

الأسرة في الإسلام

الدكتور أحمد عمر هاشم

الاستة في الإسلام

الكتاب : الأُسْرَةُ في الإسلام

تأليف : د. أحمد عمر هاشم

تاريخ النشر : ١٩٩٨م

حقوق الطبع والترجمة والاقتباس محفوظة

الناشر : دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع

عبدالله غريب

شركة مساهمة مصرية

المركز الرئيسى : مدينة العاشر من رمضان

والمطابع : المنطقة الصناعية (CI)

ت: ٠١٥/٣٦٢٧٢٧

الإدارة : ٥٨ شارع الحجاز - عمارة برج آمون

الدور الأول - شقة ٦

ت، ف : ٢٤٧٤٠٣٨

التوزيع : ١٣ شارع كامل صدقى - الفجالة (القاهرة)

ت: ٥٩١٧٥٣٢

رقم الإيداع : ٩٨/ ١٩٠٥

الترقيم الدولى : ISBN

977-5810-98-1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد عنى الإسلام بالأسرة عناية كبرى؛ لأنها أساس المجتمع، ومزرعة الأخلاق والعادات التي يشب عليها النشء، وينمو غراس الأسرة منذ المهد على مدى العمر، ويتأثر بأصول التربية الأولى وبما يقدمه المجتمع في المدرسة والمسجد والجامعة والنادى ووسائل الإعلام، وسائر قطاعات التعامل في المجتمع بعد ذلك.

ولكن الأساس الذي يقوم عليه بناء تكوين الشخصية إنما يبدأ في الأسرة، ولذا كان للأسرة أهميتها الفائقة، وعنى الإسلام بها أيما عناية منذ أول وهلة في تكوينها عند اختيار كل من الزوجين للآخر وإلى أن تنمو وتزدهر وتكثر...

ومنذ سطعت شمس الإسلام على دنيا الحياة، وجهت التعاليم الإسلامية الأسرة إلى ما فيه سعادتها دنيا وأخرى، وابتدأت بإصلاح حال المرأة، فأعطتها حقوقها التي أهدرتها الجاهلية وبعض القبائل التي كانت تظلم المرأة وتسلبها حقوقها

إذ لم تكن للمرأة مكانة تذكر قبل الإسلام، بل كانت كمّا مهملاً لا ينظر إليها إلا لتدبير عمل منزلي أو لحوام النسل البشري، بل كانت عند بعض الطوائف في مرتبة الخادم، بل إن البعض نظر إليها كالسلعة تباع وتشترى. وما كانت بعض الطوائف تورث المرأة إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وكانوا قبل الإسلام، وعند الرومان يعتبرون المرأة متاعاً يملكه

الرجل، وسلعة له الحق في التصرف فيها كما يريد، ويملك من أمرها كل شيء، حتى حق الحياة.

وكانت بعض قبائل العرب تعتبر ميلاد البنت، جالبا للحزن والخزي والعار.

وكان ولي المرأة في الجاهلية يأخذ مهرها ولا يعطيها منه شيئا.

وما إن جاء الإسلام، وأشرقت تعاليمه العادلة السمحة، على يدى نبي الرحمة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا وجاء بكتاب مبين هو الفصل ليس بالهزل.

فأتى على هذه العادات الباطلة، والضلالات الجاهلة من القواعد، وهدم التقاليد الظالمة، فنعى على أولئك الذين يحزنون بميلاد المرأة أو يحاولون أدها وقتلها وهي حية، ونهاهم عن ذلك.. قال الله تعالى: " وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به به أيمنسكه على هون أم يدسه فى التراب ألساء ما يحكمون".^(١) وقال جل شأنه: " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت".^(٢)

ولقد جاء الإسلام فأعطى المرأة حقها فى الحياة وجعل العدوان عليها عدوانا على نفس بغير حق فحرم وأدها أو قتلها كما حرم امتيها كرامتها، وجعلها إنسانا فاعلا فى المجتمع لها كرامتها ومكانتها، ولها أهميتها ورسالتها فى الحياة.

وأعطى الإسلام المرأة حقها فى الحياة وحقها فى الميراث وفى المهر وفى النفقة وفى المسكن والمطعم وأعطاهما سائر الحقوق كحق التعلم، وحق التملك وحق البيع والشراء والعمل بضوابط تحفظ لها كرامتها وعفافها دون امتيها أو شطط.

(١) سورة الحل (٥٨، ٥٩).

(٢) سورة التكوين (٨، ٩).

وفى رحاب الإسلام عاشت المرأة حياة كريمة محترمة فهى الأم والزوجة والبنات والأخت، والعمة والخالة والجدة.

وقد فصلت السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام حقوق المرأة وواجباتها، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".^(١)

وعن معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - قال: قلت: يارسول الله "ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها! إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت".

وقررت السنة النبوية حق المرأة في التعلم بل جعل التعلم فريضة فقال صلوات الله وسلامه عليه: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"،^(٢) والمراد بالمسلم: الرجل والمرأة؛ ولذا كانت أمهات المؤمنين مرجعا في العلم وآيات الله والحكمة.

وتقول السيدة عائشة رضى الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".

وقد وضع الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن أفضل النفقة، ما ينفقه الإنسان على أهله، وزوجه وأبنائه.. عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار صدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك".^(٣)

(١) رواه الترمذى وابن ماجة.

(٢) رواه البيهقى فى شعب الايمان وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير والأوسط والصغير

(٣) رواه مسلم.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم"^(١) وإذا كان الإسلام قد شرع للمرأة هذه الحقوق، وأعطاهما مكانة عظيمة، فإنه أمر الزوجة بطاعة زوجها.

ومن الوصايا الحكيمة للمرأة، وصية أمامة بنت الحارث التي وصت بها ابنتها فى ليلة عرسها حيث قالت: "أى بنية؛ إنه لو استغنت المرأة بغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها لكنت أغنى الناس عن الزوج ولكن للرجال خلق النساء، كما لهن خلق الرجال".

"أى بنية" إنك قد فارقت الحواء الذى منه درجت إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك ملكاً - بكسر اللام - فكونى له أمة يكن لك عبداً، واحفظى عنى خلالاً عشراً تكن لك دركاً وذكرًا.

"فأما الأولى والثانية": فالمعاشرة له بالقناعة وحسن السمع والطاعة فإن القناعة راحة القلب وحسن السمع والطاعة رافة الرب.

"وأما الثالثة والرابعة": فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا طيب الريح، واعلمى أى بنية أن الماء أطيب الطيب المفقود، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود.

"وأما الخامسة والسادسة": فالتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

"وأما السابعة والثامنة": فالاحتفاظ بماله والرعاية على حشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير.

"وأما التاسعة والعاشرة": فلا تفضى له سرا، ولا تعصى له أمراً، فإنك إن أفشيت سرّه لم تأمنى غدره، وإن عصيت أمره أو غرت صدره. واتقى

(١) رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه.

الفرح لديه إن كان ترحا، والاكتئاب عنده إذا كان فرحا، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

"واعلمى أنك لن تصلى إلى ذلك منه حتى تؤثرى هواه على هواك ورضاه على رضاك، فيما أحببت وكرهت".

ولقد أعطى الإسلام المرأة حقوقاً كثيرة بعد أن كانت مهضومة الحق فى الجاهلية. لقد منحها الإسلام حقها فى الميراث وحقها فى التملك وحقها فى الصداق. وجعل لها أهليتها فى التعاقد وفى إجراء العقود من بيع أو شراء أو رهن أو هبة أو وصية.. كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى شئون المسؤولية والجزاء.. والثواب والعقاب. بمعنى أن المرأة التى تعمل صالحا وهى مؤمنة لها جزاؤها فى الدنيا وفى الآخرة كما قال جل شأنه: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"^(١) ويقول سبحانه: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"^(٢).. وسوى الإسلام بينهما فى الحدود وفى سائر أنواع الجزاء والعقوبات وفى حد الزنا وتطبيقه على الرجال والنساء. يقول الله تعالى: "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة". وفى حد السرقة: يأمر الإسلام بتطبيق قطع اليد للسارق رجلا كان أو امرأة. "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله".^(٣)

وكما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى ذلك فإنه أعطى المرأة حق التعلم والثقافة وأباح لها أن تتعلم العلم والأدب بل إنه يوجب عليها ما يتصل بأمور الدين. لتقف على معرفة الأحكام ولتحسن القيام بالعبادات وسائر الوظائف فى هذه الحياة. وقد جاء فى الحديث. "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

(١) سورة الحل (٩٧).

(٢) سورة النساء (٣٢).

(٣) سورة المائدة (٣٨).

وكلمة مسلم تشمل الرجل والمرأة كما يقول العلماء.. ويقول أبو قلابه:
"أى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم
الله به ويغنيهم". وفى هذا مايشير إلى أهمية إعداد الأبناء بما ينفعهم ذكورا
كانوا أم إناثا ولم يفرق الإسلام فيما منحه من حق "التعلم" للمرأة المسلمة بين
أن تكون حرة أو أمة. بل إن توجيهات الإسلام فيما يتصل بشأن الأمة كانت
أكيدة. عن أبى بردة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أيما رجل
كانت عنده وليدة - أى جارية - فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها.
ثم أعتقها وتزوجها فله أجران".

وبهذا رغب الإسلام فى تعليم المرأة وحث عليه ووضح ماله من أثرٍ
هام ومثوبة كريمة.

وأن العلم من الحقوق الأساسية التى لا غنى للحياة عنها بحال من
الأحوال فإن شئون المجتمعات الإنسانية لا تنهض على المأكل والمشرب
 والملبس والسكن فحسب، فتلك حقوق مادية، أما تلك الحقوق المعنوية
والروحية. فلها أهميتها فى تسيير الحياة وتنظيم تلك الحقوق المادية الأخرى.
ولا يتأتى ذلك إلا بتتقيف القلب والروح وتهذيب العقل وتعليمه ولقد طبق
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبدأ تعليم المرأة وتثقيفها بما كان يصنعه
مع المسلمات من تخصيص يوم لهن يجلس لهن فيه ومن تعليم
أمهات المؤمنين.

روى البلاذرى فى "فتوح البلدان" أن الشفاء العدوية وهى سيدة من بنى
عدى رهط عمر بن الخطاب كانت كاتبة فى الجاهلية. وكانت تعلم الفتيات.
وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه
الصلاة والسلام. ولما تزوجها عليه الصلاة والسلام طلب إلى الشفاء العدوية
أن تتابع تثقيفها، وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصول الكتابة.
والعديد من الشواهد مما يدل على تعلم النساء وظهورهن فى علوم القرآن
والحديث والفقه واللغة منذ عصر بنى أمية.

وذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن بن علي بن أبي طالب كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه، وسمع عليها فيه الحديث.

وروى ابن المقرئ في كتابه "نفح الطيب" أنه كان لابن المطرف اللغوي جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة، ولكنها فاقتة في ذلك وبرعت على الأخص في العروض حتى سميت "بالعروضية". وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابي "الكامل" للمبرد و"الأمالي" لأبي علي القالي.

وإذا تقرر في الإسلام للمرأة هذا الحق فإنه ينبغي أن ينظر إلى قضية تعليم المرأة نظرة عادلة ومثمرة بحيث لا يطغى تعلمها وحققها فيه. وما أتاحت الإسلام لها لا يطغى هذا على دورها كزوجة وعلى دورها كأم فهذا هو دورها الأصيل وبين الأمومة والزوجة تكون رسالة المرأة في الحياة وما كان تعليمها الذي منحه الإسلام لها كحق إلا مكملًا وهاديًا لدورها ورسالتها.

ومن ناحية أخرى لا يكون قيام واجب على حساب آخر من واجبات الأمومة والزوجة.. وهكذا كان النساء في صدر الإسلام فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول: "كنت أخدم الزبير" زوجها" خدمة البيت كله وكنت أسوس فرسه وأعلفه واحتش له.. وكنت أحرز الدلو وأسقى الماء وأحمل النوى على رأسى من أرض له على ثلثي فرسخ".

وفي الحديث: " .. والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها".

وإذا كان الإسلام قد منح المرأة تلك الحقوق السابقة فإنه قد أكد واجبها كزوجة وواجبها كأم وسائر ما يجب أن تقوم به من تربية أبنائها. كما ينبغي أن ننبه إلى حكمة الإسلام العالية في التفريق بين المرأة والرجل في بعض الأمور والحقوق وأن ذلك من صميم العدالة الإلهية اتساقًا مع طبيعة كل من الجنسين وخصائصه وتكوينه. ودوره في الحياة وذلك كحقها في الميراث على النصف من نصيب الرجل وغير ذلك مما قرّرت الشريعة الإسلامية.

وفى هذا الكتاب سنتناول جانب الطفولة، ثم الحقوق الاجتماعية للأسرة
فى الإسلام ثم آداب الأسرة، وأدعو الله تعالى أن يجعل فى هذه الصفحات
المخلصة هداية للفرد والأسرة والمجتمع، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.
رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ.د. أحمد عمر هاشم

الفصل الأول
حقوق الطفولة
فى الإسلام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا

وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرِنَا"

رواه أبو داود والترمذي

حقوق الطفولة فى الإسلام

حق الطفل قبل ولادته:

لقد جعل الاسلام للطفولة حقها فى الرعاية الدائمة والحكمة من الوالدين، كما جعل لها حقوقها الأخرى التى تسبق هذه الرعاية، كحق الطفولة فى مهد صحى سليم، ومناخ عائلى مستقر، وأب وأم يتقيان الله ويقومان بحقوق الأبناء خير قيام منذ اللحظات الأولى التى يفكر فيها الرجل فى الزواج ويتخير الزوجة الصالحة.

كما جعل الاسلام حقا للطفل وهو جنين فرخص الاسلام للأم الحامل أن تقطر، كما رخص أيضا للمرضع حفاظا على الطفل وصيانة لصحة الأم عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم"^(١)

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

٦ حقوق للطفل بعد ولادته

الأذان والإقامة:

شرع الاسلام من حقوق الطفل على والديه فى الرعاية أن يؤذن فى الأذن اليمنى وأن يقيم فى الأذن اليسرى عند الولادة مباشرة، عن أبى رافع قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة"^(١)

فى الأذان افتتاح حياته وابتدائها بالتوحيد كما أن فى نهاية حياته عند موته يلقن شهادة التوحيد عند الاحتضار وفى الأذان طرد للشيطان وفيه دعوة له الى الاسلام قبل أن يطرق أذنه أو قلبه أى شئ آخر.

التحنيك:

وهو تدليك فم المولود بتمر يوضع جزء منه على الاصبع ثم يحرك فى جهات الفم لتقوية عضلاته ويستحب أن يفعل ذلك من كان معروفا بالصلاح والتقوى، عن أبى موسى رضى الله عنه قال: ولد لى غلام فأتيته به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمررة ودعا له بالبركة ودفعه الى^(٢)

حق الطفل فى العقيقة:

ومن حق الطفل " العقيقة " وهى الذبيحة التى تذبح عن المولود فى اليوم السابع من ولادته، شكرا لله تعالى، بإطعام الفقراء والاهل والأحباب واعلانا لفضل الله تعالى، لأن إطعام الطعام من أفضل خصال الاسلام، وتحدثا بنعمة الله تعالى، وفيها مثوبة وأجر بالإنفاق وإطعام للطعام، واستقبال للمولود بالفرح والسرور، والدعاء من الأهل ومن جميع الحاضرين، كما أن

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٢) رواه الحارثى ومسلم

فى العقيقة دفعا لأى مكروه عن الطفل بما يتلقاه من دعوات وبسبب الإنفاق والإطعام من أجله، وما يترتب على ذلك من خير وافر، ولذلك يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى".

حق الطفل فى اسم حسن:

ومن حقوق الطفل حقه فى اختيار اسم حسن فهو فى طفولته لا يملك من أمر نفسه أو اسمه شيئاً فلا يختار اسم نفسه وليس أهلاً لهذا الاختيار وإنما يختار الأبوان له اسمه، ولذا كان حقاً له أن يختار أبواه له اسماً حسناً لا اسماً سيئاً أو مكروهاً، يخرج منه بعد ذلك عندما يكبر. فمما لا شك فيه أن لاختيار الاسم أثراً نفسياً يعود على الطفل بعد ذلك، ومن أجل هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحداً يحمل اسماً كريهاً أو قبيحاً غيره فى الحال، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح^(١)

وكان صلوات الله وسلامه عليه يدعو إلى تحسين الأسماء، لأن لها أثراً على حياة الطفل ونفسيته من جهة، ومن جهة أخرى أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم".

كما أن فى الأسماء الحسنة الجميلة دلالة على روح الاسلام التى يتسم بها أهله وتظهر فى كل حياتهم ومظاهرهم وأعمالهم وأسمائهم، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام لا يقبل اسماً يشير إلى الشر أو العصيان، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسامها رسول الله صلى الله عليه وسلم "جميلة"

(١) رواه الترمذى.

حق الطفل فى الرضاع:

لقد حفظ الله تعالى الجنين فى بطن أمه وتكفل له بما يحفظ له حياته وخلق الأم بتكوين جسمى فيه صيانة للجنين ووقاية له من أى مؤثرات كما أجرى سبحانه وتعالى فى صدر الأم هذا اللبن الذى خلقه الله تعالى منها ومن دمها وجعل فيه الغذاء الكامل، والشفاء الناجع، ولم يجر الله تعالى هذا اللبن فى صدر الأم إلا من أجل طفلها ووليدها فهو حق له لا يصح حرمانه منه، وحدد رب العزة سبحانه وتعالى مدة الرضاع بالنص القرآنى الكريم الذى يقول فيه: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" فلا يصح أن يحرم الابن من حقه ولا من بعض حقه حتى لو أراد الأبوان أن يفطما ابنهما قبل الحولين فليكن ذلك عن تشاور فيما بينهما، قال سبحانه: "فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما"^(١).

وحق الرضاع للطفل شرعه الله تعالى حفاظا على حياة الأم وصحتها ونفسيتهما، وحفاظا على صحة الطفل وحياته ونفسيته.

فأما بالنسبة للأم: فإنها حين تقوم بأداء حق طفلها فى الرضاع منها فإنها تخرج هذا اللبن وفى إخراجها سيرمع ما فطرها الله تعالى عليه وفى إرضاعها لطفلها ارتياح نفسى لها وهى تشعر بنعمة الأمومة وتسعد بفلذة كبدها وهى ترضعه فى حب وحنان، وفى هذا كله انتعاش لصحتها ونفسيتهما.

وأما بالنسبة للطفل فإن تغذيته من لبن أمه أصح وأنفع من أى شئ آخر، ومن أى لبن آخر، لأن لبن الأم تكون من دمها وفيه الغذاء والدواء لطفلها، وقد أجراه الله تعالى من أجله، فيجب أن نحافظ على صحة الأم ومشاعرها حتى يكون لبنها صافيا نقيا سائغا غير مكدر فان الأم التى لا تعاني من المشاكل النفسية، ولا تكدر حياتها المنغصات تظل حياتها صافية رائقة نقية، وبالتالي يكون لبنها صافيا رائقا نقيا فيه الغذاء والشفاء لطفلها، أما الأم التى تعاني مشاكل نفسية وتكدر حياتها المنغصات فإن طفلها يتأثر بلبنها

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣

فى فترة تكوينه؁ لذا وجب تصفية الجو الأسرى من أى متاعب أو مشاكل أو منغصات.

حق الطفل فى الحضانة:

ومن حقوق الطفل الهامة حقه فى الحضانة؁ لأنه فى طفولته لايعى من أمر الحياة ولا من أمر نفسه شيئاً؁ فهو فى أمس الحاجة إلى رعاية والديه أولاً؁ وإلى رعايتهما معاً؁ فلكل واحد منهما طابعه فى حياته وأهميته فى تكوينه ولا يغنى أحدهما عن الآخر..

ولكن إذا تفرق الوالدان؁ فمن أحق بالحضانة؟ علينا أن نعلم أن الحضانة سهر بالليل على مصلحة الطفل والقيام بتربيته؁ وتحتاج الحضانة إلى رقة القلب؁ وحنان العاطفة وإلى الرحمة بلا حدود؁ وإلى الصبر الدائم ولا شك أن الأم هى القادرة على ذلك بحكم تكوينها الخلقى وما فطرها الله تعالى عليه من الرقة والرأفة والحنان؁ بل هى التى تملك من وقتها لهذه الرعاية أكثر من غيرها؁ والأم هى التى يحتاجها الطفل فى رضاعه وفى تربيته؁ ولذا كانت الأم أحق بالحضانة مالم تتزوج؁ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ويثدى له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى؁ وأراد أن ينتزعه منى؟ فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: "أنت أحق به مالم تنكحى" (١).

وعلى القاضى - إذا تنازع الوالدان - أن يختار أصلحهما؁ قال الحسن البصرى سمعت شيخا يقول: تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما؁ فاختر أباه فقالت أمه: سله لأى شئ اختار أباه؟ فسأله فقال: أمى تبعثنى إلى الكتاب كل يوم والفقيه يضربنى وأبى يتركنى بالبيت ألعب مع الصبيان؁ ففضى به للأم وقال : أنت أحق به" (٢)

(١) رواه أبو داود.

(٢) زاد المعاد لابن القيم.

وإذا لم تكن الأم موجودة فيختار القاضى الأقرب رحماً، لأن الأقرب لاشك - يكون أكثر رافة وحناناً.

حق الطفل اليتيم:

إن الطفل اليتيم الذى فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال بعد، فى أمس الحاجة إلى رعاية المجتمع له ومساعدته لتعويضه هذا النقص الذى حدث لفقد عائلته ووالده فحقه على أمه أولاً أن تبذل أقصى مافى وسعها لرعايته رعاية كاملة جسمياً ونفسياً وأخلاقياً، وعلى المجتمع أن يرفعى حق هذا الطفل بمد يد العون والمساعدة له، وتوجيهه وتربيته التربية السليمة، وعدم إهماله وتركه..

فليس اليتيم عيباً ولا نقصاً، إذ ليس لصاحبه فيه إرادة، وإنما هو بإرادة الله وحده الذى يملك الموت والحياة، ويبيده ملكوت السموات والأرض، وهو على كل شئ قدير، وهو الذى قدر لكل نفس ميقات أجل لا تستأخر عنه ساعة ولا تستقدم عنه أخرى. فبإرادة الله كان الطفل يتيماً، والله الحكيم الخبير، حين قبض روح أبيه ليكون هذا الطفل يتيماً، لم يكن ليدع اليتيم بعد فقد أبيه دون رعاية، بل إن الله تعالى، وجه الأب قبل أن يموت أن يرفعى الله وأن يخشاه وأن يعمل لهذا اليوم الذى يترك فيه الحياة، ويترك فيه الأبناء الضعفاء الذين يخاف عليهم فعليه أن يتقى الله قال سبحانه: "ولخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً"^(١).

وأمر الاسلام بالمحافظة على أموال اليتامى، واستثمارها حتى لا تأكلها الصدقة. ووجه إلى رعايتها وحذر من العدوان عليها، أو أكلها ظلماً قال سبحانه: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً"^(٢).

(١) سورة النساء آية ٩

(٢) سورة النساء آية ١٠

وكما حذر الاسلام من أكل أموال اليتامى ومن إهمال حقوقهم فإنه
وضح جزاء القائمين بحقوق اليتامى، الكافلين لهم: عن سهل بن سعد رضى
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا وكافل اليتيم فى
الجنة كهاتين" وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى" (١)

وليس اليتيم عيبا ولا نقصا كما قلنا من قبل، إذ لو كان كذلك ماخلق
الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم يتيما وهو خير خلق الله، لقد جاء
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الحياة يوم أن جاء يتيما حيث مات
أبوه وهو فى بطن أمه، ولم يمهل القدر أمه طويلا فماتت أيضا وهو فى
السنين الأولى من طفولته، ولئن كان يتمه هذا لحكمة عليا أرادها الحكيم
الخبير سبحانه وتعالى، ربما من أجل ألا يتقول متقول بأن لوالديه
أو لأحدهما تأثيرا عليه فى دعوته، وربما لئلا ينشغل إلا بربه، وألا يتربى
إلا على يدى خالقه، ولذا امتن الله عليه بأنه كان يتيما فأواه. وأمره ألا يقهر
اليتيم فقال سبحانه: " ألم يجدك يتيما فآوى، ووجدك ضالا فهدى، ووجدك
عائلا فأغنى، فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر" (٢) .

**حق الطفل فى التعليم وتحفيظ القرآن والتأديب والسباحة والرمية
والأيرزقه أبوه إلا طيبا وتوجيهه إلى العقيدة الصحيحة:**

ومن حقوق الطفل على والديه حق التعليم، لأن التعليم فى الإسلام
فريضة، والطفل فى بداية حياته فى الأغلب الأعم لا يكون لديه الإقبال الحار
على التعليم، لأنه لا يعرف حقه، ولا يعلم مستقبله وفى حاجة إلى من يعلمه
ويرشده، فحقه أن يتعلم.

وأن يحفظه القرآن الكريم أو ماتيسر منه، لأن القلب الذى ليس فيه
شئ من القرآن كالبيت الخرب، فعلى الأبوين أن يوجها الطفل إلى حفظ كتاب
الله تعالى لأن فيه حفاظا عليه من الشرور، وتوجيها الى سعادة الدارين

(١) رواه الترمذى.

(٢) سورة الصحن الآفة ٦- ١٠.

وخيرية كبرى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه".^(١)

وللطفل حقه فى التأديب:

قال عليه الصلاة والسلام: "مانحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن" وقال صلى الله عليه وسلم "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"^(٢)

وحق الطفل على والده أن يعلمه الرماية، عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم ينتضلون فقال: "ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بنى فلان" فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا ترمون؟ فقالوا: كيف نرمى وأنت معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم كلكم"^(٣) ومن حقوق الطفل على والده أن يعلمه السباحة وألا يرزقه إلا طيبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب والسباحة وألا يرزقه إلا طيبا"^(٤)

وللطفل حق على والديه فى توجيهه إلى العقيدة الصحيحة والإيمان الحق بالله تعالى والمحافظة على تعاليم الإسلام والبعد عما حرم الله تعالى وتوجيهه ألا يسأل إلا الله وألا يستعين إلا بالله، وأن يوثق صلته بربه، وأن يوقن أن كل شئ بقضاء الله وقدره ولن يستطيع الناس أن ينفعوا أحدا أو أن يضروه إلا بأذن الله سبحانه وتعالى، لأن فى توجيه الطفل إلى أصول الاعتقاد الصحيح يجعله ينشأ نشأة صالحة قويمة لا يخضع فيها لبشر، ولا يضعف فيها أمام أحد. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كنت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال: "يا غلام إنى أعلمك كلمات: احفظ الله

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه ابن ماجة.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) رواه البخارى.

يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن
بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك إلا بشئ قد
كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشئ لن يضروك إلا بشئ قد
كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف" (١)

(١) رواه البيهقي.

حق الطفل اللقيط

وإذا كنا قد تحدثنا عن حقوق الطفل على والديه، فإن هناك شريحة فى المجتمع من الأطفال لا ينتمون إلى أب ولا إلى أم، إنهم " اللقطاء " وهؤلاء لم تهمل الشريعة حقهم فى الحياة ولا حقهم فى الرعاية.

واللقيط هو الذى جاء نتيجة اتصال غير شرعى بين رجل وامرأة فطرحته المرأة فرارا من التهمة، إنه كائن حى لا ذنب له، وإنما الذنب كل الذنب للرجل والمرأة اللذين اقترفا الجريمة النكراء، ولم يكتفيا بارتكابها بل انتظرا حتى زاد جرم الجريمة، وتكون منها هذا المخلوق الذى تركاه مطروحا على الأرض دون رعاية له، ودون خوف من الله. إن حق هذا الطفل على المجتمع الذى يوجد فيه أنه يجب على من وجده أن يأخذه، لأنه كائن حى، ونفس إنسانية، له حظ فى الحياة وله حق فيها، قال الله تعالى: "ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعا".^(١)

فمن علم به وتركه فهو آثم، لأنه قد يترتب على تركه هلاكه، فعلى من وجده أن يأخذه، فإن لم يكن قادرا على رعايته فعليه أن يسلمه إلى أولى الأمر فى الدولة، لتقوم الدولة برعايته لأنه أصبح واحدا منها وله حقوقه كأى طفل آخر...

فإذا ظهر أبوه أو ادعى نسبه رجل مسلم يعتقد أنه ابنه وليس ابنا لسواه من الناس، فالحكم أن نسبه يثبت لهذا الأب وتثبت أيضا الحقوق المترتبة على ذلك، أما إذا لم يظهر له أب ولم يدَّع أحد نسبه، فإن على من التقطه أن يقوم بتربيته حتى لا يكون عالة على المجتمع أو عضوا فاسدا، قد ينشأ - لو أهمل - نشأة ضارة يضر فيها نفسه ومجتمعه الذى يعيش فيه. وعلى من التقطه أن يوجهه إلى ما ينفعه، وتكون نفقته على بيت المال. أى على الدولة أو الجهات المعنية فيها بمثل ذلك مثل: "الشئون الاجتماعية" ويكون ولاؤه

(١) سورة المائدة آية ٣٢

لمن التّقطة، وتكون نفقته على الدولة، وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال لمن التّقط طفلاً: "لك ولاؤه وعلينا نفقته" فإذا كان الملتقط غير كفء للرعاية كان على الدولة القيام برعايته وفي عصرنا الحاضر ظهرت أجهزة وجمعيات ومؤسسات لرعاية اللقطاء والأيتام ونحوهم، وهى مؤسسات خيرية يجب دعمها، وإسهام القادرين برعايتها ومساعدتها بالأموال لتستطيع أداء عملها على أكمل وجه.

ومن أراد أن يأخذ واحداً من هؤلاء اللقطاء ليربيه ويتولى أمره فلا مانع شرعاً من ذلك بل له المثوبة والأجر عند الله سبحانه. ولكن بشرط ألا ينسبه إليه، وألا يجعله يختلط بزوجه أو بناته عندما يكبر لو كان ذكراً، وإذا كان أنثى فعليها ألا تختلط به أو بأبنائه الذكور عندما تكبر، فاللقط أجنبى إذا كبر لا يصح له الاختلاط ولا الميراث، لكن لمن التّقطة أن ينفق عليه ما شاء دون أن يتبناه أو يُورثه أو يجعله يختلط بالنساء إن كان ذكراً أو بالرجال إن كان أنثى.

قال الله تعالى: "وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل، أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ"....^(١)

الرحمة بالأطفال:

ولقد دعانا الإسلام إلى الرحمة بالأطفال، وإلى منحهم العطف والحنان فى غير تفریط فى التربية أو تدليل، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا"^(٢). فالإسلام هو دين الرحمة، وإذا كانت الرحمة مطلوبة مع كل الناس فإنها تتأكد بالنسبة للضعيف والصغير بصفة

(١) سورة الأحراب الآية ٤، ٥.

(٢) رواه ابو داود والترمذى

خاصة، لحاجة الصغير إلى الرفق وإلى الرحمة، ولأنه بحاجة إلى رحمة الكبير به.

أما القسوة على الطفل الصغير فإنها تخرج صاحبها عن خلق الإسلام ولا يكون لها أثرها في التربية كما ينبغي.

وقد أكد الإسلام الدعوة إلى محبة الأبناء والعطف عليهم والرحمة بهم وإظهار هذه المشاعر في صورة محسوسة بتقبيلهم، عن أبي هريرة رضى الله عنه: قَبَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ثم قال: "من لا يرحم لا يرحم" (١)

ولا يصح للرحمة بالأطفال أن تخرج بالآباء عن حدود التعاليم الإسلامية، فيكون التساهل معهم، فيرى الأب أو ترى الأم ابنها أو بنتها على معصية أو تُفَرِّط في طاعة فيكون الحنان دافعا لها ألا تأمر بالمعروف والأتتهى عن المنكر.

كما لا يصح أن تكون الرحمة بالأبناء سببا في غضب الله ومخالفة أوامره فيكون الأبناء فتنة للآباء. وكذلك لا يصح أن تكون عاطفة الرحمة سببا في القنوط من رحمة الله عندما يتعرض أحد الأبناء إلى الابتلاء بالمرض أو حين يموت أحد الأبناء بل على الآباء أن يحتسبوا وأن يصبروا وألا ييأسوا من رحمة الله.

ومن هذه النماذج المؤمنة الصابرة المحتسبة ما رواه أنس رضى الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة رضى الله عنه يشنكى، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: أسكن مما كان، فقربت له العشاء فتعشى ثم تصنعت له أحسن ما كانت تتصنع قبل

(١) رواه البخارى.

ذلك فوق بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة: أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، فقالت: فاحتسب ابنك، قال فغضب ثم قال: تركنتى حتى إذا تلطخت ثم أخبرتنى بابنى، فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان، فأقر عليه الصلاة والسلام أم سليم على ما فعلت ثم قال: "بارك الله فى ليلتكما" وفى رواية قال: "اللهم بارك لهما"^(١)

فولدت غلاما سماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله، فقال رجل من الأنصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن - يعنى من أولاد عبد الله المولود...-

وهكذا نرى قوة إيمان هذه السيدة من نساء سلفنا الصالح وكيف استقبلت ابتلاء الله تعالى بالإيمان والصبر فكافأها الله تعالى على إيمانها وصبرها وعوضها خيرا. ولم يكن عطفها على ابنها ليجعلها تئأس بل ازدادت إيمانا على إيمان.

التوجيه والتربية:

وعلى الوالدين أن يوجها أبناءهما التوجيه السديد، وأن يقوموا على تربيتهما التربية الصحيحة فيبذلان الرحمة والعطف حيث كان الطفل فى حاجة إلى الرحمة والعطف، ويشددان عليه حيث كان فى حاجة إلى الشدة فى التأديب، وقد تصل إلى الضرب، ولكنه ضرب غير مُبرَّح. وغير شديد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع"^(٢)

(١)رواه البخارى ومسلم

(٢)رواه ابو داود والحاكم

وفى هذا التوجيه النبوى دعوة الى الأمر أولا بالصلاة منذ الطفولة ومن سن السابعة والأمر فيه معنى التوجيه والإرشاد على طريق الوجوب والإلزام، لأن الصلاة عماد الدين ولأنها من العبادات التى يجب أن يتعود عليها الإنسان من طفولته، فإن لم يستجب ضربه عليها ضربا غير مُبرَّح وفى الضرب تربية بالشدة بعد الأمر والتوجيه، كما يوجه الحديث إلى أدب آخر فى التربية والتوجيه مع الطفل وإخوته، وذلك بالتفريق بينهم فى المضاجع وهذا توجيه فى الحفاظ على نوم الطفل لأنه حين يكون وحده يكون ذلك أستر لنفسه وأحفظ لتصرفاته وتقلبته وحركاته وسكناته، لأن النوم عورة، ففى التفريق بين الأبناء فى المضاجع حفاظ عليهم وعلى سلوكهم وعلى أن يكون نومهم مستورا ومصونا من أى انحراف أو ما قد يتعرض له النائم مما لا يجب أن يراه غيره أو يحس به سواه أو غير ذلك من الأمور.

دور الأم فى تنشئة الأبناء

لقد فطر الله سبحانه وتعالى الوالدين على محبة الأبناء والحرص على ما ينفعهم ويسعدهم، وللأم عاطفة خاصة نحو أبنائها والعناية بهم وعليها مسئولية كبرى فى تنشئة الأبناء ورعايتهم باعتبار أن الأم أكثر ملازمة للأبناء وأكثر عطفًا ورعاية، ولذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

" والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها..."^(١)

ولقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم نساء قریش، بما تميزن به من رعاية الأبناء والحفاظ عليهم، وبذل الحنان والعطف عليهم، فقال صلوات الله وسلامه عليه:

" نساء قریش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل وأرعاه على زوج فى ذات يده " ^(٢)

وإذا كان تفاضل النساء والأمهات يفاس بمدى الرعاية للأبناء فإن واجب الأم - اليوم - أن تكرر جهودها لأبنائها لأن تنشئتها لأبنائها هى الرسالة الأصيلة والهامة لها فى حياتها فلا تدع الأبناء للمربيات والخادمات فمهما كانت الرعاية منهن فإنها لا يمكن أن تبلغ رعاية الأم التى ترى ابنها قطعة منها، فهى جياشة العاطفة بالنسبة له وحبها وحرصها على أبنائها لحدود له.

(١) رواه البخارى ومسلم

(٢) رواه مسلم

الرضاعة أول حقوق الطفل على أمه:

إن أول حق من حقوق تنشئة الطفل على أمه هو حق الرضاعة، فقد أجرى الله سبحانه وتعالى اللبن في صدر الأم جامعا لكل أنواع الغذاء المناسبة لتكوين الطفل وألهم الله الأطفال وهداهم إلى الإقبال على امتصاص لبن الأم من ثديها بقدرته وحكمته، كما خلقه سبحانه وتعالى وحوّله من دم إلى لبن صاف فيه عناصر الغذاء والتكوين وبناء جسم الطفل، ونظم سبحانه وتعالى مدة الرضاعة لمن أراد إتمامها في قوله تعالى:

"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"^(١)

وعلى الأم أن تؤدي واجب الرضاعة مادامت قادرة فهو حق للطفل أجراه الله تعالى في صدرها، وحدد القرآن الكريم مدة الرضاعة بحولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، ولا يمنع الإسلام الفطام قبل الحولين بشرط أن يكون بعد تراض وتشاور بين الأب والأم وبحيث لا يلحق الطفل ضرر كما قال سبحانه وتعالى: "فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما"....^(٢)

ولبن الأم هو الغذاء الإلهي الذي أعده الله تعالى، وأجراه حقا للطفل وهو أنسب وأصح غذاء له، وقد أعد الله تعالى في الأيام الثلاثة الأولى في لبن الأم سائلا خاصا يسد حاجة الطفل إلى الغذاء في أول حياته، ولهذا السائل الخاص أثره في إصلاح الجهاز الهضمي لدى الطفل.

والأم المرضع تستشعر بأنها تؤدي واجبها تجاه طفلها وتستشعر طعم الأمومة التي تجيش بها عواطفها فتقوى وجدانيا ومعنويا. ولأهمية حق

(١) سورة البقرة (٢٣٣).

(٢) سورة البقرة (٢٣٣).

الرضاعة، أكد الإسلام المطالبة به والحفاظ عليه رعاية للطفولة، وحماية للأبناء.

ومن رعاية الاسلام لحقوق الطفولة أن عني القائمون من أولياء الأمر بمشروعية دفع جزء من المال لكل فطيم إلا أن هذا الإجراء دفع بعض الأسر الفقيرة أن يتعجلوا أطفالهم على الفطام قبل انتهاء المدة إلى أن كان عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فغير هذا القانون وجعل هذا المبلغ الذى يدفع للطفل كضمان اجتماعى لا يشترط فيه الفطام بل يدفع لكل طفل من أول يوم ولادته حتى لا يتأثر الأطفال باستعجال الفطام قبل أن يتموا مدة الرضاعة المطلوبة.

ذات ليلة نزل المدينة بعض التجار فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه. هل لك أن نحرسهم الليلة؟

قال : نعم، فباتا يحرسانهم، فسمع عمر بكاء صبى، فتوجه نحوه فقال لأمه: اتقى الله وأحسنى إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه.

فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبى، فأتى إلى أمه فقال لها: ويحك إنى لأراك أم سوء مالى أرى ابنك لا يقر له قرار منذ الليلة من البكاء؟

قالت يا عبد الله لقد أضجرتنى منذ الليلة، إنى أحمله على الفطام فيأبى قال: ولم ؟ قالت لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم. قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهرا. قال: ويحك لا تعجلية عن الفطام، فصلى الفجر والبكاء يغلبه فلما سلم قال: يابؤسا لعمركم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر مناديا فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود فى الإسلام، وكتب بذلك الى الآفاق: " إنا نفرض لكل مولود فى الإسلام".

دور الأم فى تنشئة الطفل

الطفل كالنبت الصغير الذى يحتاج منا أن نتعهد به بالرعاية والعناية، وألا نفتر لحظة عنه بحال من الأحوال. ويتركز دور تنشئته فى رسالة الأم بصفة خاصة، وإن كان هناك واجبات على الأب وعلى المدرسة وعلى المسجد والبيئة والمجتمع بصفة عامة.

إلا أن للأم دورا هاما وأصيلا، لأن مسئوليتها أهم، لأنها تلازم الطفل أكثر من الأب وأكثر من أية جهة أخرى.

الأم مدرسة إذا أعدتها أعددت شعبا طيب الأعراق

إن الأم راعية لبيت زوجها ومسئولة عن أبنائها وعن أطفالها كما جاء فى الحديث: " والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها".^(١) والأم التى لاتلزم أبنائها، وتتشغل عنهم بمهامها أو ضيوفها أو عملها هى مقصرة فى أهم الواجبات المنوطة بها، فإن أهم واجبات الأم بل إن أول واجباتها رسالتها فى بيتها.

ولا يكفى أن تكون الأم مُبرّزة فى ميادين العمل والنشاط والجمعيات خارج البيت ولا يحظى أبنائها بالرعاية الكافية، إنها حينئذ تكون مقصرة فى أهم الواجبات، ففى أحضانها تنمو عواطف الأبناء وتغرس عاداتهم وتقاليدهم، وتترعرع أخلاقهم، فإذا لم تقم الأم بهذا الواجب أو تخلت عنه، وتخلّى الأب أيضا لكثرة مهامه وأعماله فإن الطفل ينشأ نشأة اليتيم وإن كان أبواه على قيد الحياة، كما يقول الشاعر:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من
هم الحياة وخلفاه ذليلا
أن اليتيم هو الذى تلقى له
أما تخلت أو أبامشغولا

(١) رواه الحارثى ومسلم

ولقد وجه الإسلام إلى العناية بالأهل والأبناء حتى لا يفرط الآباء
أو الأمهات في واجبات أبنائهم وأهليهم...

يقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها
الناس والحجارة"^(١) إن الأبناء، والأطفال بصفة خاصة يمثلون رعية الأب
والأم في المنزل، وسيسأل كل من الأب والأم عن تلك الرعية. هل قاما
بحفظها أم ضيعاها، وفي الحديث: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:
"والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها
ومسئولة عن رعيته"^(٢)

نعم إن الأب سيسأله الله عن أبنائه وإن الأم سيسألها الله عن أبنائها،
وعن رعايتهم وتربيتهم وتعليمهم وتوجيههم وإصلاحهم . لقد أمر الإسلام
بإحسان أدب الأبناء، فقال عليه الصلاة والسلام: "أدبوا أولادكم وأحسنوا
أدبهم".^(٣)

كما أمر عليه الصلاة والسلام بتعليم الأبناء الخير وتأديبهم فقال عليه
الصلاة والسلام: "علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوه"^(٤).

ولأهمية دور الأم في تنشئة الأبناء، عنى الإسلام باختيارها من أول
لحظة، وركز على صلاح المرأة، قال عليه الصلاة والسلام: "الدنيا متاع
وخير متاعها المرأة الصالحة"^(٥)

وهذا هو أبو الأسود الدؤلي من كبار التابعين، يمتن على أبنائه قائلا:
أحسنتم إليكم كبارا، وصغارا وقبل أن تولدوا، قالوا: "كيف أحسنتم إلينا قبل
أن نولد؟". قال : اخترت لكم من النساء من لا تسبون بها"....

(١) سورة التحريم (٦)

(٢) رواه الحارثي ومسلم.

(٣) رواه ابن ماجه

(٤) رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور

(٥) رواه مسلم.

ولا شك أن اختيار الأم له أكبر الأثر فى تنشئة الابناء فهى ألصق بهم
من الأب، وأكثر ملازمة لهم ورعاية وتربية وتوجيها. ففى حسن اختيارها
حسن تنشئة للأبناء وإقامة للأسرة...

رعاية الأم للطفل

ومن دور الأم في تنشئة الطفل. قيامها برعاية منذ ولادته بالرضاع وبالحضانة، أما الرضاع فقد قال الله تعالى في شأنه: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"^(١)

وقد قرر العلماء والأطباء أن لبن الأم أفضل اللبن الذي ينشأ عليه الطفل وهو الذي يلانمه....

ومن دور الأم في تنشئة الطفل قيامها بالحضانة، فهي رحيمة بالأبناء وأعرف بالتربية، وأكثر رافة وصبرا، ولهذا كانت الأم أحق بحضانة الطفل من الرجل، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أنت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينترعه مني؟.

فقال صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتكحى" بل قد تكون الأم أكثر رعاية لمصلحة الطفل، وهي حين تكون كذلك تكون أحق بحضانته ورعايته، قال الحسن البصري: سمعت شيخا يقول: تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام فخيرهما بينهما فاختر أباه، فقالت أمه: اسأله لأي شيء اختار أباه؟. فسأله فقال: أُمِّي تَبْعَثُنِي إِلَى الْكِتَابِ كُلِّ يَوْمٍ وَالْفَقِيهَ يَضْرِبُنِي، وَأَبِي يَتْرَكُنِي بِالْبَيْتِ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ، وَقَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ."^(٢)

وهنا نلاحظ أن الأم حين تكون رعايتها وعنايتها بالطفل أكثر فهي أولى بأن يكون معها. ومن أهم جوانب رعاية الأم للطفل: أن ترعاه خلقيا كما ترعاه جسمانيا، وأن تنشئه على الإيمان بالله وعلى عبادة الله، وعلى

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) زاد المعاد..

الأخلاق الفاضلة، قولاً وعملاً وأن تراقبه فى كل أحواله... وتوجهه إلى
مافيه صلاحه فى الدنيا وفى الآخرة.

وَألا تتكل على توجيه أبيه له، فإن أباه قد لا يلزمه وقتاً كبيراً كما
تلازمه أمه باعتبار أنها أكثر لزوماً للبيت...

وبعض الأمهات قد يقصرن فى واجب الرعاية والتأديب بدافع العطف
على الطفل والمحبة له، والحنان به، وهذا خطأ كبير فالعطف والحنان
والمحبة تقتضى من الأم أن تحسن التربية والتوجيه كالطبيب الذى يعالج
ويسقى المريض من الدواء، فلا تمنعه الرحمة ألا يسقيه مر الدواء بل تدفعه
الرحمة إلى ما فيه علاجه وشفائه...

جانب القدوة

إن جانب القدوة فى تنشئة الطفل له أكبر الأثر، فى التوجيه وفى بناء شخصية الطفل وتربيته، والقدوة فى الأب وفى الأم هى أول ما يقع عليه نظر الطفل قبل أى شئ فى الخارج، وقبل أن يتوجه الى المدرسة أو ينزل إلى الشارع أو يتوجه إلى المسجد، إن نظره يقع أول ما يقع على والديه.... فى أعمالهما وأقوالهما وسلوكهما.

وأهم ما ينبغى أن يراعيه الأبوان والأم بصفة خاصة فى تنشئة الطفل أن ينشأ على الصدق " وأن يكون صادقاً فى قوله، وصادقاً فى فعله" وتنشئة الطفل على الصدق لابد أن تبدأ بالسلوك والقدوة من الأبوين قبل أن يوجهها أو يرشدها، فلو أمرته الأم مثلاً أن يكون صادقاً بينما هو يراها لا تصدق معه ينشأ مستهيناً بفضيلة الصدق ومتعوداً على الكذب وهذا ما يقع فيه كثير من الآباء والأمهات بصفة خاصة، فقد تريد الأم أن تسكت طفلها من البكاء مثلاً أو ترغبه فى شئ أو أمر أو قد تريد أن تذهب غضبه فتلجأ إلى أن تقول له قولاً فيه كذب، أو أن تعده بهدية مثلاً أو جائزة أو أى شئ آخر حسب ما يتجه تفكيرها إليه ولا تفى ولا تصدق فيما قالت أو وعدت به إنما أرادت بما قالت أن تسارع بإسكات طفلها. فمثل هذا كذب، يجعل الطفل ينشأ عليه ولا يهتم بفضيلة الصدق.

ولذلك يروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من قال لصبى هالك ثم لم يعطه فهى كذبة"^(١)

وهذا ما يحدث من كثير من الأمهات عندما تريد إقبال طفلها واستماعه لما تريد فتحاول أن تجذبه بأن تعده بشئ ثم لاتفى بذلك ولا تريد أن تعطيه وإنما أرادت أن يسمع قولها، ويجيب فهى بهذا تكذب عليه فيعود الكذب عن عبد الله بن عامر رضى الله عنه قال: دعنتى أُمى يوماً ورسول الله صلى

(١) الحديث رواه أحمد وابن أبى الدنيا ومعنى (هالك) أى أقلل وخذ شيئاً يعده به.

الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا، فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت أن تعطيه؟ قالت أردت أن أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة"^(١) وهكذا كان التوجيه النبوى الحكيم للأم فيما يتعلق بتربية الطفل وتنشئته على فضيلة الصدق منذ صغره "وذلك بالقدوة والسلوك قبل التوجيه والارشاد بالكلام والتوجيه بالقدوة والسلوك أكثر ايجابية وطاعة، وقد كان السلف يعودون أبناءهم على الصدق، لأن الصدق يهدى إلى البر، والبر يهدى إلى الجنة، ويحذرونهم من الكذب لأن الكذب يهدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار.

يقول العالم الربانى الشيخ عبد القادر الكيلانى رحمه الله "بنيت أمرى - من حين نشأت على الصدق وذلك أنى خرجت من مكة إلى بغداد، أطلب العلم فأعطتني أمى أربعين دينارا، أستعين بها على النفقة وعاهدتني على الصدق، فلما وصلنا أرض همدان خرج علينا جماعة من اللصوص، فأخذوا القافلة، فمر واحد منهم وقال لى : ما معك؟ قلت: أربعون دينارا، فظن أنى أهزأ به فتركنى، فرأى رجل آخر فقال: ما معك؟ فأخبرته بما معى، فأخذنى الى كبيرهم، فسألنى فأخبرته فقال: ما حملك على الصدق؟ قلت: عاهدتني أمى على الصدق فأخاف أن أخون عهدا فأخذت الخشية رئيس اللصوص، فصاح ومزق ثيابه وقال: أنت تخاف أن تخون عهد أمك، وأنا لا أخاف أن أخون عهد الله ثم أمر برد ما أخذوه من القافلة وقال: أنا تائب لله على يدك فقال من معه: أنت كبيرنا فى قطع الطريق وأنت اليوم كبيرنا فى التوبة فتأبوا جميعا ببركة الصدق.

ولقد فاضل الإسلام بين الأمهات وبين النساء بما يقدمنه من رعاية للطفولة وقيام بحق الزوجية، لأن هذه الرعاية للطفولة واجبة، ولأن القيام بحق الزوجية ورعاية حق الزوج واجب أيضا، وهذان الواجبان يمثلان

(١) رواه أبو داود.

رسالة الزوجة والأم في البيت وتتجلى فيهما جوانب الإخلاص والقوة في أنصع صورها.

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نساء قریش خير نساء ركب الإبل أحناء على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده" (١).

ومن النماذج المشرفة في هذا المجال "الخنساء" إنها كانت أما موجهة وقوة مشرفة لأبنائها وقوة للأمهات من بعدها، فلها مع أبنائها موقف مشرف وذلك في وقعة القادسية عندما هم المسلمون بفتح فارس، وقد حضرت الخنساء، وأوصت بنيتها الأربعة ليلا بقولها، يا بني إنكم أسلمتم طائعين وهاجرتم مختارين، والله الذي لا إله إلا هو إنكم بنو رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما هجنت حسبكم، ولا غيرت نسبكم، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية اصبروا وصابروا واتقوا الله لعلكم تفلحون، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها، وجللت نارا على أرواقها فيمموها وطيسها وجالدوا رسيسها تتقربوا إلى الله وتظفروا بالغنم والكرامة في دار الخلد والمقامة...

فلما أضاء لهم الصبح، باكروا إلى مراكزهم فتقدموا واحدا بعد واحد ينشدون أراجيز يذكرون فيها وصية أمهم لهم حتى قتلوا عن آخرهم، فلما علمت بمصرعهم جميعا قالت:

" الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم، وأرجو من ربى أن يجمعنى بهم فى مستقر رحمته"....

وهكذا كانت الأم في رسالتها وفي تشجيع أبنائها على الجهاد، والاستشهاد في سبيل الله مع ما عرف عن الأم من العاطفة والحنان والرحمة

(١) رواه مسلم.

والمحبة للأبناء، ولكن الإيمان وحب الجهاد فى سبيله يسمو على
كل العواطف. (١)

(١) الاسلام والشباب.

تحذير الأمهات من التدليل

ونحن بصدد بيان دور الأم في تنشئة الطفل لايفوتنا أن نحذر الأمهات من بعض التدليل، الذي يؤدي بهن إلى إهمال التربية بحجة المحبة والحنان، وزيادة العطف على الأبناء وليس إهمال التربية عطفًا ولا رحمة بالأبناء، وإنما إهمال التربية ضياع لحق الأبناء في حسن التنشئة وليس في تأديبهم والأخذ على أيدي العابثين قسوة ولاشدة عليهم، بل إن توجيههم إلى الأدب العالي والخلق الرفيع وتربيتهم وتوجيههم كل ذلك يمثل عين الرحمة بهم والحب لهم والعطف عليهم.

عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن" (١) وبعض الآباء والأمهات قد يتهاون مع أبنائهم حين يراه على رذيلة من الرذائل، أو منكر من المنكرات، أو إهمال في واجب، ويظهر هذا الإهمال بصورة أكثر في جانب بعض الأمهات لما عرفن به من فرط المحبة والعاطفة فترى بعض الأمهات ولدها يأتي بعض العادات السيئة فلا تنهيه ولا تلومه عليها، بل وجد ما هو أدهى من ذلك وأشد أن بعضا من الأمهات قد يتسترن على أبنائهن في بعض العادات، وقد تخفى الأم على الأب ما يأتیه ابنه وقد يدفعها شدة حبها وعاطفتها نحوه أن تعطيه بعض المال من غير علم أبيه وفي السردون علمه فتتستر على ابنها بغية التدليل المفرط والعاطفة، ولكنها عاطفة كاذبة، وتدل خائن لا يحمل بين طياته خيرا للأبناء بل فيه الشر والفساد لحياتهم.

ومثل هؤلاء الآباء والأمهات لا يكونون بهذا السلوك مصلحين لأبنائهم، بل يكونون مفسدين لنشأتهم، ولا يكونون محبين لهم بل كأنهم أعداء، كما أن بعض الأبناء الذين يكونون سببا في تستر بعض الآباء

(١) رواه الترمذی.

أو الأمهات عليهم والسكوت على ما يأتون من منكر أن أمثال هؤلاء الأبناء كأنهم أعداء لأبائهم وأمهاتهم وهذا ماعبر عنه القرآن الكريم فى قول الله تعالى:-

(إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم).^(١)

وبعض الآباء والأمهات قد يأتون من الأقوال أو الأفعال مالا يصح، ويراهم أبناؤهم يأتون أفعالا سيئة، وبعض الرذائل فينشأ الأبناء مقلدين لأبائهم وأمهاتهم... كما يلاحظ فى بعض البيوت حيث يقع نظر الأطفال على الأب يدخن مثلا أو الأم تدخن، أو أن يأتيا بعض العادات القبيحة فينشأ عليها أبناؤهما.

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

(١) سورة التغاس آية ١٤

الفصل الثانى

الحقوق الاجتماعية للأسرة

"هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"

صدق الله العظيم

سورة البقرة "١٨٧"

الحقوق الاجتماعية للأسرة

وظائف الأسرة

تتكون الأسرة من الزوجين والأبناء، وتتصل الأسرة بأصول لها وفروع وتمتد إلى الأقارب والأرحام. وهى فى شكلها الأول، وتكوينها المحدود تبدأ بالزوجين اللذين تفرعا من أصول لهما، ثم تأخذ الأسرة الجديدة التى بدأت بالزوجين لتكون أصلا لفروع أخرى تتفرع منها عن طريق الأبناء والأحفاد وهكذا...

وتتجلى وظائف الأسرة فى كونها الأصل والمنبع الذى يخرج منه الأبناء، فإذا كانت الأسرة مستقيمة كان الأبناء مستقيمين، وإذا كانت الأسرة غير مستقيمة كان الأبناء غير مستقيمين.

وفى الأغلب الأعم يتشكل سلوك الأبناء وتصاغ شخصيتهم داخل الأسرة، ففى أحضانها تنمو عواطفهم وعاداتهم وأخلاقهم، كما قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

وتتميز الأسرة فى الإسلام بمدى ما تقوم به فى وظيفتها الأولى والهامة باعتبارها المحضن العام للأبناء، والمدرسة الأولى فى التربية والتوجيه وخاصة الأم التى تقضى مع الأبناء أكبر الوقت، فنرى أن الإسلام قد جعل تفاضل الأمهات بمقدار ما يقدمنه من حنان وإشفاق، ورعاية وعطف، وبمقدار ما يقمن به من واجبات الزوجية ورعايتها.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " نساء قریش خير نساء ركن الإبل أحناء على طفل وأرعاه على زوج فى ذات يده"(١)

(١) رواه مسلم.

ومن أهم وظائف الأسرة، رعاية جانب القدوة، بحيث يكون الأبوان صورة مشرقة بالفضائل لدى أبنائهم حتى يسيروا على المنوال، فإن التوجيه بالقدوة، أكبر أثرا من القول باللسان.

والقدوة مطلوبة في كل المراحل بدءا بالأسرة فالمدرسة، ولا بد أن يكون المعلمون والموجهون قدوة لأبنائهم كذلك لأن الأبناء في صغرهم ينصب نظرهم على الأسرة وعلى من يوجهونهم، وأنهم في صغرهم مثلهم مثل العجينة التي يسهل على الإنسان أن يشكلها حسبما يريد وكيفما شاء....

فعلى الأسرة أن تراعى جانب القدوة في نفسها وأن تراعيه في غيرها وذلك باختيار الموجهين والمعلمين الذين يوجهون أبنائهم ويعلمونهم، وما أحسن وصية الجاحظ لمؤدب ولده، إنه يقول له:

"ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بنى إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينيك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت".

وأمر الإسلام الآباء برعاية الأبناء والقيام على توجيههم فجعل الرجل راعيا في أهله ومسئولا عن رعيته، وجعل المرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيته.

فإذا قلنا اليوم إن للأب وظيفة في المجتمع يؤدي رسالته خارج الأسرة وقد يكون للأمم كذلك عمل خارج الأسرة فلا يصح - أبدا - أن يكون العمل الخارجى على حساب الأسرة وتربية الأبناء، ولا يكون سببا لإهمال الأبناء وتركهم دون رعاية وتوجيه، فلا تطغى وظيفة على أخرى ولا يقوم واجب على حساب واجب آخر، فإن تَخَلَّى الأبوين عن رعاية الأبناء يجعل الأبناء كالأيتام وإن كان الأبوان على قيد الحياة كما قال الشاعر:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هَمِّ الحياة وخلفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذى تلقى له أمّا تَخَلَّتْ أو أبّا مشغولا

ومن وظائف الأسرة التعاون مع الأسر الأخرى والنهوض برسالتها في المجتمع على أكمل وجه، لأن المجتمع هو مجموع تلك الأسر فإذا تعاونت الأسر، وأدت واجبها على أكمل وجه، وقامت برسالتها في تخريج الأبناء الذين يشاركون في عمارة الحياة، ويخلصون في عملهم، فإنها بذلك تكون قد أدت الواجب المنوط بها، والرسالة الكبرى التي تضطلع بها في داخل الأسرة وفي خارجها.

وأن على الأسرة أن توجه أبنائها التوجيه الديني الذي يؤدون فيه واجبهم مع خالقهم ويعبدونه حق عبادته ويتعودون على العبادات التي تحتاج إلى تَعَوُّدٍ كالصلاة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع" (١).

وعلى الأسرة القيام بأدب الأبناء، فقد قال صلى الله عليه وسلم:

"مانحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن" (٢).

وعلى الأسرة أن توجه الأبناء إلى التَّعَوُّدِ على القيام بالمسئولية والنهوض بالتبعات، حتى يؤدي كل شاب في المجتمع العمل الذي يقدر عليه فيعف نفسه به وأهله، ويشارك في بناء المجتمع وعمارة الحياة، ولقد مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان" (٣).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي

(٢) رواه الترمذي.

(٣) الترمذي والتهذيب.

أهمية الزواج فى تكوين الأسرة وإيجابياته

تظهر أهمية الزواج فى حاجة الإنسانية اليه، للحفاظ عليها وبقائها ففى الزواج "التناسل" الذى يعمل على الحفاظ على النوع الإنسانى واستمراره.

وفى الزواج استقرار وسكن، ومودة ورحمة بين الزوجين وفى ظل الاستقرار والسكن والمودة والرحمة يمارس الإنسان عمله ومهامه فى حياته بصدر رحب، ونفس مستريحة، وإتقان وإخلاص، قال الله تعالى:

"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (١)

فتكوين الأسرة بالزواج يكون بالإنجاب والتناسل، وبالسكن والمودة والرحمة، والاستقرار، فيصبح كل واحد من الزوجين عوناً للآخر وسترا له ومحافظاً عليه كما قال الله تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" (٢)

وفى الزواج عفة للطرفين وصيانة من التردى فى الحرام، وتوطين للنفس الإنسانية أن تحافظ على حرمة الأعراض، وأن تعمل على طهارة البيئة الإسلامية، بغض البصر وحفظ الفرج، وانتشار الراحة النفسية.

وقد نادى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه الشباب، ووجههم إلى الزواج إذا استطاعوا مؤنه والقدرة عليه.

وجه من لم يستطع إلى الصيام، فقال صلى الله عليه وسلم:

"يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر

وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (٣)

(١) سورة الروم (٢١).

(٢) سورة البقرة (١٨٧).

(٣) رواه مسلم.

ففى الزواج عصمة من الزلل، وحفاظ من الانزلاق فى وحل المعصية أو التردى فى مهاوى الفساد، إنه أغض للبصر فيكفه عن النظر إلى ما حرم الله وأحصن للفرج فتكون به العفة، وسلامة الخلق والدين، وحماية أعراض الناس، وتقوية المجتمع أخلاقيا واجتماعيا ودينيا.

وللزواج أهميته الكبرى لعلاج كثير من نزوات الشباب، وتحصينه من كثير من الأمراض، وأسباب الانحلال والانحراف.

إيجابيات الزواج:-

وبالزواج يشعر الإنسان أنه أصبح مسئولاً عن بيته وزوجه وأسرته بعد أن كان أبوه هو المسئول عنه، وهذه المسئولية توجب عليه أن يقوم بمتطلبات الأسرة وأعبائها فيعمل ويسعى للعمل إن لم يكن عاملاً، وبضائع العمل والإنتاج إن كان من قبل عاملاً، لأنه يريد أن يقوم بمطالب بيت جديد وأسرة جديدة، وعليه أعباء لا يتأتى له أن يفى بها إلا بالعمل والإنتاج فيتجاوب مع المجتمع الذى يعيش فيه أخذاً وعطاءً، ويسعى على رزقه ومعاشه فينفع نفسه وأسرته من ناحية، ومن ناحية أخرى ينفع المجتمع الذى يعيش فيه ويصبح له دور هام ورسالة كبرى فى الحياة.

وإذا انتقلنا من جانب المسئولية إلى جانب " القدوة " نرى أن الزواج يستوجب على كل من الزوجين أن يظهر بالمظهر اللائق به أمام الآخر، وأن يكون عنواناً نقياً، وصورة مشرفة، كما أن الزوجين أيضاً يحافظان على سلوكهما وأقوالهما وأفعالهما حتى يكونا قدوة صالحة للأبناء، فعاطفة الأبوة والأمومة تدفعهما ألا يظهرأ أمام أبنائهما إلا بالصورة الكريمة التى يرى فيها الأبناء الآداب الرفيعة، والأخلاق الكريمة التى ينبغى أن يتخلقوا بها.

ومن إيجابيات الزواج أيضاً: اتساع دائرة الروابط الاجتماعية، حيث ترتبط أسرة الرجل بأسرة المرأة، وأسرة المرأة بأسرة الرجل، وتقوم بين الطرفين وشائج المودة والرحمة، وأواصر المحبة والتعاون على البر والتقوى فترى كل طرف يكمل الآخر يفرح لفرحه، ويحزن لحزنه ويسارع

فى مساعدته، وينهض إلى معاونته فيقوى المجتمع بقوة أسرته، وينهض
بنهوضها ويسعد بسعادتها.

ومن إيجابيات الزواج: سكون كل من الزوجين إلى الآخر والاستقرار
الذى يدفع على التفكير فى عمل الخير، ومضاعفة الإنتاج، ومحبة الإنسان
لأخيه الإنسان، وإنشاء روابط اجتماعية بين الناس تقوم على أسس الأخوة
الصافية التى لا تكثرها المنغصات أو العقد النفسية التى عادة ماتكون عند
البعض ممن يتعرضون لحياة الانفراد والوحدة والحرمان.

دور الزواج فى تنمية العلاقات الاجتماعية

إن من أهم نتائج الزواج: الاستقرار، والاجتهاد فى العمل لتكوين البيت الزوجى ورفع مستواه، وانجاب الأبناء والحفدة، وإشراق الحياة بالمودة والعفة، وهذه النتائج تقىء على الانسان معانى تدفعه إلى التعارف والتآلف والتواد والتعاطف.

وتتمو العلاقات الاجتماعية فى ظل الحياة الزوجية، حينما يستشعر الإنسان الروابط التى تربطه بأهله وأهل زوجه، وأن الجميع ارتبطوا برباط المصاهرة وأصبح كل منهم له حقوقه وعليه واجباته تجاه الآخرين.

وحينما يستشعر حاجته إلى جاره وحاجة جاره إليه، فيحافظ على جاره وأهله، كما يحافظ على نفسه وأهله، لأنه يحب أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به.

وحتى تأخذ هذه العلاقات صورتها المتحدة، وتتشكل فى دائرة مضيئة تصان فيها الحقوق، أحاطها الاسلام برباط الأخوة الإسلامية ليشعر كل فرد أو مجتمع أن فى أعماقه ودمه صلة قوية، ورباطا وثيقا يلزمه بتحمل التبعة والمسئولية تجاه الجميع.

قال الله تعالى: " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون، يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم-الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون، يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم، يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر

وأنتى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" (١) .

ومن ظواهر العلاقات الاجتماعية: السلام، والا ستئذان، وآداب المجالس ومواساة من أصابه مكروه، وتهنئة من أتاه مايفرحه، وعيادة المريض والتزاور ومراعاة المشاعر، ومعاونة الإنسان لأخيه... وهذه الظواهر والآداب الاجتماعية مطلوبة من الإنسان فى كل حال وفى كل زمان ومكان لكنها بعد الزواج تصبح أكثر تأكيداً، ويعمل الزواج على تتميتها لأن الإنسان بعد الزواج يشعر أنه أصبح كيانه مستقلاً وقد تكونت به أسرة ذات بناء خاص، لها علاقاتها ومطالبها وحقوقها وواجباتها، ولها مشاعرهما تجاه الآخرين، فتنهض الأسرة للتعامل مع الأسر الأخرى بما تحب أن تتعامل به تلك الأسر معها... ومن الظواهر والآداب التى تنمى العلاقات الاجتماعية: "السلام" و"الاستئذان" قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون" (٢)

ويأمرنا الإسلام - لتنمية العلاقات الاجتماعية - أن نطعم الطعام وأن نقرأ السلام على الذين نعرفهم والذين لا نعرفهم.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" (٣)

كما وجهنا الإسلام الى المصافحة لأنها تذهب الغل، وإلى التهادى ففيه التحاب والتواد وذهاب الشحاء حيث كانت الهدية خالصة ولغير علة.

(١) سورة الحجرات (١٠-١٣).

(٢) سورة النور (٢٧).

(٣) رواه البخارى ومسلم.

عن عطاء الخراسانى قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء" (١)

وقد أمر الرسول صلوات وسلامه عليه بالآداب الاجتماعية السامية
التي تزكى النفوس وتعمل على تواصلها، عن البراء بن عازب رضى الله
عنه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض، واتباع الجنابة
وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصرة المظلوم وإجابة الداعى وإفشاء
السلام" (٢)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز وإجابة الداعى وتشميت العاطس" (٣)

وتلك لا شك آداب اجتماعية عالية تعمل على تنمية العلاقات
الاجتماعية بين الناس جميعا، وبالأزواج تزداد تلك العلاقات وتتمو حيث
تزداد دائرة الالتزامات والحقوق والواجبات.

وللزواج دوره فى تنمية العلاقات الاجتماعية عن طريق المحافظة
على الأنساب فبالزواج تتحدد معالم كل أسرة، ويتعرف الأبناء على الآباء
والأمهات والأعمام والعمت، والأخوال والخالات، والأجداد والجدا، وهكذا
فلا اختلاط للأنساب، فكل إنسان له أصله ونسبه، وله كرامته ومجده،
ويعرف أصوله وفروعه، ويترتب على ذلك الاستقرار النفسى، والحياة
الاجتماعية النقية من أية شائبة من الشوائب.

(١) رواه مالك فى الموطأ.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

وفى ظل هذه الحياة النقية الطاهرة، تنمو العلاقات الاجتماعية نقية طاهرة، فعندما يشعر الانسان بالاستقرار النفسى ينشئ علاقاته بالآخرين هادئة صادقة، تتسم بالنبل والكرم، وبالأريحية والإيثار.

وفى ظل الحياة الزوجية تنمو العلاقات الاجتماعية فى مناخ صحى فلا تتعرض لآفات الانحلال أو الانحراف فى السلوك فحيث أشبعت الغريزة الجنسية فى الحلال، فإنها لا تنمرد فى الحرام وبالتالي تختفى العلاقات المريية، وتتبدى العلاقات الطاهرة التى تتسم بالعفة والنقاء، والطهر والأدب.

وبالزواج تنمو العلاقات الاجتماعية فى جو نقى من الأمراض التى تظهر عادة عند انحراف الغريزة الجنسية وإشباعها فى الحرام فتظهر الأمراض الفتاكة التى تقضى على زهرة شباب الأمة بل وعلى عقول الأبناء فتندهور إلى جوارها العلاقات الاجتماعية، وتكثر المشاكل الاجتماعية نتيجة الانحراف فيظهر اللقطاء الذين لا ينتسبون لأب، وتظهر مشاكل التبنى، وما يترتب عليها من مساوئ أخرى وهكذا... أما فى ظل الحياة الزوجية التى شرعها الله تعالى، فيحيا الناس حياة نقية طاهرة، تنمو معها علاقات اجتماعية نقية طاهرة تعمل على التعاون بين الأفراد والأسر وبين الأفراد والجماعات.

معايير اختيار الزوج والزوجة

إن اختيار كل من الزوجين للآخر، له معايير وأسس ينهض عليها وفي مقدمة هذه المعايير والأسس:

(الدين) :

قالدين وما يوجه إليه من خلق حسن يعتبر أول معيار وأهم أساس من أسس اختيار كل من الزوجين للآخر، فمراعاة الرجل للمرأة التي تكون ذات دين وخلق أمر ضروري، لأن ذات الدين والخلق هي التي تعين زوجها على دينه ودنياه وآخرته، وتصون شرفها وعفافها وتحفظ على زوجها كرامته فيأمن معها، ويسكن إليها، وتشرق بينهما المودة والرحمة وقد أرشد الرسول صلوات الله وسلامه عليه الى مراعاة(الدين) وبين أن مطالب الناس تلح على اختيار ذات المال والحسب والجمال ويقدمون هذه الأمور على أهم المطالب كلها وهو الدين، فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك المطالب موضحاً أهمها وحاتاً عليه في صيغة الأمر بالظفر، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(١).

وكما أن الدين معيار وأساس في اختيار الرجل لزوجته، فإنه كذلك بالنسبة لاختيار المرأة للرجل، عن أبي حاتم المزني رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد"(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي.

(الحسب والأصل):

ومن معايير اختيار كل من الزوجين للآخر: الأصل والحسب، فقد أمرنا الإسلام بأن نتخير لنطفنا، وأن نقصد الأصل لأن الناس معادن. واشترط الامام الغزالي أن تكون الزوجة نسيبة أى تكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستربى بناتها وبنيتها فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، وكذلك الحال بالنسبة للرجل.

ولقد أوصى عثمان بن أبى العاص الثقفى أولاده فى تخيير النطف فقال: "يابنى الناكح مغترس، فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه والعرق السوء قلما ينجب فتخيروا ولو بعد حين".

وسئل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ماحق الولد على أبيه؟

فأجاب بقوله: أن ينتقى أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن.

وللأصل أو للحسب أثره فى تكوين الأسرة الناشئة بعد ذلك حيث يترعرع الأبناء وتتمو أخلاقهم وعاداتهم فى ظلال الحياة التى نشأوا فيها وتربوا على آدابها.

(المال) :

ومن المعايير التى قد يراعيها كثير من الناس رغبة الرجل فى الزواج من امرأة غنية، ورغبة المرأة فى الزواج من رجل غنى، وقد ينسى أو يتناسى كل من الطرفين قيمة الدين وأهميته فى بناء الأسرة وينظرون إلى المال وحده، بل ربما أخفت رغبتهم فى المال أشياء كثيرة، كان من الواجب مراعاتها وربما تزداد الرغبة فى المال واعتباره معيارا لدى كثير من الأسر فى هذه الآونة الأخيرة التى ارتفعت فيها الأسعار وارتفع مستوى المعيشة وتباهى الناس وغالوا فى الأثاث والرياش وتفاخروا بالمال وألهاهم التكاثر عن أصول الاختيار الحقيقية، والمعايير الهامة وعلى رأسها (الدين والخلق) ومع هذا فإن مطلب الدين لا مانع أن يجتمع معه المال أو غيره من الجمال

والحسب وغير ذلك... أما مراعاة المال وحده دون الدين فهذا مانهى عنه الإسلام وحذر منه.

قال عليه الصلاة والسلام: " لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل"^(١)

(الجمال) :

ومن معايير اختيار كل من الزوجين للآخر الجمال ولكن يشترط ألا يتعارض الجمال مع الدين، فإذا تعارض بأن كانت الجميلة ليست ذات دين وخلق فلا اعتداد بهذا الجمال، ونلاحظ في الحديث الذي قال فيه الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

" تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".. أنه اقتصر على هذه الأمور دون غيرها كأن تكون الزوجة بكرا، أو ولودا، أو ذكية.. ونحو ذلك، لأن هذه الأمور التي ذكرت هي التي اعتاد كثير من الناس اعتبارها في الزواج وطمعوا في تحقيقها وتقديمها على غيرها كما جرت عادتهم بقصد هذه الخصال الأربع وتأخير الدين، فبين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما ينبغي أن يظفروا به في قوله: "فاظفر بذات الدين تربت يداك".

(الأبقار):

ومن معايير اختيار الزوجين : زواج الرجل بالمرأة البكر التي لم يسبق لها الزواج من قبل، وزواج المرأة بالرجل الذي لم يسبق له الزواج من قبل.

(١) رواه ابن ماجة والبيهقي.

وقد ورد فى تفضيل الأكرار على غيرهن حديث: " عليكم بالأكرار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير"^(١) ومعنى كونهن أعذب أفواها: أطيب حديثا وقولا، وأنتق أرحاما: أى أكثر أولادا....

وعندما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جابرا رضى الله عنه: "هل تزوجت؟ فقال جابر: نعم يا رسول الله، قال: بكرا أم ثيبا؟ قال: قلت بل ثيبا، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟"^(٢)
(الودود والولود) :

ومن معايير اختيار الزوجين كون المرأة ودودا ولودا.. وقد دعا الاسلام الى الزواج من الودود الولود، لأن ذات الود تحافظ على العشرة والألفة، واستبقاء المودة، ولأن الولود يتحقق معها الغاية من الزواج بالسكن والاستقرار والإنجاب والحفاظ على النوع الإنسانى.

ولقد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خطب امرأة عقيما، فقال للرسول صلى الله عليه وسلم: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لاتلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم"^(٣)

ويمكن معرفة كونها ودودا بسؤال من خالطوها وعاشروها عن قرب كما يمكن معرفة كون البكر ولودا بأقاربها.

وما يطلب من هذه الأوصاف وغيرها فى المرأة يطلب أيضا فى الرجل فيختار أهل المرأة لابنتهم الرجل الذى يكون على خلق فاضل ويكون

(١) رواه ابن السنى وأبو يعيم فى الطب عن ابن عمر بسند ضعيف

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه السنائى.

ودودا ومنجبا غير عقيم، فلئن كان خطاب الشارع للرجال فإن النساء شقائق الرجال فى التشريع .

(العقل):

ومن معايير اختيار كل من الزوجين للآخر: العقل فيختار الرجل المرأة ذات العقل، ويتعد عن المرأة الحمقاء، لان ذات العقل تقوم العشرة معها، وتسعد الحياة بها وطبع المرأة ينتقل الى أبنائها فان كانت ذات عقل ونباهة وذكاء تصرفت فى حياتها من منطق عقلها وكان لهذا التصرف صداه وأثره على الأبناء وإن كانت حمقاء كان العكس، وقد قيل: " اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبته بلاء".

(الاغتصاب):

ومن معايير اختيار كل من الزوجين للآخر أن تكون المرأة غير ذات قرابة قريبة فإن غير القرية يكون ولدها أنجب، ولهذا يقال: إغتربوا لا تضووا أى تزوجوا المرأة البعيدة التى ليست ذات قرابة منكم كيلا يضعف الأبناء.

قال ابن قدامة: " ولأنه لا تؤمن العداوة فى النكاح وافضاؤه إلى الطلاق فإذا كان فى قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها"^(١)

وذاات القرابة القريبة قد يأتى الولد منها غير سليم البدن فقد يتعرض لبعض العاهات الوراثية، وقد جاء فى علم الوراثة مايفيد مجيء الولد ضعيفا فى جسده وفى ذكائه إذا كان الزواج من ذات قرابة قريبة.

(١) المعنى لاسن قدامة حـ ٧ ص ٤٦٩

قيمة الزواج فى المنظور الإسلامى حكمه .. والعزوبة

للزواج قيمته الكبرى فى المنظور الإسلامى، فإن الإسلام يطلعا على أن الزواج عصمة من الزلل، وحفاظ على الإنسان من الانزلاق فى المعصية أو التردى فى الفساد، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وبه تكون العفة وسلامة الخلق والدين، وحماية أعراض الناس.

هذا إلى جانب مافيه من الحفاظ على النوع الإنسانى، ومن السكن والمودة والرحمة، وطلب الأبناء الصالحين الذين يكثر بهم سواد الأمة الإسلامية.

حكم الزواج:

يرى جمهور العلماء أن الزواج سنة مؤكدة وليس واجبا، مستدلين بأن الأمر به الذى ورد فى الحديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...، للندب وليس للوجوب. واستدلوا أيضا على ذلك بقول الله تعالى: "فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم"^(١)

فقد خير الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية الكريمة بين التزوج والتسرى، ومعلوم بالإجماع أن التسرى ليس واجبا، فيكون النكاح كذلك ليس واجبا لأن التخيير لا يكون بين واجب وغير واجب.

فلا يلزم إذا التزوج ولا التسرى، لأنه أيضا خير بين الصوم والزواج فى قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم" والصوم هنا غير واجب.

ويرى داود ومن وافقه من أهل الظاهر أن الزواج واجب وهو رواية عن الإمام أحمد أيضا، ويدل عليه ظاهر الأمر فى الحديث، قالوا: يلزمه إذا

(١) سورة النساء (٢).

خاف العنت أى الوقوع فى الفاحشة - أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، وقال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط، ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث.

وذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء قال بوجوب الزواج على من خاف العنت وقدر على النكاح، وتعذر عليه التسرى، وكذا حكاه القرطبى فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به.

ونرى أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب، والاستحباب والإباحة، والكراهة، والحرمة.

وجوب الزواج

قد يكون الزواج واجبا، وذلك إذا كان الإنسان قادرا عليه وتاقت نفسه اليه، وخاف الوقوع فى الفاحشة، فيكون الزواج فى حقه واجبا حتى لا يقع فى الحرام وهو قادر على الزواج فى الحلال.

فإن حفظ الإنسان نفسه من الوقوع فى المعصية، وإعفافها أمر واجب وهذا لا يكون إلا بالزواج، فيكون الزواج حينئذ واجبا. أما إن عجز عن مؤن الزواج أو الإنفاق على زوجته، أى عجز من الناحية المادية فقط، فيجب عليه حينئذ أن يوطن نفسه على طريق العفة والبعد عن الحرام وعن الشبهات وعليه أن يصوم "فانه له وجاء" أى وقاية من المعاصى كما جاء فى الحديث حتى يغنيه الله من فضله، كما قال الله تعالى: " وليستغف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله" (١)

ففى هذه الآية الكريمة توجيه ربانى وأمر بالعفة، وكبح جماع النفس وشهوتها حيث لم تتوفر مؤن الزواج للإنسان، حتى يبسر الله على عبده

(١) سورة النور (٢٢).

حياته ويتمكن من الزواج، ففي الاستعفاف وتقوى الله تعالى: الفرج والتيسير
والرزق الكثير.

استحباب الزواج:

وقد يكون الزواج مستحبا وليس واجبا، وذلك لمن تتوق نفسه إليه
ويكون قادرا عليه، ولكنه لا يخاف الوقوع فى المعصية لو لم يتزوج، بل إنه
يأمن على نفسه من الوقوع فى المعصية.. وفى هذه الحال يكون الزواج
مستحبا وأفضل من التخلّى عنه والانقطاع للعبادة فقط. عن سعد بن أبى
وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله
أبدلنا بالرهبانة الحنيفة السمحة"^(١)

الزواج الحرام:

وقد يكون الزواج حراما على من لم يستطع الزواج لأنه عاجز عنه
صحيا وجسميا، وعاجز عن المعاشرة والجماع، أو عاجز عن الإنفاق، لعدم
قدرته وتوقانه، ولا يصح لأحد من الزوجين إذا كان فيه عيب من العيوب أن
يخفيه عن الآخر أو يغتر أحدهما بالآخر، سواء كان ذلك التغيرير من الجهة
الصحية أو المالية أو العملية، وإن وجد أحدهما عيبا بصاحبه فله
الرجوع والرد.

هذا وقد يكون الزواج (مكروها) إذا أخل الزوج بالنفقة والوطء وكانت
الزوجة غنية وليست لها رغبة قوية فى الوطء فلا تتعرض لضرر ما.
"وقد يكون مباحا إذا انتفت الدواعى والموانع"^(٢)

وقد قسم بعض العلماء الناس بالنسبة إلى الزواج وحكمه لهم إلى أربعة
أقسام:- "قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤمن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق
ولا يجد المؤمن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان، وقسم يجد المؤمن

(١) رواه البيهقى .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر، وفقه السة للشيخ سيد سابق.

ولا تتوق، فذهب الشافعي والجمهور: إلى " أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه، بل تركه أفضل. ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل^(١) أ.هـ.

النهى عن التبتل والعزوبة:

لقد نهى الإسلام عن العزوبة وترك الزواج، لأن في العزوف عن الحياة الزوجية خروجاً عن منهج الإسلام الذي رسمه لتكوين الحياة ونشأتها، ولأن في العزوف عن الزواج، تعارضاً مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها والخلقة التي خلقهم بها، حيث خلق الله الإنسان وزوده بغرائز وميول، وجعل الطريق لإشباع تلك الغرائز والميول إنما هو الطريق الحلال بالزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى، يعف به الإنسان نفسه ويشبع غريزته الجنسية، ويحافظ على بقاء النوع الإنساني، ويشيع المودة والرحمة والسكن والاستقرار في البيت الزوجي.

فما دام الإنسان قادراً على الزواج صحياً ومالياً فليس له أن يمتنع عن الزواج فإن امتنع كان تاركاً لمنهج الإسلام وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني"^(٢)

بل حتى لو كان العزوف عن الزواج بدافع " التبتل " أى الانقطاع للعبادة وترك الزواج، فإن الإسلام لا يقر ذلك.

عن أنس - رضى الله عنه - أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام

(١) شرح النووي على صحيح مسلم.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي.

علي فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال: " ما بال أقوام قالوا كذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" (١)

وكان هؤلاء نفر قد اجتمعوا متفقين على أن يقفوا على أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم في السر وما يقوم به من عبادات لاعلم لهم بها، ليجتهدوا في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم.

فلما أخبروا بعبادته " كأنهم تقالوها" أى عدوها قليلة أى استقلوها فعلموا أن مقامه عند ربه لا يحتاج الى كثرة عبادته، فاتجهوا إلى التبتل أى الانقطاع للعبادة، فقال أحدهم كما جاء فى رواية البخارى:

" أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا".

عندئذ طالعهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بحقيقة الإسلام وأنكر عليهم هذا التبتل وقال: " أنتم قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" (٢)

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى

متانة العلاقة الأسرية فى الاعتبار الإسلامى

(الميثاق الغليظ ... أبغض الحلال إلى الله الطلاق)

لقد وثّق الإسلام عرى الحياة الأسرية، وصان تلك العلاقة الزوجية، بميثاق وصفه القرآن بأنه غليظ، وهذا الميثاق الغليظ هو: العهد المؤكد والموثق، إنه عقدة النكاح.

قال الله تعالى: " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا، تأخذونه بهتانا وإثما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا"^(١)

أى أخذن منكم عهدا مؤكدا، وفى ظل هذا العهد أمر الله تعالى الرجال بحسن معاشره النساء: " وعاشروهن بالمعروف"^(٢)

كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه الرجال أن يحافظوا على هذه العلاقة المتينة، وأن يتقوا الله فى النساء، فقال صلوات الله وسلامه عليه: " اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله "^(٣)

وإذا كانت العلاقة الزوجية متينة موثقة على هذا النحو، فإنه يجب الحفاظ عليها، والبعد عن الأسباب التى تؤدى الى تدهور هذه العلاقة أو قطعها، لأن الله تعالى لم يشرع الزواج لفترة مؤقتة، بل لحياة دائمة مستمرة، يشع منها السكن والاستقرار، والمودة والرحمة ويحيا فى ظلها الأبناء والأحفاد...

(١) سورة النساء (٢٠، ٢١).

(٢) سورة النساء (١٩).

(٣) رواه مسلم.

إنها علاقة مقدسة أفضى فيها كل واحد من الزوجين إلى الآخر ماديا ومعنويا، حسيا ووجدانيا وعاطفيا، انها حياة مشتركة بين الطرفين يحمل كل من الطرفين مع الآخر الآمال والآلام، والرؤى والأحلام .. فلا تفكير فى قطع هذه العلاقة أو تعكير مناخها...

بل إن كل ما ينغص هذه الحياة أو يضعف هذه العلاقة أو يعمل على فصمها فهو أمر يبيغضه الاسلام....

وحتى ماشرعه الله تعالى من "الطلاق"، كحل أخير لا مناص منه عند تنافر الطباع واستحالة تآلفها، أو عند خطأ أحد الطرفين بالارتباط بغير كفاء، حتى فى الطلاق فى مثل ذلك وهو أمر مشروع، نرى الاسلام يعبر عنه بأنه بغض. عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق"^(١) وذلك لأن الطلاق فى ذاته حلال مادام فى وضعه المشروع، وإنما كان بغضا لما يترتب عليه من تسببه أحيانا فى المعصية وتصدع البيت ووقوع الأبناء ضحية هذه الفقرة دون رعاية الأبوين معا، وقد قال بعض العلماء:

" ولما كان أحب الأشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كان أبغض الأشياء عند الله الطلاق " .

ويرى البعض: "أن المراد بالحلال المشار إليه فى هذا الحديث هو: ما ليس تركه بلزوم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه أ.هـ.

وتأكيدا من الاسلام على تقوية العلاقة الأسرية، وحتى لا يتعرض ميثاقها الغليظ الى الانقسام، حذر الاسلام أشد التحذير من محاولة الوقيعة بين الزوجين، فمن أفسد رجلا على امرأته، أو امرأة على زوجها فقد تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه ابو داود والحاكم.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده"^(١)

ومعنى (خيب): خدع وأفسد، وذلك بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن الرجل الأجنبي عندها، بغية التحريش والإفساد، وكما يكون هذا الإفساد للمرأة، فإنه أيضا يكون في الرجل، بأن يذكر له مساوئ امرأته أو ينقدها أو يذكر محاسن امرأة أجنبية ليفسد الرجل على امرأته وكثيرا ما تهدمت بيوت بسبب هذا الإفساد فطلق الرجل امرأته أو أصرت المرأة على ترك زوجها، لهذا كان هذا التحذير الشديد وبهذه الصيغة المؤكدة صيانة للعلاقة الزوجية، حتى لا تتعرض لهزة أو انفصال.

وصيانة للعلاقة الزوجية، وحفاظا عليها من أسباب الفرقة والانفصال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته وأن يتزوجها هي، حتى تكون وحدها، ليصير لها من النفقة والمعاشرة ما كان للمطقة.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها"^(٢)

والتعبير بقوله(.. طلاق أختها..) يشير الى الاخوة التى تربط بينهما سواء كانت أخوة الدين أو النسب أو الانسانية، وهى أخوة لها احياءاتها وتأثيرها واستثارتها لواجبات الاخوة فى عدم طلب الطلاق والاضرار بأختها.

(١) رواه أبو داود

(٢) رواه أبو داود.

ثم قال: " .. فإنما لها ما قَدَّرَ لها" أى أن هذه المرأة الجديدة لو تزوجت بهذا الرجل الذى يريد خطبتها أو تريد الزواج به دون أن تطلب منه أن يطلق الاخرى وعاشت معها وشاركتها الحياة فإن ذلك لا ينقص مما قدر لها، ولو اشترطت عليه أن يطلقها فاستجاب الزوج لرغبة المرأة الجديدة وطلق المرأة القديمة فلا يزيد لها ذلك على ما قَدَّرَ لها.

وفى حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها"^(١) كما نهى الاسلام المرأة أن تطلب الطلاق حيث لا يكون هناك سبب يتطلب الطلاق أو يقتضيه، ويورد الرسول صلى الله عليه وسلم وعيدا شديدا لمن تفعل ذلك، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"^(٢)

وهكذا نرى نظرة الاسلام الى توثيق الرابطة الزوجية وتمتين علاقتها وصيانتها من كل ما يزعزعها أو يضعفها، كل ذلك تأكيداً لاستمرار الحياة الاسرية بعيدة عن العواصف والهزات، والتعرض للفرقة والانفصال.

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه ابو داود والترمذى.

حقوق الزوجين

لقد شرع الإسلام حقوقاً للزوجين فيها أمان للأسرة، واستقرار للحياة الزوجية، وترسيخ لأسس المودة والرحمة، وإيقاء للحياة الزوجية في صورتها المتكاملة، وفي أحاسيسها السعيدة الهنيئة التي يشعر كل واحد منهما في ظل هذه الحقوق بالاستقرار والأمان، والسعادة والخير.

والى جانب هذه الحقوق جعل الاسلام أحد الزوجين - وهو الرجل - بيده القوامة، لينهض برسائله كعائل يقوم بواجبات الاطعام والانفاق والمحافظة وتدبير الشؤون المنزلية، وإدارة الحياة الزوجية والإشراف عليها، لأنه أكثر تحملاً.

"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله"^(١). فالقوامة تقتضى التوجيه والإشراف كما يقوم الولاية على رعيته وذلك بسبب تكوينهم الخلقى ومواهبهم الفطرية التي فطرهم الله عليها حيث منحهم الله تعالى من العقل والتدبير وخصهم بشئون الكسب لزيادة قوتهم، ولذلك كانت النبوة خاصة بالرجال وكذلك الإمامة والجهاد.

وحتى تمضى سفينة الحياة الزوجية في أمان وهدوء، ودون تعب أو عناء، أو تخطب أو خلاف كان لابد لأحد الزوجين أن تكون له القوامة لتنظيم الحياة الزوجية وضبطها وقيادتها دون الاستئثار بالرأى، بل عليه أن يأخذ برأى المرأة وأن يستشيرها، وأن يؤدي لها حقوقها وأن تؤدي له حقوقه، لأن الحياة الزوجية حقوق وواجبات لدى كل من الطرفين وكما قال الله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"^(٢).

(١) سورة النساء (٣٤).

(٢) سورة البقرة ٢٢٨

. وقد وصى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بالمرأة وأمر بإعطائها حقوقها، كما أمرها بالقيام بحقوق الرجل. فقال صلوات الله وسلامه عليه: " .. ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن" (١)

حقوق الزوجة:

(١) الصداق

من أوائل حقوق المرأة على زوجها حق الصداق الذى يجب على الزوج أن يدفعه الى المرأة: ويسمى المهر، وقد جعلته الشريعة حقا للمرأة على زوجها، ويستحب ألا يعقد الرجل قرانه على المرأة إلا بتسمية الصداق وتحديده، تكريما للمرأة ومنعا للخلافات بعد ذلك، قال الله تعالى: " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" (٢) أى عطاء وهبة، وقال تعالى: " فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن" (٣)

ولم تحدد الشريعة للمهر حدا، بل جعلته لا تفاق الطرفين على حسب الطاقة والعرف والحالة، وليس لأكثر الصداق حد.

وأما أقل الصداق فقال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين، ليس لأقله حد، وكل ماجاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء

(١) رواه ابن ماجه والترمذى.

(٢) سورة النساء (٤)

(٣) سورة النساء (٢٥)

جاز أن يكون صداقاً، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك، ولحديث
"التمس ولو خاتماً من حديد"^(١)

ومن العلماء من يرى وجوب تحديد أقل الصداق، والمشهور فى
ذلك مذهبان:

الأول: مذهب مالك وأصحابه فيرى أن أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة
دراهم من فضة كيلاً أو ماساوى ذلك.

الثانى: مذهب أبى حنيفة ويرى أن أقله عشرة دراهم وقيل خمسة وقيل
أربعون، والاختلاف فى تحديد أقله بالقياس على نصاب الرقة.

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر رضى الله عنه قال: لا تزيدوا فى
مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة فى
بيت المال، فقالت امرأة ماذا لك؟ قال: ولم؟ فقالت: لأن الله تعالى
يقول: "وآتيتهم إحداهن قنطاراً"^(٢) فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

وتكره المغالاة فى المهور: لما يترتب عليها من عدم استطاعة الزواج
مما ينتج عنه مفساد لا حصر لها.

ويستحب أن يعجل الزوج بجزء من الصداق يدفعه إلى الزوجة ويجوز
له أن يعجل بدفعه كله أو بتأجيله كله ويجوز أن يعجل البعض ويؤجل
البعض الآخر، وكل ذلك حسب اتفاق الطرفين وما تعودته كل منهما.

ويكون الصداق المتفق عليه كله واجب الأداء والدفع فيما إذا حصل
دخول الرجل بالمرأة وفيما إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، ويرى أبو
حنيفة أن المرأة تستحق الصداق إذا اختلى بها خلوة صحيحة.

وأما الشافعى ومالك وداود فيرون أن الصداق لا يستقر إلا بالدخول
ويجب عندهم بالخلوة الصحيحة نصف المهر، لقوله تعالى: "وإن

(١) رواه احمد والبحارى ومسلم وابو داود

(٢) سورة النساء آية ٢٠

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" هذا إذا وقع الطلاق قبل الدخول، وفي الخلوة لم يحدث دخول فلا يجب المهر كله.

وإذا دخل بالمرأة في زواج فاسد وجب لها المهر كله كمن دخل بامرأة على أنها بكر فوجدها حاملا فلها المهر بما استحل منها.

وعند المالكية وابن حزم: أنه لا يصح الزواج بدون مهر فمن تزوج امرأة واشترط ألا مهر لها فهو باطل.

وعند الأحناف يجوز ذلك لأن المهر ليس ركنا ولا شرطا. وإذا دخل الزوج بالمرأة أو مات قبل دخوله بها فلها مهر المثل والميراث وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود والأصح قول الشافعي.

وإذا طلق الزوج امرأته قبل الدخول بها فيجب عليه نصف المهر حيث كان قد فرض لها قدر المهر لقول الله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تتسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير"^(١) وأما إذا طلقها ولم يكن قد فرض لها صداقا فيجب عليه أن يعوضها بمتعة على حسب حالته وثروته لقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين"^(٢)

وإذا ارتدت المرأة بعد العقد وقبل الدخول بها يسقط مهرها ولا يجب لها شيء، وكذلك لو فسخت هي الزواج أو فسخه هو بسبب عيبها، وكذلك يسقط المهر لو أبرأته قبل الدخول بها أو وهبته له...

(١) سورة البقرة (٢٣٧).

(٢) سورة البقرة (٢٣٦).

وللأب استلام الصداق اذا كانت الزوجة صغيرة ولوليها إن لم يكن لها أب أما الثيب فلا يقبض إلا باذنها، وكذلك البكر الكبيرة لا يقبض صداقها إلا باذنها.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغالاة في المهور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا".

والمغالاة في المهور معول هدام يقضى على رغبات الكثير من أهل العفة الراغبين في الزواج وهو في نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام بالزواج، بل قد تكون سببا من أسباب انتشار الرذيلة والفوضى الأخلاقية، التي تهدد المجتمع بالتصدع والانحيار ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر في تكوين الأثاث وأغلى الرياش مباهاة وظهورا وقد يدعو الأمر الى أن تستدين بعض الأسر الفقيرة.

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى نقص حق المرأة في الصداق أو تحريم كثرة المهر؟ لا، فإن الإسلام إنما يكره تلك المغالاة التي حادت عن الجادة.

أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال عمر: لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: "واتيتم إحداهن قنطارا" من ذهب قال، كذلك هي قراءة ابن مسعود، فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرجه الزبير بن بكار عن وجه آخر فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ رجل.

(٢) العدل بين النساء

أباح الإسلام التعدد: لحكم عالية، كان التشريع الإسلامي أقوم وأحكم وأدق ما يكون فيها.

فمن الرجال من قد تكون امرأته غير منجبة، أو بها مرض، ويكون هو شديد الرغبة لتلبية حاجته في الحال، وقد يكثر النساء حتى يصبح عددهن أكثر من عدد الرجال لاسيما في أوقات الحروب.

وعندئذ يكون التعدد حلا لمشاكل عديدة قد تطفو على سطح الحياة الزوجية والأخلاقية بعد ذلك. ولكن الإسلام حين أباح التعدد أباحه في حدود واشترط له ماتسكن به حياة الأسرة وتطمئن، فقد كان التعدد في أمم أخرى غير مقيد ولا محدد قبيل الاسلام قد يبلغ أكثر من أربع زوجات، ولكن الاسلام حدده بحيث لا يزيد العدد عن أربع، ومن دخل الإسلام ومعه أكثر من أربع أمر بفراق ما زاد عن العدد واختيار أربع فقط، فعندما أسلم غيلان الثقفي، وتحتة عشر نسوة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: " اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن" رواه أحمد والترمذي

ثم إن الإسلام اشترط لمن يريد أن يتزوج بأكثر من امرأة أن يأنس في نفسه القدرة على القيام بالعدل بين الزوجات، العدل في المسكن والملبس والمطعم والنفقة والمبيت ونحو ذلك ومن لم يأنس في نفسه القدرة على العدل بين زوجاته فليس له أن يعدد، لأن الظلم حرام وتفريطه في الحقوق حرام لأن الله تعالى يقول: " فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة".^(١)

وحذر الاسلام من التفريط في حقوق الزوجات، ومن الظلم وأن عاقبة الظلم وعدم العدل أليمة ونهايته سيئة في الدنيا وفي الآخرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط" وفي رواية أخرى: " وشقه مائل" رواه أصحاب السنن.

وكل أمر يستطيع أن يعدل الزوج فيه بين نسائه فلا يعدل فيه يدخل في نطاق هذا التحذير والتهديد الوارد في الحديث.

(١) سورة النساء آية ٣

وأما الأمر الذى لا يستطيع العدل فيه فانه معفو عنه، وذلك هو الميل القلبي، يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل"^(١) ورسول الله صلوات الله وسلامه عليه وهو القدوة كان يعدل بين نسائه غاية العدل، وكان إذا أراد سفراً أقرع بينهن أى أجرى القرعة بين أمهات المؤمنين فأيتهن خرج سهمها سافر بها.

وما ذلك الا للحفاظ على المشاعر والأحاسيس وصيانة القلوب والنفوس، وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعنى القلب، أخرجه أصحاب السنن، وحتى فى مرضه صلوات الله وسلامه عليه فإنه لم يشأ أن يكون فى بيت واحد أو عند واحدة من أمهات المؤمنين دون رضا الباقيات مع أنه صلوات الله وسلامه عليه لا يستطيع أن يدور عليهن، ولكنه صاحب الأخلاق العالية، والأسوة الحسنة فلذا نراه قد استأذنهن أن يكون عند عائشة رضى الله عنها فأذن له صلى الله عليه وسلم.

فعن عائشة رضى الله عنها قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الى نسائه فاجتمعن فقال: انى لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن أن تأذن لى أن أكون عند عائشة فعلن فأذن له .. أخرجه ابو داود...

(٣) النفقة:

ومن حقوق المرأة الواجبة على زوجها: "النفقة" فيجب على الرجل أن ينفق على امرأته من كسبه، فمن أسس قوامه الرجل على المرأة: "الانفاق" كما قال الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم". وتكون النفقة على حسب حالة الرجل، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره لأن النفقة تختلف باختلاف الناس يسرا

(١) سورة النساء آية ١٢٩

وعسرا قال الله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا"^(١)

ففى هذه الآية الكريمة دعوة للزوج أن ينفق حسب حالته، كما أن فيها بشارة لمن كان فى عسر، ويجتهد فى الإنفاق قدر استطاعته سيجعل الله له بعد العسر يسرا، وسيفتح عليه أبواب الرزق.

فيجب على الرجل أن ينفق على زوجته فى طعامها وشرابها ومسكنها وكسوتها وعلاجها، فكل ذلك من النفقة وكل ذلك على حسب طاقته، وسيخلف الله عليه ويوسع عليه الرزق حين يقوم بواجب الإنفاق على زوجته وفى الحديث: "وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن"^(٢)

وعن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال: قلت ليارسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت"^(٣)

وعن وهب بن جابر قال: إن مولى لعبد الله بن عمر قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس؟ فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع الى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"^(٤)

والإنفاق على الأهل وإن كان واجبا على الإنسان، ومحببا إلى نفسه فإن الله تعالى يجعله طاعة وقربة، بل يجعل الإنفاق على الأهل أعظم أنواع الإنفاق أجرا، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة الطلاق(٧).

(٢) رواه ابن ماجة والترمذى.

(٣) رواه أبو داود وابن حبان.

(٤) رواه أحمد.

"دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك" (١) .

(٤) حسن المعاشرة

لقد أمر الإسلام بحسن معاشرة المرأة، فقال الله تعالى:

"وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" (٢)

وقد يظهر للرجل عيب في امرأته أو لا يرضى منها خلقا ما، ولكن الى جانب ذلك يرضى منها خلقا آخر، وإنها وإن كانت تعاب في أمر بسيط فإنها تحمد في أمور أخرى فعليه أن ينظر إلى مافيهها من محامد وحسنات، ولا ينظر - فقط - إلى النقائص والسلبيات.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يفرك مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقا رضى منها آخر" (٣) . ومعنى (لا يفرك):

لا يبغض ولا يكره، فعليه أن يحفظ كرامتها فلا يضربها وأن يصون لسانه عن عيبها، وعن تقبيحها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: " .. ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" (٤)

فلا يشتم المرأة ولا يسمعها شيئا تكرهه.

وعلى الرجل إذا وجد عيبا خلقيا مثلا أو شيئا قد ينفره أو يبغضه في زوجته أن ينظر الى محاسن أخرى فيها قد يجعل الله بسببها خيرا كثيرا له، كأن تكون صالحة تقية عفة اللسان ماهرة بشئون المنزل وخدمة الأسرة

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة النساء (١٩).

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه ابو داود.

وهكذا، فقد قال الله تعالى : "فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا"(١)

ومن حسن معاشرة الرجل لزوجته: إظهار الرضا بها، وعدم الإساءة إلى مشاعرها وعدم ذكر محاسن غيرها سواء كانت ضرة لها أم. لا وأن يحافظ على سرها، وأن تكون مخاطبته لها فيها تكريم فلا يناديها إلا بأحب الأسماء إليها، وأن يلقي السلام عليها كلما دخل المنزل، عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم، يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك"(٢)

ومن تأكيد الاسلام على حسن معاشرة الزوج لامرأته، والدعوة الى حسن الخلق معها، يوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حسن المعاشرة وأن الخلق الحسن مع الزوجة دليل على كمال الإيمان.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم".

ولا يقتصر حسن المعاشرة على بذل المعروف والخير لها، وأن يكون حسن الخلق في معاملتها بل إن حسن المعاشرة يكون أيضا بتحمل الأذى منها والصبر عليها حيث كان ذلك فيمالا يتصل بأمر الدين وأحكامه والخروج عليه، وذلك الأمر الذى يطالب الزوج فيه بالصبر على امرأته هو ماكان فى الأمور المادية مثلا كمطالبتها بزيادة النفقة، أو تسرعها فى شئ بأن تندفع أثر إثارتها بكلمة يقولها الرجل، فلو لم يصبر ويتحمل ربما يتفاقم الخلاف ويزداد الشر، ففى تحمله لذلك والصبر عليه، وتوجيه المرأة بالحكمة والموعظة الحسنة فى ذلك حسن معاشرة وكمال خلق.

(١) سورة النساء(١٩).

(٢) رواه الترمذى

ولنا فى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه القدوة الحسنة فى ذلك حيث كان يصبر، ويعلم نساءه بحسن خلقه وصبره كيف تكون المعاشرة المثالية.

ولنا فى صحابته رضوان الله عليهم أجمعين المثل والقدوة، فقد أعرابى يعاتب زوجته، فلما ارتفع صوتها عليه قرر أن يشكوها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما وقف بباب سيدنا عمر رضى الله عنه، سمع امرأة سيدنا عمر رضى الله عنه تستطيل عليه وتقول: "اتق الله يا عمر فيما ولاك" وهو ساكت لا يتكلم، فهم الرجل بالانصراف وقال فى نفسه إذا كان هذا هو حال أمير المؤمنين فكيف حالى؟ وبينما هو كذلك إذ خرج عليه -مر رضى الله عنه فلما رآه قال له ما حاجتك يا أخا العرب؟ فقال الأعرابى: يا أمير المؤمنين جئت اليك أشكو خلق زوجتى واستطالتها على فرأيت عندك ما زهدنى إذ كان ماعندك أكثر مما عندى، فهممت بالرجوع وأنا أقول: "إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى؟ فتبسم عمر رضى الله عنه وقال: يا أخا الإسلام إننى احتملتها لحقوق لها على، إنها طبخة لطعامى، خبازة لخبزى، مرضعة لأولادى، غاسلة لثيابى وبقدر صبرى عليها يكون ثوابى".

وفى رواية: ".. مرضعة لولدى ويسكن بها قلبى عن الحرام" فقال الرجل: "وكذلك زوجتى يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: .. إذا فاحتملها فإنها مدة يسيرة" (١)

(٥) الإعفاف

ومن حقوق الزوجة على زوجها حقها فى الإعفاف وذلك عن الطريق الشرعى الذى أحله الله تعالى للمعاشرة الزوجية سبيلا للإنجاب والإعفاف وإشباع الرغبة الجنسية المعتدلة فى الحلال، ولايصح للرجل أن يشغله شغل عن هذا الحق حتى ولو كان ذلك العبادة، كقيام الليل أو الصوم ونحو ذلك

(١) أى مدة الحياة الدنيا.

عن وهب بن عبد الله قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال ماشأئك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء - ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له: كل، فإني صائم، قال: ماأنا بآكل حتى تأكل، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا جميعا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال عليه الصلاة والسلام:

"صدق سلمان"^(١)

(٦) استشارتها وأخذ رأيها

إن المرأة شريكة الرجل في الحياة الزوجية، والبيت الزوجي يحتاج إلى رأى الطرفين ومشورتهما، فلا يصح أن يستبد الرجل بالرأى في الأسرة بل عليه أن يستشير المرأة ويأخذ رأيها، فإن الشورى حق للمسلمين بصفة عامة حكاما ومحكومين أفرادا وجماعات رجالا ونساء، أزواجا وزوجات وهكذا...

فقد قال الله تعالى: " وشاورهم في الأمر "

وحسبنا دلالة على أهمية استشارة المرأة وأخذ رأيها، ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عندما لم يستجب الصحابة كعادتهم الى الأمر بالتحلل من الإحرام وتوقفوا عن النحر والحلق، فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضى الله عنها قالت: "يا رسول الله لاتلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح، ثم قالت: يانبي الله اخرج ثم لا تكلم منهم أحدا كلمة

(١) رواه البخارى.

حتى تتحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج وفعل ذلك فقاموا وجعل بعضهم يحلق بعضا..."^(١)

ومما يدل على أهمية استشارتها، وأخذ رأيها قول الله تعالى: "فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما"^(٢)

وهكذا يقرر الإسلام مبدأ استشارة المرأة وأخذ رأيها خاصة في الأمور المنزلية وشئون الأسرة التي لها فيها دراية ولرأيها وزنه الهام، فهي شريكة الرجل في الحياة الزوجية وفي المسؤولية الأسرية المشتركة.

(٧) الوفاء للزوجة

ومن حقوق المرأة على زوجها الوفاء لها، بأن يظل الرجل على العهد الذي بدأ حياته به مع امرأته، فلا يكون في أول حياته معها محبا ودودا، ومخلصا حميما، ثم إذا كبرت أو تغيرت أو مرضت أو نحو ذلك يتكرر لها أو يعاملها معاملة غير كريمة، أو أن تدفعه أبسط الأسباب الى طلاقها، أو إذا تغير عمله أو وظيفته أو منصبه الى أعلى مما كان عليه يحاول أن يغير زوجته أو أن يطلق الأولى ليتزوج بثانية، فليس هذا من الوفاء الذي يجب أن يتسم به الزوج المسلم.

بل إن الوفاء للزوجة حق من حقوقها التي يجب أداؤها لها في حياتها، وذلك باستمرار المودة والإخلاص وعدم التكر لها، أو تغير المعاملة معها، ويجب الوفاء لها بعد موتها، وذلك بالدعاء لها بالرحمة، وبإكرام أهلها وصديقاتها، فقد ورد أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه استقبل امرأة عجوزا ذات مرة خير استقبال، فلما قيل له في ذلك؟ قال: " انها كانت تأتينا أيام خديجة وإن كرم العهد من الدين"^(٣)

(١) رواه البخارى.

(٢) سورة البقرة (٢٣٣).

(٣) رواه الحاكم.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا ذبح شاة يقول: " أرسلوا إلى أصدقاء خديجة" وعن أنس رضى الله عنه، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشئ يقول: "اذهبوا إلى بيت فلانة، فإنها كانت صديقة لخديجة".

وهكذا نرى من خلال الحقوق السابقة، ومن خلال وصايا الإسلام بالنساء كيف صان الاسلام المرأة ودعا الرجل الى حسن معاشرتها بحسن الخلق معها، وكف أى أذى عنها، واحتمال الأذى منها، وهذا كله حفاظا على البيت الزوجى من التعرض للتصدع والانهييار، وصيانة للأبناء حتى لا يكونوا ضحية الخلافات التى قد تتولد نتيجة التسرع فى المعاملة وعدم الصبر والحلم.

قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر ما للمرأة من حق العشرة وحسن الخلق - : "وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن الى الليل"أ.هـ

ومن حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم لزوجاته أنه كان فى غاية من التسامح معهن والصفح عنهن، فقد كان يقول للسيدة عائشة رضى الله عنها: "إنى لأعلم أن كنت عنى راضية، وإذا كنت على غضبى، قالت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت راضية فإنك تقولين " لا ورب محمد" وإذا كنت على " غضبى قلت" لا ورب إبراهيم" قالت: قلت: أجل والله يارسول الله ما أهجر إلا اسمك"(١)

وكان يحافظ على مشاعر زوجاته فلا يقول كلمة فيها أدنى أذى أو خدش للحياء، بل ولا يتحمل على إحداهن مثل ذلك ولو كان من زوجة مع الأخرى، عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا....

(١) رواه البخارى.

قال بعض رواة الحديث (تعنى قصيرة) فقال:

" لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" ^(١)

وحسب الوصية بالنساء والتأكيد على حقوقهن أن يكون أكمل المؤمنين إيماناً هم أحسنهم خلقاً، وأن يكون خيارهم هم أفضلهم معاملة لنسائهم.

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم" ^(٢)

(١) رواه أبوداود والترمذى.

(٢) رواه الترمذى.

حقوق الزوج على زوجته

إن حقوق الزوج على زوجته هي واجبات المرأة التي يجب أن تؤديها لزوجها وبيتها وأبنائها، كما أن حقوق الزوجة التي سلفت هي واجبات، يجب على الزوج أداؤها لزوجته وأسرته وأبنائه.

وفى الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: "ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون"^(١). فيأتى على رأس هذه الحقوق التي أوجبها الإسلام على المرأة لزوجها حقه في الحفاظ على البيت والشرف والعرف.

(١) ألا يوطئن فرشكم من تكرهون:

"ولا يأذن في بيوتكن لمن تكرهون"

من أوائل حقوق الزوج على زوجته، ما جاء في الحديث: "فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون.."

قال الخطابي: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا، ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وهناك رأى آخر في معنى الحديث: وهو أن المراد منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل، حتى ولو كان محرما أو امرأة إلا برضا الزوج"^(٢) وقال ابن جرير: معناه أن لا يمكن من أنفسهن أحدا سواكم. أ.هـ. وإن كان حفاظ المرأة على بيتها وعفافها وشرفها حقا للزوج، فهو واجب شرعى أمر الإسلام به ودعا جميع النساء إليه سواء كن متزوجات أو غير متزوجات ولكن الحديث يؤكد ويؤكد حق الزوج فيه

(١) رواه الترمذى وابن ماجه.

(٢) من كتاب (حق الروح على زوجته) للشيخ طه العفيفي.

· فيحرم دخول أحد أو التحدث مع أحد يكرهه الزوج، أو الخلوة التي لا يقرها الإسلام ولا يرضاهما، لما لها من أضرار خطيرة تهدم البيت الزوجي وتفقد الثقة بين الرجل وزوجته، وفي الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون با امرأة ليس بينها وبينه محرم" (١)

وفي استكمال هذا الحق يقول الحديث: "... ولا يأتين في بيوتكن لمن تكرهن" وهذا يشمل الرجال الأجانب والمحارم، والرجال والنساء، فربما كان يتسبب عن دخول البعض مكروه، أو كلام مع الزوج فيه استئثار لها أو تحريض أو إفساد، وقد تكون كراهة الزوج لدخول مثل هؤلاء راجعة لأسباب يعرفها ويقدرها فلا يريد دخول أحد من هؤلاء إبقاء للحياة الزوجية من الأكدار، نفية بعيدة عن أية شائبة من الشوائب.

بل إن الإسلام يضع حدودا في الدخول على البيوت وحتى الأهل والآباء والأمهات وحدد الأوقات التي يستأذن فيها الأبناء والخدم والغلمان تلك الأوقات، التي اعتبرها الإسلام عورات حيث قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم" (٢).

(٢) عدم الخروج إلا بمعرفة الزوج

وإذا كان الحق الأول للزوج يتلخص في منع الزوجة أن تدخل أحدا أو تأذن لأحد في دخول البيت يكرهه الزوج ولا يرضى دخوله.

(١) رواه الطبراني.

(٢) النور (٥٨).

فإن الحق الثانى هو عدم خروج الزوجة من منزل الزوجية دون معرفة الزوج بخروجها، فلا تخرج من البيت إلا بإذن الزوج سواء كان إننا خاصا أو كان إننا عاما بأن كان يعلم أنها تريد الخروج فى الوقت المعهود الذى لا ريبة فيه ولا شبهة تحوم حوله وليس فى هذا الحق حجر على المرأة ولا تقييد لحريتها، ولا تشكيك فى عفتها، ولا تقليل من الثقة بها كما يزعم بعض السطحيين، ولكن الإسلام حين يضع هذه الضوابط، إنما يريد أن يسد منافذ الشك والريبة، ويغلق نوافذ التهم والشك ويصون الزوجة من القيل والقال.

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تخرج من بيته إلا بأذنه"....^(١).

(٣) عدم التصرف فى مال الزوج إلا بإذنه

ومن حقوق الزوج على زوجته ألا تتصرف فى ماله إلا بإذنه، أما إذا تصرفت بغير إذنه حتى ولو كان هذا التصرف للصدقة، فلا يكون لها ثواب بل يكون عليها الوزر، حيث تصرفت فى ماله بغير إذنه فما بالناس لو كان هذا التصرف فى أمور أخرى غير الصدقة التى هى طاعة من الطاعات وإذن الزوج لزوجته فى التصرف نوعان:

الأول: الإذن الصريح فى النفقة والصدقة.

الثانى: الإذن المفهوم من إطراد العرف والعادة كإعطاء السائل بعض الشئ اليسير مما جرت به عادة أكثر الناس وعلم عرفا رضاء الزوج المالك به، وهذا إنما يجرى حيث علم أن نفس صاحب المال مثل غيره من غالب الناس فى السماحة والرضا، وأما ان اضطرب العرف أو كان هناك شك فى رضاه أو كان شخصا شحيحا يشح بذلك، لم يجز للمرأة التصرف فى شئ من المال أو التصديق منه إلا بصريح إذنه.

(١) رواه البيهقى.

عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا"^(١).

فلكى يكون هذا الثواب لابد من إذن الزوج المالك للمال وأما ما جاء فى بعض الأحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم: "وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له"^(٢).

فإن المراد بقوله: "من غير أمره" أى أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق على ذلك يتناول هذا المقدار الذى أخرجته وغيره، فحينئذ يكون لها نصف أجر زوجها فى ثواب هذه الصدقة، أما لو أنفقت من مال زوجها بغير إذن زوجها الصريح، ولا عرف عنه ذلك من العرف فإنها لا ثواب لها بل يكون عليها الوزر وتأتّم بذلك.

وفى الحديث السابق دعوة إلى الإنفاق دون إفساد، بحيث تراعى الاعتدال دون إفراط أو تفريط.

(٤) عدم صيام المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج

ومن حق الزوج على زوجته: ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، أما صيام الفرض والواجب كصيام شهر رمضان أو صيام النذر فلا يشترط فيه إذن الزوج لأنه فرض واجب فلا يتوقف على الإذن.

بخلاف صيام النفل أو التطوع فإنه - إذا كان الزوج مقيماً غير مسافر - لا يصح للمرأة أن تصوم صيام نفل إلا بإذن زوجها، وذلك لأنه ربما تتوق نفسه إليها فيدعوها إلى نفسه فلا يصح هذا وهى صائمة، ومما لا شك فيه أن هذا حق للزوج وأداؤه واجب وأهم من صوم التطوع وفى الحديث: "يقول

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه.." (١). ففي طاعتها لزوجها وفي أداء حق المعاشرة الزوجية له إعفاف لنفسه، وتحصين له ولها، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امراته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" (٢).

(٥) طاعة الزوجة لزوجها

ومن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية الله تعالى، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال صلى الله عليه وسلم: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله" (٣).

ولا شك أن الزوجة حين تكون مطيعة لزوجها يقابل إحسانها بالإحسان وطاعتها بالطاعة، ويتبادلان الحنان والبر والمودة، وكما جاء في وصايا أم لابنتها: "كوني له أمة يكن لك عبدا" ورضا الزوج الصالح المعتدل سبب لدخول المرأة الجنة لأنه لا يأمر زوجته إلا بالطاعة والخير، ولذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أئما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة" (٤).

وأما إذا كانت المرأة غير مطيعة لزوجها وكان زوجها ساخطا عليها فإنها تكون عاصية لأنها لم تؤد حق الزوجية الذى أمر الإسلام به، ولذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم النساء من العصيان الذى يترتب عليه سخط الزوج فقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه ابن ماجه والترمذى والحاكم.

شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة بائت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان^(١). والمقصود بسخط الزوج وعدم طاعة المرأة له إنما هو الزوج الصالح الذى لا يأمر زوجته إلا بكل طاعة وخير، فلا يأتى ذنبا من الذنوب ولا معصية من المعاصي، ولا يظلم زوجته ولا يستعلى عليها ولا يؤذيها فمثل هذا الزوج حقه أن يطاع، أما لو كان عاصيا أو يأمر بمنكر فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وعلى الزوجة أن تقوم بإرشاده ونصحه وتوجيهه، والاستعانة بأهل الخير والهدى من أهله أو أهلها فى إصلاح أمره وإرشاده وهدايته.

(٦) القيام بشئون المنزل وتدبير أمره

لقد قرر الإسلام مبدأ مسؤولية المرأة ورعايتها لبيت الزوجية وتدبير أمره حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"^(٢).

وقيام المرأة بأمر المنزل وتدبير شئونه فيه استقرار وانتعاش للأسرة وفيه أداء للواجب على المرأة، وللمرأة فى سلفنا الصالح خير قدوة فى ذلك فها هى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام وكانت تقوم بعلف فرسه، وتدق النوى لناضحه وتغلفه وتستسقى الماء.

ولقد كان الأزواج من سلفنا الصالح يساعدون زوجاتهم فى الشئون المنزلية وأعظم أسوة فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكون فى مهنة أهله فكان يخطط ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته"^(٣)

(١) رواه ابن ماجه والترمذى وابن حبان.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه البخارى.

(٧) الوفاء للزوج

ومن حقوق الزوج على زوجته أن تكون وفية له فتصون سره وتحفظ حرمة البيت، فتكون حافظة للغيب، كما قال الله تعالى: "(فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)"^(١).

فتحفظ سره وكل ما يخصه، وتحفظ كل ما هو أمانة عندها له أثناء غياب زوجها، إنها في غياب زوجها لا تتغير بل تكون وفية لاتعمل إلا ما يرضيه وما كانت تفعله في وجوده، إنها تصون كرامته وماله وأسراره، وكل ما يخص الزوج.

ولقيام الزوج برسائلته الشاقة في بناء الأسرة ولأدائه للحقوق الواجبة عليه كان حقه على زوجته أن تكون قمة في الوفاء له، ولا يوجد تعبير في صيغته النهائية لهذا الوفاء وفي التأكيد على حق الزوج أبلغ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "(لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)"^(٢)

ومن وفاء الزوجة لزوجها أن تظل على عهد الحب والمودة وحسن المعاشرة والقيام بحقه، بعد أن تتقدم به السن ويكبر أو يمرض، فتظل محافظة على عهده ووده وحسن معاشرته، فإذا تغير به الحال من صحة إلى مرض، أو من شباب إلى شيخوخة أو من غنى إلى فقر، فلا تتغير ولا تنقص من ودها وبرها بل تقف إلى جواره في كل الأحوال والأوقات والأزمان.

لقد كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لابن خالتها وهو أبو العاص بن الربيع، ولم تتمكن من الهجرة مع والدها، فلما وقع زوجها في الأسر - وكان مشركاً - في غزوة بدر أرسلت زينب في فدائه ضمن ما أرسلت قلادة، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها

(١) سورة النساء (٣٣).

(٢) رواه الترمذی

ورق لها وقال: " إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا"
فقالوا: نعم، فأطلقوه وردوا عليها ماكانت أرسلته وشرط عليه أن يخلي سبيل
زينب فهاجرت إلى والدها سيدنا رسول الله عليه وسلم، ثم أسلم زوجها بعد
ذلك ولحق بها بعد إسلامه إلى المدينة.

الحقوق والعلاقات بين الآباء والأبناء كما رسمها الإسلام

تلك الحقوق والواجبات تدور فى حلقة متصلة من سلسلة الحياة فأبناء اليوم هم آباء الغد، وآباء اليوم كانوا أبناء الأمس... أما بالنسبة لحقوق الأبناء فإنها تأخذ مسارين:-

الأول: جانب العطف والرحمة وللعطف على الأبناء أثر بالغ فى تنشئتهم وتفتح مداركهم، شريطة ألا يفضى الى التدليل المفرط الذى يؤثر على سلوكهم الجاد فى الحياة وعدم الرحمة والعطف على الأبناء، ومعاملتهم بالقسوة والغلظة أو تعرضهم للجفوة من الآباء فهذا يعرضهم إلى إظلام نفوسهم، وإطفاء شعلة الذكاء فى عقولهم ويغريهم بالعقوق والتمرد، وربما بالغواية والفساد.

ومن أجل ذلك يؤكد الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - الوصية بالأبناء والعطف عليهم والرحمة بهم .. عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: رأى الأقرع بن حابس النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ولده الحسن فقال: إن لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم. فقال عليه الصلاة والسلام: "من لا يرحم لا يرحم".

أما الجانب الثانى: فهو إحسان أدبهم وتنشئتهم النشأة الصالحة التى تقوم على أسس الدين الصحيحة، بعيدا عن الترهات والأباطيل، بعيدا عن الخرافات أو الأساطير.

فلا يملأ الآباء رؤوس أبنائهم بالخرافات بغية تسليتهم أو تهدئتهم فى بعض الاحيان، كما ينبغى فى جانب التربية ملاحظة التسوية بين الأبناء ذكورا وإناثا فلا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يفضل بعض الذكور على بعض، أو بعض الإناث على بعض.

فإن فى مثل هذه الحالات رد فعل سئ يؤثر فى علاقات الأبناء بعد ذلك بعضهم مع بعض، ويمزق وشائج الرحم والرحمة ويزرع فى نفوسهم الحقد والضغينة.

واجب الآباء

ومن أهم مايجب على الآباء أن يحرصوا عليه: هو أن يسود جو الهدوء والسكينة والمودة فى الأسرة بحيث لا يتطايّر شجار بين الأبوين أو الأخوة الكبار فيؤثر ذلك على سلوك الصغار ويجعلهم فى جو غائم متوتر، وألا يختلط الأبناء بذوى السلوك السيئ أو العادات المرذولة من أقرانهم، لأن ذلك يؤثر فى سلوكهم، وتنتقل عدوى الخلق السيئ من الآخرين إليهم فكما جاء فى الحديث:

" مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير.."

ومن أهم ما ينبغى ملاحظته، هو لزوم الآباء لأبنائهم ومراقبتهم لسلوكهم وتصرفاتهم ليوجهوهم أولا بأول.. وألا يترك الآباء أبنائهم تمتصهم تقاليد سيئة أو عادات قبيحة أو تيارات وافدة، يكون مآلهم معها الى الضياع وألا يعتمدوا على المدرسة وحدها فى توجيههم وألا يتركوهم الى الخدم ويهملوا شئونهم فلقد جاء فى الحديث الأمر بلزوم الأبناء وحسن أدبهم.

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم".

تلك هى مسئولية الآباء وواجباتهم تجاه الأبناء، وهى تأتى فى مقدمة الحقوق الأخرى الحسية والمادية من مطعم ومشرب وملبس ومسكن وغير ذلك بل إنها ألزم وأكد منها، لأن بتلك الآداب والتربية تقوم النفس وتصلح الروح، والانسان بنفسه قبل جسمه إنسان..

أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان .

وتربية الأبناء وتنشئتهم على الحق والهدى أثنى وأغلى ما يورثه آباؤهم، بل إن ذلك أبقى وأنفع لهم من المال الزائل الذى قد يكون سببا من أسباب الفساد، يقول الإمام على - رضى الله عنه - :

" ثلاث هى أفضل ما يورثه الآباء الأبناء: الثناء الحسن والأدب الصالح والإخوان الثقاة" هذا فيما يتعلق بحقوق الأبناء على آبائهم.

أما حقوق الآباء على أبنائهم: فإن الناس لا يحتاجون إلى من يعرفهم بمكانة الوالدين وبما يجب نحوهما من البر، فحسبهم أن يلتفتوا الى ماضى نشأتهم وما مروا به من أطوار متعددة ليتذكروا لأمھاتھم حملھن لهم وهنأ على وهن وما قاسين فى سبيلهم من حملهم كرها، والوضع كرها والسهر على مصالحهم وبذل الراحة والسعادة فى سبيل راحة الأبناء وسعادتهم.

إنها التضحية الصامته والبذل الذى لا نظير له فى دنيا الناس لذا كان تأكيد الإسلام فى الوصية بالوالدين لا يحتاج بعد إلى بيان حيث دعا الى الإحسان بالوالدين بعد الأمر بعبادته مباشرة. قال تعالى:

" واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحساناً"^(١)

وقرن الله تعالى طلب الشكر له بالشكر للوالدين:

" أن اشكر لى ولوالديك الى المصير"^(٢).

(١) سورة النساء آية (٣٦).

(٢) سورة لقمان آية (١٤).

الخطبة

الخطبة: بكسر الخاء طلب الرجل الزواج من امرأة معينة عن طريق وليها، وهى مقدمة الزواج.

وقد شرعت الخطبة قبل عقد الزواج ليتعرف كل واحد من الزوجين على الآخر، حتى تبني الحياة الزوجية على معرفة تتبع الوفاق والدوام. ويشترط فى الخطبة:

أولاً: أن تكون المرأة صالحة للزواج، خالية من الموانع الشرعية التى تمنع الزواج، كما يشترط فى الرجل المتقدم مثل ذلك كموانع التحريم المؤبدة أو المؤقتة.

ثانياً: ألا يسبق من تقدم للخطبة رجل آخر خطبها لنفسه قبله لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يخطب الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب".

وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه للتحريم وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء.

أما إذا أعلم أن الأول رغب عن الزواج وترك، أو أذن له فلا حرمة حينئذ.

من أهم صفات المرأة التي تستحب خطبتها

على رأس الصفات التي تتحلى بها المرأة: التدين والطاعة والالتزام بالأخلاق الفاضلة، ولئن كانت عادات الناس ورغباتهم تميل نحو المال والحسب والجمال ويؤخرون الدين، فإن الإسلام لا يحرم هذه المطالب ولكنه ينبه إلى ضرورة التدين والتحلى بالخلق القويم.

عن أبى هريرة رض الله عنه، عن النبى صلى الله عليه قال: "تتكح المرأة لأربع: لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(١). ومعنى "تربت يداك" أى لصقت بالتراب، كناية عن الفقر إن لم يقصد ذات الدين.

ومن الصفات أيضا أن تكون بكرا، عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا؟ قال: ثيبا، فقال: هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك". رواه الجماعة.

ومن الصفات أيضا: أن تكون المرأة ودودا أى تتودد لزوجها وصالحة للإنجاب وذلك يتعرف عليه فى الأغلب عن طريق قريباتها، عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: تزوجوا الودود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة".

ومن صفات المرأة التى يسعد بها زوجها ويشرق البيت الزوجى بها أن تسره إذا نظر، وأن تطيعه إذا أمر، وأن تبره إذا أقسم عليها، وأن تحفظه فى نفسها وماله إذا غاب عنها، كما جاء فى الحديث: "خير النساء" من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتك وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك".

(١) رواه مسلم.

ومن الصفات أيضا كرم الأصل وطيب البيئته والمنبت، فالناس معادن كمعادن الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم: "خير نساء ركب الإبل صالح نساء قریش أحناء على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده".

من أهم صفات الزوج

وإذا كان الإسلام قد وضع الصفات التي يستحب أن تتحلّى بها المرأة والتي من أجلها تفضل خطبتها.. فإنه راعى أيضا بالنسبة للرجل صفات هامة، على رأسها: التدين وطاعة الله تعالى والالتزام بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وعلى ولي المرأة أن يتخير لها الرجل الصالح وألا يخدعه بريق المال ومباهج الحياة الدنيا وزخرفها فيزوّجها من إنسان غنى أو ذى مال أو جاه ولكنه غير مستقيم فإنه أن فعل جنى عليها وقطع رحمه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" (١)

وقال رجل للحسن بن علي رضي الله عنهما: أن لى بنتا، فمن ترى أن أزوجهأ له؟ قال: زوجها من يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها. وأن يتحلّى بالصفات الحميدة والخلق القويم والكرم وحسن المنبت والأصل، والمودة.

مشروعية النظر عند الخطبة

شرع لمن يريد الزواج أن ينظر إلى من يريد خطبتها، لما روى عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال: فخطبت امرأة فكننت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها" رواه أبو داود.

(١) رواه الترمذی.

وعن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".

وبهذا تتضح لنا الحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة وهي التعرف للتوافق بين الرجل والمرأة حتى تدوم العشرة بينهما. ويباح نظر الرجل للمرأة إلى الوجه والكفين، لأنه يستدل بالوجه على الشكل والمنظر وباليدين على خصوبة البدن.

وكما شرع نظر الرجل للمرأة، فقد شرع نظر المرأة للرجل، لأنه يعجبها من الرجل مثل ما يعجب الرجل منها.

وهناك صفات أخرى لكل من الرجل والمرأة يحتاج كل منهما لمعرفة، لأن الرؤية والنظر لا يكفيان في معرفة العادات والتقاليد والسلوك والأخلاق وما إلى ذلك من الصفات الهامة والتعرف على ذلك يكون عن طريق السؤال والاستفسار والوصف ممن هم أهل ثقة وصدق وتقوى لأن طباع الكثيرين من الناس في هذا المجال تميل إلى الإفراط أو التفريط وإذا كان الإسلام قد شرع النظر عند الخطبة فإنه لا يصح لبعض الأسر أن يتشددوا ويتزمتوا فلا يسمحون برؤية الفتاة إلا بعد عقد القران، مما يترتب عليه من مفاجأة غير متوقعة لدى الرجل أو المرأة، فيترتب على هذا الشقاق والاختلاف.

فالنظر أفضل، وحبذا لو رأى الرجل المرأة دون علمها، حتى إذا تركها لا تتضرر، وكذلك بالنسبة لها. وإذا كان الإسلام قد شرع النظر لهذه الصورة الحاجة، فإنه لم يبيح أكثر من ذلك فلا يصح لبعض الأسر أن تفرط في التساهل فتسمح بخروج المرأة مع الرجل أو تسمح بخلوتهما، فذلك غير جائز، لما قد يترتب عليه من النتائج المحرمة وقد لا يتم الزواج أو يحدث خلاف، فتكون العاقبة السيئة التي لا يرضاها الإسلام فالنظر جائز والتزمت ممنوع، ولكنه النظر فحسب وليس الخلوة ولا الخروج، لا إفراط ولا تفريط.

حكم الصداق وهدايا الخطبة قبل الزواج

درج بعض الناس على تقديم الصداق عند الخطبة وعلى تقديم بعض الهدايا القيمة، تأكيداً لأمر الزواج وتوثيقاً للروابط الأسرية، وقد تكون هدية أو هبة نفيسة وغالية من الذهب (الشبكة)، وهى جائزة للتواد بين الطرفين وزيادة التواصل.

ولكن ماحكم هذه الأشياء عند عدول الخاطب أو المخطوبة عن إتمام الزواج؟

أما بالنسبة للمهر فيجب رده للرجل، لأنه إنما يدفع فى مقابل الزواج فما دام الزواج لم يتم، فعلى أهل المرأة أن يردوا على الرجل ماله. وأما الهدايا والهبات فللعلماء فيها آراء ومذاهب:

فمذهب الشافعية: أن الهدايا ترد سواء كانت باقية وموجودة على حالها أم كانت غير باقية ولا موجودة فالهدايا الموجودة ترد وغير الموجودة ترد قيمتها.

وأما المالكية: فيرون أن العدول عن الخطبة إن كان من جهة الرجل فلا يأخذ شيئاً مما كان قد قدمه للمرأة، وأما إن كان العدول عن الخطبة من المرأة، فإنه يأخذ جميع ما قدمه إليها سواء كان باقياً أو كان هالكا فيأخذ قيمته، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط فإنه يعمل به.

ومذهب الحنفية: يرى أن للرجل أن يأخذ ما قدمه للمرأة إن كان ما قدمه باقياً على حاله، أما إذا لم يكن باقياً على حاله فليس له أخذ شئ منه.

أركان الزواج

وأركان الزواج ثلاثة: وهى

- ١- الولى
- ٢- المحل والمقصود به الزوج والزوجة
- ٣- الصيغة وهى اللفظ الدال على حصول الزواج إيجاباً وقبولا.

الركن الأول: الولي:

لا يصح الزواج بدون ولي المرأة وهو أحد عصبتها ويرى بعض العلماء أن أولياء المرأة هم قرابتها الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفاء وكان المزوج لها غيرهم. وبعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض، فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الإخوة لأبوين ثم الإخوة لأب أو أم ثم أولاد البنين وأولاد البنات ثم أولاد الإخوة وأولاد الأخوات ثم الأعمام والأخوال وهكذا والأبناء عند مالك وإن سفلوا أولى ثم الآباء ثم الإخوة للأب وللأم ثم للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم للأب فقط ثم الأجداد للأب وإن علوا.

ولا يصح الزواج بدون ولي المرأة، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح هذا الزواج.

روى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر ابن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد. وروى عن بعض العلماء: أنه لا يجوز للمرأة ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته.

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح لأن الله تعالى قال: " ولا تعضلوهن أن ينحكن أزواجهن " فأضاف النكاح إليهن ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها.

ونختار الرأي الأول وهو رأي الجمهور، ففيه صيانة للمرأة وحفاظ على حقها وحياتها، فإن مباشرتها تزويج نفسها فيه ما يشعر بعدم حيائها وبميلها إلى الرجال وينافي ذلك حال مروءتها وصيانتها..... ولو باشرت زواج نفسها فقد تخضع لتأثير العاطفة فلا تحسن اختيار شريك حياتها، فكان لابد من الولي ليتم مقصود الزواج على الوجه الأكمل، خاصة في هذا

العصر الذى انتشرت فيه أساليب التظاهر بين الناس وإخفاء حقائق أمورهم مما قد يوقع المرأة فى زواج غير متكافئ أو غير محمود العواقب نتيجة تسرعها أو عاطفتها أما حين يتولى الزواج ولى الأمر فإن له نظرة أبعد ومعرفة أكثر، وهو حريص على ألا يلحق المرأة أو أهلها ضرر ما من الأضرار العاجلة أو الآجلة المادية أو النفسية.

ومما يدل على اشتراط الولى فى الزواج ما روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له". فإن قيل: فإن الزهرى رواه، وقد أنكره، قال ابن خديج سألت الزهرى عنه فلم يعرفه؟ فالجواب: أنه لم يقل هذا عن ابن خديج غير ابن عليه، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى، ولو ثبت هذا لم يكن حجة، لأنه قد نقله ثقات عنه فلو نسيه الزهرى لم يضره لأن النسيان لم يعصم منه إنسان.

ولأنها مولى عليها فى الزواج فلا تليه كالصغيرة. وأما الآية: "ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" فإن عضلها: معناه الامتناع من تزويجها وهذا يدل على أن زواجها إلى الولى. ويدل عليه أن الآية نزلت فى شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فزوجها وأضافه إليها لأنها محل له، اذا ثبت هذا فإنه لا يجوز لها تزويج أحد.

ولابد فى النكاح من أربعة الولى والزوج والشاهدين ولأنه يتعلق بالزواج حقوق الأولاد بعد ذلك، وقد يجحد بعض الآباء بعض أبنائه فاشتراطت الشهادة، صيانة للحقوق وأما زواج النبى صلى الله عليه وسلم للسيدة صفية بنت حى بغير شهود فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم فى الزواج فلا يلحق به غيره.

ولا بد في الشاهدين أن يكونا مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو كان الزوج وحده مسلماً نص على هذا الإمام أحمد وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين.

ولا ينعقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين، وهو قول النخعي والأوزاعي والشافعي.

وعن أحمد أنه قال: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز وإن كان معهن رجل. وقال الزهري: مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق. وأحق الناس بتزويج المرأة للحررة أبوها، بهذا قال الشافعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة.

وقال مالك: الابن أولى وهو رواية عن أبي حنيفة.

وبعد، الأب الجد وهو والد الأب وإن علت درجته فيكون أحق بالولاية وهو قول الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أن الابن مقدم على الجد وهو قول مالك ومن وافقه كما سبق.

وأولى الولاية: الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ من الأبوين أو الأب ثم ابنه وإن سفل ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصابات ثم السلطان عند عدم وجود الأولياء والمراد به الإمام أو الحاكم.

ووكيل كل واحد من هؤلاء الأولياء يقوم مقامه، وإن كان موجوداً فالتوكيل في الزواج جائز سواء كان الولي حاضراً أو غائباً، ويجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً، فالمقيّد كأن يوكل الولي غيره في تزويج رجل بعينه وأما المطلق فبأن يوكله في تزويج من يرضاه أو من يشاء. قال أحمد رحمه الله في رواية عبد الله في الرجل يولى على أخته وابنته يقول إذا وجدت من يرضاه فزوجها فتزويجه جائز. ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق.

وترتيب الولي عند الشافعي: الأب ثم الجد ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ لأب ثم العم ثم ابنه ثم الحاكم.

شروط الولي

ويشترط في الولي: الحرية، والعقل والبلوغ والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، وزاد البعض الذكورة والعدالة وفي اشتراط العدالة رأيان فبعض العلماء يرى اشتراطها لما رواه أبو بكر الدقاني بإسناده عن جابر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل: ويرى البعض عدم اشتراط العدالة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

الركن الثاني: المحل

والمراد بالمحل : الزوجان، ويشترط فيهما معا ألا يكون كل منهما مريضاً، ولا محرماً بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة، وعدم الإكراه وعدم الإشكال فلا يكون أحد منهما خنثى مشكلاً وعدم الإحرام، وألا يتفقا على كتمان الزواج.

وأما الزوج: فيشترط فيه: أن يكون مسلماً، خالياً من أربع زوجات وليس متزوجاً بامرأة يحرم الجمع بينها وبين من يريد زواجها كالأخت والعمة والخالة وهكذا.....

وأما الزوجة: فيشترط ألا تكون في عصمة زوج، وأن تكون خالية من عدة غيره، وغير مبتوتة له أى مطلقة طلاقاً ثلاثاً.

الركن الثالث: الصيغة

والصيغة في الزواج: هي لفظ يدل على حصول الزواج إيجاباً وقبولا ومثال الإيجاب أن يقول ولي المرأة : زوجتك، والقبول أن يقول الزوج أو من يوكله: قبلت، ويصح التقديم والتأخير بأن يقول الزوج: زوجني فيقول الولي: زوجتك، ومن كان عنده عذر في النطق تكفيه الإشارة كالأخرس مثلاً.

ويشترط في المتعاقدين أن يكونا مميزين، وأن يتحد مجلس الإيجاب والقبول بألا يفصل بينهما كلام أجنبي أو فاصل ما يعد إعراضاً في العرف وألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة فيما هو أنفع وأدل على القبول كأن يقول ولي المرأة: زوجتك على صداق قدره ألف فيجيب الرجل قائلاً: قبلت الزواج على صداق قدره ألف ونصف.

وأن يُسمع كل من الولي والزوج الآخر بحيث يفهم أن يكون الإيجاب بلفظ الزواج أو النكاح مثل قوله: زوجتك أو أنكحتك، وأما بغيرهما مثل لفظ التملك أو نحوه فأجازه الأحناف، لأنه عقد يعتبر فيه النية. ولحديث: ("قد ملكتها بما معك من القرآن").

حماية الأسرة قبل حدوث الشقاق

إن واجب الأسرة أن تعمل على حماية نفسها قبل حدوث الشقاق، فعلى الرجل أن يعامل المرأة معاملة حسنة، وعلى المرأة أن تعامل زوجها المعاملة الحسنة وأن يسود مناخ الأسرة روح التسامح والحلم والصبر، والتحلى بمكارم الأخلاق والتعاون على البر والتقوى...

فلقد جاءت وصايا الإسلام للطرفين، ليقوم كل منهما بحق الآخر خير قيام وعلى الزوجين أن يتحملا ما يواجههما من مكاره، وما قد يعترض حياة الأسرة من متاعب، فإن الحياة لا تصفو دائما، بل لا بد أن يعترض الإنسان فيها السراء والضراء.

وعلى الزوج أن يرعى ربه سبحانه وتعالى فى أسرته وفى زوجته وأن يستوصى بها خيرا، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "استوصوا بالنساء خيرا....." (١)

وعلى الزوج أن يؤدي التزاماته المادية نحو الأسرة، وعلى الزوجة أن تقوم بدورها فى تدبير شئون البيت وفى أداء واجبها نحو الأبناء فهى راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعايتها.

وعليها أن تكون مطيعة لزوجها، مؤدية لحقه وحق الأبناء، إن مسئولية الاسرة بين الزوجين مسئولية مشتركة وقيام كل منهما بهذه المسئولية له أكبر الأثر فى حماية الأسرة من التعرض لرياح الفتنة أو أسباب الشقاق.

(١) رواه البخارى ومسلم.

القوامة والنشوز وعلاج

الخلاف بين الزوجين

قال الله تعالى: " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً"^(١)

القوامة:

إن لكل واحد من الزوجين مسئوليته المنوطة به وواجبه الذى يجب عليه أدائه، فالرجل عليه القيام بالسعى وتوفير الحاجات الضرورية وأداء حق البيت من نفقة وحماية ورعاية.

والمرأة لها وظائفها الفطرية والخلقية التى خلقها الله تعالى لتؤديها ولا يؤديها أحد سواها، فهى التى تحمل وتضع وترضع، وتقوم برعاية الأبناء وتربيته، فكان من العدل الإلهى فى توزيع هذه الاختصاصات أن يتبعها توزيع للخصائص التكوينية والفطرية بحيث يؤدي كل واحد من الزوجين ما يتناسب مع اختصاصاته ووظائفه.

فما دام الرجل يقوم بالعمل والسعى وتوفير الحاجات الضرورية وحماية الأسرة، فمن المناسب مع هذه الاختصاصات والوظائف أن يمنحه الله تعالى قوة عضوية ونفسية ليستطيع الاضطلاع بهذه المهام.

(١) سورة النساء (٣٤، ٣٥)

ومادامت المرأة تقوم بالحمل والوضع والايضاع والتربية فمن المناسب مع هذه الاختصاصات والوظائف، أن يمنحها الله تعالى رقة وحنانا وعطفا...

وهكذا رود الله تعالى كل واحد من الزوجين بما يتناسب مع مهامه المنوطة به، فالرجل محتاج في معركة الحياة، وفي السعى على المعاش إلى القوة والجلد والصبر والصلابة وقوة التفكير، والمزيد من الاحتمال وهى أمور تعينه على القوامة هذا الى جانب ما يقوم به من إنفاق، فقامت قوامة الرجل على ركيزتين:-

الأولى: ما زوده الله تعالى به وفضله بسببه من قدرات خاصة.

والثانية: ما يقوم به من السعى والكسب والإنفاق على الأسرة.

وصدق الله العظيم: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"^(١)

وليس معنى قوامة الرجال على النساء إهمال حق النساء في التعبير عن الرأي ولا إلغاء شخصيتهن في الأسرة بل إن للمرأة حقها في إبداء الرأي ومشاركة الرجل في إدارة الأسرة واحترام مشورتها وإقرار حقها.. وانما كان تخصيص الرجل بالقوامة لأنه الأقدر، ولأن الأسرة لا بد لها من قيادة كشأن أية مؤسسة في المجتمع فوجود الرجل وقيامه بهذه القوامة تحقيق لنجاح مسيرة الاسرة وحمايتها..

وكونه قائدا لا يعنى إهمال بقية الشركاء في الأسرة ولا ضياع باقى أعضائها. وقد وضع الله تعالى - بعد بيان مهمة القوامة - صفات المرأة الصالحة "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله".

(١) سورة النساء آية ٣٤

إنه يصفهن بالطاعة النابعة عن حب ورغبة لا عن قهر وإكراه وانهن حافظات لحرمة العلاقة المقدسة والميثاق الغليظ فيحفظن الزوج في غيابه بما قرره الله تعالى " بما حفظ الله".

النشوز:

يعالج القرآن الكريم ظاهرة النشوز قبل وقوعها وقبل حدوث الشقاق فيقول سبحانه: "واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا".

إن هذا العلاج الذى شرعه الله تعالى، هو علاج للنشوز وإصلاح للنفوس، وأول خطوة فى هذا الإصلاح:

(الوعظ)

يقوم به الرجل لامرأته قبل حدوث الخطر وتفاقم الشر بحدوث النشوز فإذا لم يُجَدِّ الوعظ، فينتقل الى الخطوة الثانية وهى الهجرة فى المضجع حيث كان الرجل قادرا على التحكم فى غرائزه والسيطرة على دوافعه وهو هجر يسير ليس إلا فى المضجع لا فى غيره فلا يكون ظاهرا أمام الأبناء حتى لا يتأثروا نفسيا، وإذا لم يجد الهجر انتقل إلى الخطوة الثالثة وهى الضرب، وهو ضرب يسير غير مبرح مثله مثل ضرب الأب لابنه، والأستاذ لتلميذه، ليس ضرب عدوان أو تشف بل ضرب إصلاح ومحبة تصحبه عاطفة المربى وقد قدر هذه الخطوات ووصف هذا العلاج الله الخالق، العليم ببواطن الأمور وأسرار الخلق، وقد شرعها القرآن ووضحت السنة المطهرة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المرأة على زوجها قال صلى الله عليه وسلم: " يُطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا فى المبيت"^(١) وعند انتهاء المرأة وحصول طاعتها يحرم ماسبق ويصبح بغيا عليها("فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا".

(١) رواه ابو داود والسنائي وابن ماجة.

مخافة حدوث الشقاق عندما يستعلن النشوز:

قال الله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً".

إن العلاج فى هذه الحالة والمرحلة لا يكون بالخطوات السابقة فإن الوعظ والهجر والضرب إنما يكون قبل استعلان النشوز، أما عندما يستعلن النشوز ويخشى حدوث شقاق بين الزوجين، فإن الاسلام يدعو الى وسيلة اصلاح أخيرة يتدارك بها بناء الأسرة حتى لاينهار وذلك عن طريق اختيار كل من الزوجين لحكم من أهله يرتضيه ويكون رجلا أمينا راغبا فى الخير والاصلاح، ومادام الحكمان من أهل المرأة وأهل الرجل (حكم من أهله وحكم من أهلها) - فهما بلا شك حريصان على أسرار البيت الزوجى من التعرض للتشهير غيوران على سمعة العائلتين وعلى عواطف الأبناء ومستقبلهم فاذا كان فى نفس كل واحد من الزوجين رغبة الإصلاح والخير فإنه بمساعدة رغبة الخير عند الحكمين يصلح الله تعالى بينهما ورغبة الحكمين فى الإصلاح لها وزنها وأثرها، وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال إن الله تعالى يقول: " إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما" فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما.

الطلاق:

تقد دعا الاسلام الى الحفاظ على الرباط المقدس فى العلاقة الزوجية وصيانة ميثاقها الغليظ، فأكد الوصية لكل من الزوجين، ودعا الزوج الى المعاشرة الحسنة، بل دعاه - عند كره زوجته - أن يحاول استمرار الحياة الزوجية معها الى أقصى مافى الوسع الانسانى فقال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا"^(١)

(١) سورة النساء (١٩).

أما في حالة تعذر الحياة، وصعوبة استمرارها، واستحالة البقاء في الحياة الزوجية، فإن الإسلام شرع (الطلاق) كحل أخير حتى لا يقهر أحد الطرفين على حياة لا يطيقها، فيكون لهذا القهر آثاره العكسية ونتائجه الضارة بعد ذلك.

ومع هذا فإن الإسلام حين شرع الطلاق لم يشرعه دفعة واحدة وإنما شرعه مرة بعد كل طهر لتكون هنا فسحة من الوقت لمحاولة العودة والرجوع وتصفية مناخ الأسرة مما يكرها، وقد يحدث اعتدال بين الطرفين أو يعود الوفاق إلى القلوب.

والى جانب هذا وذاك أمر الإسلام ألا تخرج المرأة من المنزل من الحيضات بل يبقى كل من الزوجين، فقد تبدو في أفق الحياة الأسرية نسمات الصلح والعودة أثناء هذه الفترة.

ومنع الإسلام من الطلاق أثناء الحيض، لأن المرأة في هذه الفترة لا تكون طيبة المزاج، ولأن العلاقة الجنسية في فترة الحيض ممنوعة وواضح أنها وسيلة لعودة المياه إلى مجاريها.

ففي وقت الحيض قد يكون بين الزوجين بعض النفور، وربما بعد الطهر وفي حالة الطهر تعود الأحاسيس الرفافة الرقيقة إلى القلبين ولأن الطلاق في الحيض يجعل العدة طويلة على المرأة.

قال الله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر..."^(١)

(١) سورة الطلاق (٢، ١)

ولذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق أثناء الحيض، وقد روى أن ابن عمر رضی الله عنهما طلق امرأته في حيض فذكر عمر رضی الله عنه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك المدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء" وفي رواية:

أن ابن عمر رضی الله عنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقه فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل" (١)

(١) رواه مسلم وأبو داود والسنائي

الولاية والحضانة

إذا انفصل الزوجان وكان لهما أحد الإبناء، فإن الطفل يكون في هذه الحالة ضحية هذا الانفصال، لأنه في أمس الحاجة الى رعاية الأبوين معا، فلا غنى له عن حنان الام وعطفها ولا عن إنفاق الأب وإشرافه وتربيته له.

وفي مرحلة الطفولة الأولى يحتاج فيها الطفل إلى الرضاع والرعاية الدائمة فتكون الأم أنسب لأنها أكثر ملازمة له ولأنها التي تقوم بالرضاع وهي أكثر صبرا وحنانا.

يقول ابن القيم: "والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الام ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع".

وواضح أن تقديم الام في الحضانة له حكمة دقيقة، لما تحتوى عليه عواطف الام من الرحمة والحنان، وتخصيصها بالرضاع والعناية وكثرة الملازمة للأبناء، وقد روى أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنى له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقنى فأراد أن ينزعه منى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أنت أحق به مالم تتكحى"^(١)

وروى أن أبا الاسود الدؤلى تحاكم هو وامرأته الى زياد فى ولد بينهما فقالت أمه: حملته ووضعتّه وأرضعته، فقال أبوه: حملته قبل أن تحمله ووضعتّه قبل أن تضعه، وغذيتّه قبل أن تغذيه، فقالت: نعم، حملته خيفة وحملته ثقلا، ووضعه شهوة ووضعتّه كرها، وغذاه من ماله وغذيتّه من دمي، فحكم لها.

(١) رواه أبو داود.

وعلى ذلك فاذا انفصل الزوجان وكان لهما ولد فإن الأم هي التي تكون أحق به إن لم يكن هناك مانع، ومالم تتزوج، فإن كان بالأم مانع أو تزوجت سقط حقها، وهناك بعض الآراء تفيد أن الأم لا يسقط حقها وإن تزوجت، وبظل الطفل عند أمه حتى يبلغ سن السابعة أو حتى يميز، فإن اتفقا على بقاء الطفل عند أحدهما فيها ونعمت وإلاخير بينهما.

ويشترط في الحاضن الأسلام والعقل والبلوغ والقدرة على التربية والأمانة والخلق والحرية هذا ومن المعلوم أن الحكم بحضانة الأم في السنوات التي تكون قبل تمييز الطفل، أما بعد التمييز فإنه يخير بين أبويه.

والحضانة للأم أولاً فإن وجد مانع انتقلت الحضانة الى أم الأم وإن علت، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ثم إلى الاخت الشقيقة فالعمة لأم فالعمة لأب ثم خالة الأم فخالة الأب فعمة الأب بتقديم الشقيقة في كل منهن.

فإن لم يوجد للطفل قريبات من هذه المحارم أو وجدت وليست أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصابات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث، فإن لم يوجد بينهم انتقلت الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصابة.

مكانة المرأة من خلال التشريع الاسلامى

لقد منح الاسلام المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة، فمنحها حقوقها الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية.

فمن الحقوق الاجتماعية: " حق المرأة فى العمل"، والاسلام حين يقرر هذا الحق للمرأة يصون هذا الحق عن أى تهاون أو تجاوز، ويصون المرأة، بحيث تقوم بعمل شريف غير مهين، وفى صورة مصونة عن الخلوة بالأجانب أو السفور، وحيث كانت المرأة بحاجة الى العمل وكان العمل بحاجة اليها، وأدلة عمل المرأة مذكورة فى القرآن الكريم فى قصة ابنتى شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام، فقد خرجتا للعمل لأنهما بحاجة اليه حيث إن اباهما شيخ كبير وحكى القرآن صيانة الفتاتين لكرامتهما فى عدم مزاحمة الرجال عندما سألهما موسى عليه السلام: ماخطبكما؟ فأجابتا بقولهما: "لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير"، كما دل على العمل ماحكته السنة الشريفة من عمل بعض السيدات كأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها وهى زوجة الزبير بن العوام وكيف كانت تساعد زوجها فى العمل، تقول أسماء بنت أبى بكر: "كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكنت أسوس فرسه وأعلفه وكنت أحرز الدلو، وأسقى الماء، وأحمل النوى على رأسى من أرض له ثلثى فرسخ".

كما قامت المرأة فى الحروب بأعمال التمريض والإسعاف وسقى الماء الى غير ذلك من الأعمال.

ومن الحقوق الاجتماعية للمرأة أيضا: "الشهادة" قال الله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" (١)

(١) سورة البقرة (٢٨٢)

لقد أمر الله تعالى بطلب شهيدين في الحقوق المالية والبدنية والحدود إلا في الزنا فقد طلب فيه أربعة شهود من الرجال حيث قال تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" (١)

وهؤلاء الاربعة من الرجال المسلمين الاحرار.

ثم بينت الآية الكريمة إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين، وهذا هو قول الجمهور لقوله تعالى "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان"

فأجيزت شهادة المرأة في الأموال في قول الجمهور بشرط أن يكون مع المرأتين رجل وإنما كان ذلك في الأموال، لأن الأموال أكثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، وبين سبحانه الحكمة في كونهما امرأتين فقال:

" أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " ومعنى تضل: تنسى وإنما كانت شهادة امرأتين بشهادة رجل، لما فطر الله تعالى المرأة عليه من العاطفة المرفهة والحنان المتدفق ليتناسب هذا مع رسالتها في مجال الأمومة والتربية والحضانة، وليس هذا عيباً في المرأة، بل هذه الفطرة التي فطرها الله عليها وهي من كمال جمالها وكمال أنوثتها ورسالتها في الحياة فكانت الحكمة تقتضي الاحتياط في شهادتها بأن تكونا امرأتين، ولم يؤخذ بشهادة المرأة في الأمور ذات الآثار الكبرى والخطيرة كالزنا، وأخذ بشهادتها في الأمور النسائية التي لا يدركها إلا المرأة، وكانت شهادتها في غير هذا وذلك على النصف من شهادة الرجل أو كانت شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل بشرط أن يشهد مع المرأتين رجل.

(١) سورة النساء (١٥).

ومن الحقوق الاقتصادية التي كفلها الإسلام للمرأة "حق الإرث":

فقد كانت المرأة قبل الإسلام لا تُورَثُ عند بعض الطوائف إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، فلما جاء الإسلام قرر للمرأة حقها في الميراث وفي سائر الحقوق الأخرى وجعل الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما كان للمرأة نصف ما للرجل من الميراث، لأن الرجل أكثر مسئولية من المرأة وأعباءه الاقتصادية ضعف أعبائها فالرجل هو المسئول عن الإنفاق على الأسرة وليست المرأة مسئولة عن الإنفاق فهي قبل أن تتزوج نفقتها على والدها وبعد أن تتزوج تكون نفقتها على زوجها فليست مطالبة بالإنفاق حتى على نفسها فكان من العدل أن يكون نصيب الرجل ضعف نصيبها ليتناسب ذلك مع ضرورات الحياة وأعباء المعيشة التي لا تكلف بها المرأة.

ومن حقوق المرأة الاقتصادية: "حقها في التملك"

لم يكن للمرأة قبل الإسلام - عند بعض الطوائف - حق التملك، وكان الرومان يعتبرون المرأة متاعاً يملكه الرجل، وسلعة يتصرف فيها كما يشاء ولم تكن تملك، فلما جاء الإسلام أعطاهم حقوقها ومنحها حقها في الملكية فأصبحت تملك وتبيع وتشتري بضوابط تحفظ لها كرامتها وعفافها دون امتنان أو شطط.

وقرر القرآن الكريم حقها في التملك كالرجل فقال الله تعالى:

" للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"^(١). ولم يجعل الإسلام فارقاً بين الرجل والمرأة في التملك وفي كمال الأهلية في ذلك، فمن حقها أن تملك وتبيع وتشتري وتدير تجارتها وأعمالها وليس لأحد من أهلها أو عشيرتها ولاية عليها في ذلك ما دامت مكتملة الأهلية.

(١) سورة النساء (٣٢)

ومن حقوق المرأة الثقافية: "حقها فى التعليم"

من أبرز حقوق المرأة الثقافية حقها فى العلم والمعرفة فالإسلام هو دين العلم وأول آيات القرآن نزولا كانت دعوة للعلم والمعرفة والقراءة (اقرأ باسم ربك الذى خلق) والعلم فى الإسلام فريضة على الرجل والمرأة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم نساءه وكانت المسلمات يطالبن بأن يكون لهن مجلس خاص للعلم فكان صلى الله عليه وسلم يجعل لهن يوما يجلس إليهن فيه، تقول السيدة عائشة رضى الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين"^(١).

ومن حقوق المرأة السياسية: "حقوقها الدستورية والتشريعية"

من حق المرأة أن تدلى بصوتها فى الانتخابات، لأن الإسلام أعطاهما حق التعبير عن رأيها وليس من حق التعبير ألا تعطى صوتها فى الانتخابات بل من حقها أن تختار من ينوب عنها فى المجالس النيابية والتشريعية، فذلك من باب التناصح قال الله تعالى:

"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"^(٢).

ومما يدل على احترام رأى المرأة ما ثبت عن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه من نزوله على رأى إحدى السيدات عندما عارضته فى مهور النساء عندما نهى عن المغالاة فيها، فقال:

"أصابت امرأة وأخطأ عمر".

وقد رأى بعض الناس أن من كان لها حق اعطاء صوتها فلها حق ترشيح نفسها الا أن بعض العلماء يرون أن فى المجالس النيابية معنى الولاية العامة لأنها تسن القوانين.

(١) رواه ابوداود

(٢) سورة التوبة. (٧١)

فاذا كانت المجالس النيابية داخلة ضمن الولاية العامة، فإن المرأة لا يجوز لها أن تتولى الولاية العامة كأن تكون ملكة أو رئيسة لجمهورية واستند العلماء في هذا الحكم الى الحديث الآتى:

عن أبى بكره قال: لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن فارس ملكوا ابنة كسرى قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"^(١).

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر فتوى بحرمة تولّى المرأة الأمور العامة.

وأرى أن المجالس القروية أو المحلية التى ليس فيها تشريع ولاسنّ قوانين لا مانع من اشتراك المرأة فيها لأنها ليست من الولاية العامة.

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى

المرأة فى الأسرة والمجتمع

أن رسالة المرأة فى الأسرة تتجلى فى قيامها بواجبات الزوجية وذلك بطاعة الله تعالى أولاً، لتكون قدوة لأبنائها فى الصلاة وغيرها من العبادات والأخلاق والمعاملات، ثم فى طاعة زوجها وقيامها بحقه وأدائها لواجباتها تجاه الأسرة والأبناء، وهى رسالة كبرى وليست بسيطة لأنها تعد فيها أجيالاً للأمة، وتربى أبنائها داخل هذه المؤسسة الصغيرة وهى أكثر ملازمة لأبنائها من الزوج ففى أحضانها تنمو عواطف الأبناء وأخلاقهم وعاداتهم وأن البيت هو مملكة المرأة ومؤسستها الأصلية الأولى وعملها الأول والأهم ولايصح اذا كان لها عمل آخر فى المجتمع ، أن يكون على حساب رسالتها داخل أسرتها .

وأما رسالتها فى المجتمع فهى نابعة من رسالتها فى الأسرة فحيث إن رسالتها فى الأسرة تهيئة المناخ الأسرى الطيب للزوج والقيام بحقه وحق الأبناء عليها ، وإعداد الأبناء ، فإن الزوج والأبناء حين يخرجون إلى المجتمع بروح طيبة ، ونفوس غير معقدة ، وأخلاق طاهرة ، فلاشك أنهم سيكونون أعضاء عاملين فى المجتمع يؤدون واجبهم على أكمل وجه وهذا أثمن وأعلى ما تصدره المرأة للمجتمع وأعظم وأهم رسالة لها فيه...

ولا يمنع الإسلام أن يكون للمرأة رسالة خارج المنزل لتؤدى من خلالها واجبات عملية أو انسانية أو اجتماعية بشرط ألا تطغى رسالتها فى المجتمع وخارج المنزل على رسالتها داخل المنزل. ولأهمية رسالة المرأة، ودورها فى الحياة أرى أن أدلى ببعض المقترحات لحماية الأسرة تجاه المتسحذات والمتغيرات التى طرأت على المجتمع.

مقترحات لحماية الأسرة تجاه المستحدثات والمتغيرات

فى طليعة هذه المقترحات أرى أنه أصبح ضروريا أن نكثف الدعوة للأسرة لتقوم بأداء حق الله عليها عقيدة وعبادة وأخلاقا ومراقبة لله، والدعوة لتنشئة الأبناء على تعاليم الإسلام فهى الأمان من الانحراف أو التحلل أو غير ذلك من الظواهر الانحرافية.

وفى مقدمة هذه الاقتراحات التربية الدينية والنشأة الأخلاقية: بالدعوة إلى حفظ القرآن الكريم وفهم معانيه قدر الطاقة، لأنه أمان من الفتن وصيانة للأسرة من أى انحراف وتحصين للأبناء من أى تحلل أو رذيلة...

ولابد من اعداد الاسرة اعدادا دينيا وأخلاقيا على نحو دقيق وبصورة مكثفة حتى نأمن عليها من التحديات التى ستواجهها نتيجة البث المباشر من الدول الأخرى عن طريق البرامج التى تستهدف على الأسرة مخترقة كل الحواجز... وهكذا يتطلب الأمر الى جانب الاعداد الدينى: ميثاق شرف" بين دولنا العربية والإسلامية وتلك الدول الغربية حتى لا يكون لهذا الغزو الفكرى آثاره المدمرة للأخلاق والقيم التى نشأنا عليها ونشأت عليها مجتمعاتنا وإلى جانب ميثاق الشرف الذى تلتزم فيه هذه الدول بعدم بث ما فيه تدمير لقيمنا فإن علينا واجبا آخر وهو العمل على إجهاض هذا البث بالطرق الفنية التى يدركها أهل الاختصاص فى ذلك، ثم على إعلامنا أن يطور برامجهم وأن يهذبها وأن يجعل فيها الغناء عن استقبال أى بث خارجى وعندئذ نستطيع أن نسقط من أيدي القائمين على هذا البث سلاحهم.

وخلصه هذا الاقتراح:

- أولاً: أن تعد الأسرة دينياً وأخلاقياً.
- ثانياً: أن يقوم بين دولنا والدول الأخرى القائمة بالبحث المباشر ميثاق شرف تلتزم فيه بعدم بث مافيه عدوان على قيمنا وعقيدتنا وأخلاقنا.
- ثالثاً: أن يعمل الخبراء المختصون على إجهاض هذا البث الوافد.
- رابعاً: أن يطور الإعلام المصرى خاصة والإعلام العربى والاسلامى فى العالم برامجهم ويهذبها حتى يكون فيها الغناء عن أى بث خارجى.
- كما اقترح صيانة للأسرة وحماية لها- مقاومة المخدرات وظواهر الإدمان بصورة أشد ومناهضتها برا وبحرا وجوا حتى لا تنتسرب المخدرات والسموم البيضاء الى مجتمعنا وأسرتنا.
- كما اقترح مضاعفة الجهود للعناية بالأبناء من خلال الجامعات ومراكز الشباب، لشغل أوقات الفراغ بكل مفيد ونافع.
- واقترح منع البرامج والمسلسلات الهابطة التى تدعو إلى الرذيلة أو تتجسد من خلالها بعض ظواهر الانحراف أو الإرهاب أو التحلل.
- وأن تقدم النماذج المثالية للأسرة الإسلامية لتكون القدوة لكل أسرنا وأبنائنا وليكون منهاجها هو الأولى بالظهور والاتباع.
- وأسأل الله تعالى أن يوفقنا الى مافيه خير الأبناء والأسرة، والمجتمع وخير الإسلام والمسلمين.

الحجاب فريضة واجبة

لقد نشر خطأ في إحدى الصحف خبر منسوب إلى عن حجاب المرأة المسلمة يخالف ما هو حق وما سبق أن قلته في العديد من الندوات التي أسهمت فيها والكتب التي ألقتها، ولذلك فإن جمهرة كبيرة من السادة القراء أنكروا أن أقول هذا قبل أن يتصلوا بي وأعلن ذلك كثير من علماء المساجد الأفاضل الذين قالوا إنه خبر غير صحيح ... فجزاهم الله خيرا على ما قد موه من ثقة.. واتصل بي الكثير يستفسر - غير مصدق - لأنه لا يمكن أن أقول مثل هذا، خاصة وأن لي كتباً بينت فيها هذا الحكم وهي مطبوعة وموجودة في المكتبات وكان على الذين نشروا هذا الخبر أن يستوثقوا، وأن يدققوا قبل النشر حتى لا يترتب على نشر الخبر ما حدث من بلبلة واضطراب فكري أساء إلى وإلى الكثيرين...

ومن أجل هذا أردت أن أوضح في هذا المقال^(١) فريضة الحجاب وأن الله تعالى قد أوجبه على المرأة المسلمة، حفاظاً عليها وعلى طهارة المجتمع لأن الإسلام دين العفة والطهر والنقاء.

وأنه يجب على المرأة المسلمة أن تستر جسدها فلا تبدي عورتها ولا مفاتن جسمها، وألا يكون ثوبها شفافاً يظهر ما تحته، ولا ضيقاً يصف أعضاء الجسم ولا يصح أن تظهر شعرها أو رأسها ولا أذنيها فإن الأذنين من العورة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ولا يصح أن تظهر شيئاً من الصدر أو العنق أو الساق ولا أن تظهر شيئاً من مواطن زينتها، لقول الله تعالى:

"ولا يبدین زینتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن"^(٢)

(١) نشر في حريدة الأحرار

(٢) سورة البور ٣١.

وإذا نظرنا الى الاوامر الالهية فى شأن الحجاب، وهى أوامر خوطب بها أمهات المؤمنين، فى عصر كان خير العصور ولنساء كن نماذج عليا للبشرية جمعاء لوجدنا أهمية الأمر بوجوب الحجاب، وأنه إذا كان قد خوطب بتلك الأوامر أمهات المؤمنين الطاهرات اللاتى تنزل الوحي فى بيوتهن وكن مع خير خلق الله فما بالناس به اليوم؟ لاشك أن طلبه ألزم، والنداء به وإيجابه أحكم لقد نادى الله تعالى نبيه صل الله عليه وسلم أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين (يدين عليهن من جلابيبن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)^(١)

وليس أمر الحجاب مقصورا على ستر جسد المرأة فحسب بل إنه يشمل أيضا التحفظ حتى فى النطق والكلام فلا يكون الخضوع بالقول.

ولا التكرس فى اللفظ ولا التبرج. قال تعالى: (يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)^(٢)

وحفاظا على الكرامة والعفاف، وحرصا على الطهر والنقاء وعلى سلامة القلوب من الوسواس والهواجس يأمر الله تعالى أن يكون الحجاب معلم الطهر وسلامة القلوب، والعفاف، فيقول سبحانه وتعالى:

"وإذا سألتهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"^(٣).

وانما حرص الاسلام على حجاب المرأة، حفاظا عليها، ومنعا من الفتنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء" رواه البخارى ومسلم. وكما حرم الإسلام إظهار شئ من زينة

(١) سورة الأحزاب (٥٩).

(٢) سورة الأحزاب (٣٢، ٣٣).

(٣) سورة الأحزاب (٥٣).

المرأة فإنه حذر من وصل شعرها بشعر آخر، فحرم الإسلام استخدام شعر أجنبي يوصل بالرأس وهو ما يعرف الآن ..(بالباروكة).

عن سعيد المقبرى قال: رأيت معاوية بن أبى سفيان على المنبر ومعه فى يده كبة من كعب النساء من شعر فقال:

" مابال المسلمات يصنعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما امرأة زادت فى رأسها شعرا ليس منه فإنه زور تزيد فيه" رواه النسائى والطبرانى.

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تستخدم شعرا مستعارا تغير به من خلقها أو خلقة غيرها، عن عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها (أى خرج وسقط) فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة" رواه البخارى ومسلم.

والواصلة: هى التى تصنع وصل الشعر لنفسها أو لغيرها والمستوصلة: هى التى تطلب لنفسها ذلك. وقد قال الامام النووى: وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر يلعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله فى الاثم، كما أن معاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها أ.هـ.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لايرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس"(١).

وقد أوجب الإسلام على الرجال المؤمنين أن يغطوا أبصارهم كما أوجب على النساء المؤمنات أن يغطضن من أبصارهن لأن النظرات

(١) رواه مسلم ٦

الجائعة المتلصصة تستثير الفتنة في القلوب، والإسلام ينشد من أتباعه قيام مجتمع نظيف نقي لا تتفلت فيه الشهوات بسبب التبرج أو النظرات ولا ينطلق السعار الجنسي المجنون الذي لا تحمد عقباه، قال الله تعالى: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن الا مظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن...." (١)

أى أن الاسلام لم يكتف بأن تستر المرأة جسدها وعورتها فقط ولم يكتف بالتزامها بالحجاب فحسب بل أمرها وأمر الرجل بغض البصر..

بل إن الاسلام لم يكتف في الحفاظ على صيانة المرأة بمجرد الحجاب المادى فحسب، بل أمر بالحجاب اللفظى الوصفى كذلك فهى المرأة أن تتظر الى عورة المرأة أو مفاتنها وتصفها الى زوجها فإن وصفها لزوجها يعتبره الإسلام ذنبا وأن التى تتساهل فى ذلك حتى ترى بعض النساء مفاتنها والتى تتظر وتصفها لزوجها، فى هذا اعتداء وإثم حرمه الإسلام، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: " لا تبأشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها" (٢). وفى هذا النهى سد للذرائع.. وفى قول الله تعالى: " ولا تقربوا الزنا" (٣) دون قوله: " ولا تزنا" ما يشير الى البعد عن المواطن أو الظواهر التى تقرب من الفاحشة بأية صورة من الصور...

بل يصل سمو التشريع الإسلامى فى مثالياته الكريمة الى درجة أن تحفظ العورة وإن كان الرجال بعضهم مع بعض ولو كان النساء فقط بعضهم مع بعض.. بل حتى ولو كان المرء خاليا وتلك قمة المثالية فى

(١) سورة النور (٣٠، ٣١).

(٢) رواه البخارى..

(٣) سورة الإسراء آية ٣٢

التعاليم الإسلامية الراقية قال جد بهز بن حكيم : قلت: يارسول الله عورائنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " قلت: فإذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: " إن استطعتم ألا يراها أحد فلا يرينها " قلت: فإن كان أحدنا خاليا؟ قال: "فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه" (١) .

والحجاب لا يمنع المرأة من ممارسة عملها ولا يقيد حركتها كما يزعم بعض الذين فى قلوبهم مرض من الذين يثيرون حول الحجاب بعض الشبهات، بل بالعكس فإن الحجاب فيه صيانة للمرأة مما يعطيها استقرارا أكثر، واطمئنانا نفسيا لسلوكها وتصرفها.

وليس الحجاب مانعا للمرأة أن تتزوج - كما يزعم بعض الذين يثيرون الشغب والشبهات ويحاولون إقصاء المرأة المسلمة عنه بهذه الحجة، بل بالعكس فإن الحجاب يرغب أهل الايمان والعفة فى الزواج من المرأة المحجبة استجابة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

" فافقر بذات الدين تربت يداك".

وليس الحجاب كما يزعم أهل الأهواء فيه اتهام للمرأة بعدم قدرتها على الحفاظ على الشرف والعفة أو شك فى إيمانها.. كلا كلا فإن الحجاب استجابة لأمر ربانى يصون الأخلاق، ويسد منافذ الشيطان ويغلق الباب فى أوجه النظرات المتلصصة والعيون الزائغة، وفيه انتشار للفضيلة ومنع للرديلة.

وليس الحجاب - كما يزعم أهل الأهواء - فيه كبت للغرائز وأن اعطاء الحرية فيه تنفيس لها، فهذا قول غير مسئول وشبهة يثيرها أهل الزيغ والباطل ترويجا للفتنة، فإن الحجاب فيه تلبية لأمر إلهى واطمئنان نفسى، ولا تشعر المرأة المسلمة الصادقة مع الحجاب بأى كبت بل بالعكس فإن المرأة السافرة هى التى تشعر الآن بالكبت وأنها منبوذة من المجتمع المؤمن

(١) رواه الترمذى.

وأنها بعيدة عن الله وطالما كانت سافرة فهي عاصية وذنوبها دائمة ومتصلة كأنها ترتكب كل لحظة إثما ما دامت كاشفة لجسدها وعورتها التي هي جميع جسدها...

وليس الأمر كما يزعم أهل الأهواء والباطل أن المهم هو القلب ومادامت المرأة تحمل قلبا مخلصا وتؤدي ما وجب عليها وأنها تحيا في أدب وخلق فليس الحجاب مُهمًا، هذا قول باطل يا أهل الباطل فإن الحجاب هو أدب المرأة وعنوان خلقها...

ولتعلم كل امرأة غير محجبة أنها مادامت غير محجبة ففي كل وقت يمر بها ويراهم الأجانب ترتكب فيه إثما مضاعفا، ترتكب إثما بعدم حجابها وإثما لأنها كانت سببا في آثام الرجال الأجانب الذين نظروا إليها فعليها وزرها ووزر من نظروا إليها، دون أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئا.

وأدعو الله تعالى لكل من يقرأ هذه الصفحات من امرأة أن يهديها الله للحجاب، ولكل رجل أن يهديه ليأمر أهله به وبالله التوفيق.

عمل المرأة فى الإسلام

لقد كرم الإسلام المرأة وأعطاهها حقوقها كاملة غير منقوصة... ولا غرابة فى هذا، فالمرأة هى الأم والبنت والأخت والزوجة والجدة والعمة والخالة، ولولا المرأة ما كان الرجل. وليس من العدل ولا من الحق أن يغمط بعض الناس المرأة حقها، فنرى البعض ينسب الى المرأة الكثير من النقائص وإذا رأى بعضهم انسانا غير راشد رأى أو فاسد الفكر أو منحرف السلوك، قالوا عنه تربية امرأة، وهكذا نرى النظرة الظالمة للمرأة تتجنى على مكانتها التى أحلها الله تعالى إياها وجعلها أمًّا للأنبياء والحكماء والعلماء والمصلحين.

ورأينا من الأنبياء من تربى فى محاضن الأمومة النقية وبين عواطفها الطاهرة .. فلا عجب أن يعطيها الإسلام حقها فى " العمل" كما أعطاه حقوقها فى سائر المجالات الأخرى فى الميراث والتملك والتعلم والبيع والشراء.

ونتناول فى هذا البحث " عمل المرأة فى الإسلام، لنوضح أن الإسلام لم يحرم المرأة حقا من الحقوق، مادامت لا تتعارض مع التعاليم الإسلامية وبالله التوفيق.

عمل المرأة

لقد قصَّ القرآن الكريم علينا قيام المرأة بعمل يتصل بأمور العبادة وخدمة أماكنها، كما يقوم الرجال بهذا العمل، وذلك ما أوضحه الله تعالى بشأن امرأة عمران عندما نذرت مافي بطنها لخدمة الأماكن المقدسة، وكان العرف المتبع أن الذي يقوم بهذا العمل الرجال دون الإناث فلما وضعت ما في بطنها وجاء أنثى حزنت وتحسرت وظنت أنها لا تستطيع الوفاء بنذرها ولكن الله تعالى أبطل هذا الزعم وأعلمها أن الذكر والأنثى سواء في هذا العمل، وتقبلها الله سبحانه وتعالى بقبول حسن وأنبتها نباتًا حسنًا لقد قصَّ القرآن الكريم ذلك في قول الله تعالى:.

"اذ قالت امرأة عمران رب إنني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم، فلما وضعتها قالت رب إنني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإنني سميتها مريم وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتًا حسنًا".

وقد وجهت مريم زكريا إلى ماعند الله تعالى، وأن عطاء رب العزة سبحانه لا يتقيد بالسنن العادية، ولا يتوقف على أسباب معينة قاله تعالى قادر على كل شيء، إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وجهت مريم زكريا إلى ذلك عندما وجد عندها الرزق الذي لم يعرف مصدره.

" وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنئي لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب" (١)

فلما رأى زكريا ذلك تنبه إلى ما أرشدت إليه مريم، فدفعه هذا إلى أن يتوجه إلى الله تعالى داعيا وضارعا علةً يستجيب دعاءه ويهبه الذرية بعد

(١) سورة آل عمران (٣٧).

الشيخوخة والكبر، ومع ما بزوجته من عقم، فإن الله تعالى لا يعجزه شئ فى الأرض ولا فى السماء، وهو على كل شئ قدير.

"هنا لك دعا زكريا ربه قال رب هب لى من لذك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحسورا ونبيا من الصالحين قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامراتى عاقر قال كذلك الله يفعل مايشاء"^(١)

وفى العهد النبوى الكريم كان للمرأة دورها فى مسيرة الدعوة الاسلامية، وفى مؤازرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأبعاد كل القلاقل النفسية عنه برجاجة عقلها، وسمو فراستها وبعد نظرها إلى مستقبل الدعوة وصاحبها، فعندما عانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عانى عند مجئ الوحي إليه لأول مرة، وعاد يرجف فؤاده، أقبلت السيدة خديجة رضى الله عنها تمسح كل بواعث الخوف والاضطراب، مستدلة بصفحات تاريخه المشرق ومكارم أخلاقه على تأييد الله تعالى له فقالت: -

" كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق".

وهكذا شاركت فى الإعانة على تلقى الدعوة، ومؤازرتها والوقوف معها منذ أول وهلة.

كما كان للسيدة أم سلمة رضى الله عنها موقفها فى جمع شمل الجماعة بعد تلك المعاهدة التى خيف فيها من انفراط الوحدة بينهم عندما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجوع إلى المدينة وأن يتحللوا من إحرامهم، فعظم الأمر وأصابهم غم وكرب وغضب الرسول صلى الله عليه وسلم حين توجس انفراطهم، فدخل على السيدة أم سلمة قائلاً:

(١) سورة آل عمران (٣٨ - ٤٠).

هالك المسلمون يا أم سلمة أمرتهم فلم يمتثلوا؟ فقالت: أعذرهم يا رسول الله فقد حملت نفسك أمرا عظيما في الصلح ورجعوا دون فتح ولا حج فهم لذلك مكرويون والرأى أن تخرج ولا تلوى على أحد، فتبدأ بما تريد فإذا رأوك فعلت تبعوك فأنشرح صدره لذلك فنحر الهدى، ودعا بالخالق فحلق رأسه وصدق رأى أم سلمة فما إن رأوه إلا فعلوا مقتدين به والتأم الشمل.

ضوابط لعمل المرأة

وقبل أن نذكر بعض الأعمال الهامة التي تقوم بها المرأة لابد أن نوضح بعض الضوابط التي لابد منها لعمل المرأة حتى لا يستغل البعض شرعية عملها في غير الموضع اللائق به، وحتى لا يكون منها إهمال لرسالتها الواجبة المقدسة في داخل المنزل ورعايتها لأسرتها ومسئوليتها عنها.

إن المرأة مسئولة عن رعايتها في المنزل بنص الحديث الشريف "والمرأة راعية في مال زوجها وهي مسئولة عن رعايتها".

هذه المسؤولية تستوجب عليها قيامها بحق زوجها وأبنائها ورعايتها لشئون أسرتها، فلا يصح أن يكون عمل المرأة على حساب أبنائها وتربيتهم، فيترتب على عملها إهمال الأبناء أو تركهم للخادمات وحرمانهم من حنان الامومة وعواطفها ومن تربية الأم ومراقبتها وتوجيهها.

كما لا يصح أن يكون عمل المرأة غير لائق بحياتها وأنوثتها وعفافها وكرامتها، فنرى تخصيص بعض الاعمال للإناث كأن تكون الفتيات بائعات في المحلات ومضيفات وممرضات وسكرتاريات في بعض الوظائف.

ولا يصح أن يكون عملها في اختلاط مريب أو خلوة بأجنبي، ولابد أن يرقى عمل المرأة مادامنا محتاجين اليه الى مصافه اللائقة به.

وأن تكون وسائل ذهابها وعودتها من العمل مريحة غير شاقة ولا خادشة لكرامتها وراحتها، وأن تكون محتشمة. ومن النساء من أمكنهن المواعمة بين مسؤوليات المنزل وبين العمل، ولكن الكثيرات لم يستطعن هذه المواعمة فكان قيام المرأة بشأن أسرتها على حساب عملها أو قيامها بعملها على حساب أبنائها وأسرتها.

إننا ندعو إلى التوسط في الأمور، بحيث تقوم بأعمال وفي أوقات يمكنها معها المواعمة مع رسالتها في أسرتها فلا داعي لقيامها بأعمال تأخذ

وقتاً طويلاً... أو تدعو إلى كثرة تجوالها وتحركها واختلاطها ولا داعي
أيضاً إلى حبسها في البيت والقول بعدم ممارستها لرسالة الحياة، وكما قال
شاعر النيل حافظ إبراهيم رحمه الله تعالى:

أنا لا أقول دعوا النساء سوافراً .: بين الرجال يجلن في الأسواق
يفعلن أفعال الرجال لواهيها .: عن واجبات نواعس الأخذاق
في دورهن شئونهن كثيرة .: كشئون رب السيف والمزراق^(١)
كلا ولا أدعوكم أن تسرفوا .: في الحجب والتضييق والإرهاق
فتوسطوا في الحالتين وأنصفوا .: فالشر في التقييد والإطلاق

(١) المزراق. الريح.

من الأعمال الهامة التي يحتاج المجتمع فيها إلى المرأة

ومن بين الأعمال التي يحتاج المجتمع فيها إلى المرأة وتكون حاجته إليها ماسة، عمل المرأة في التدريس للبنات وعمل المرأة في الطب في تخصصات أمراض النساء من ذا يقول بأن عمل المرأة هنا لا قيمة له أو يمكن أن يغنى فيه أحد عنها، إن علاج المرأة عند الرجل في الحالات الضرورية التي تستدعي ذلك وفي وجود رجل محرم لا يكون مُحَرَّمًا ولكن عند ما تتولى المرأة علاج المرأة يكون ذلك أجدى وأحسن.

وإن تعليم الرجل للمرأة وتعليم المرأة للرجل عند الحاجة إلى ذلك ليس محرما، ولكن عندما تعلم المرأة المرأة يكون ذلك أجدى وأفضل ولقد كان لأمهات المؤمنين دورهن في تعليم النساء ونقل الفقه بأحكامه الدقيقة وما يخص المرأة من الأحكام التي لا يُجيد شرحها للمرأة إلا بنات جنسها وكان لأمهات المؤمنين دورهن في نقل السنن والأحكام ونشر تعاليم الإسلام بين سائر النساء.

وعندما كانت الحاجة تلجئ الرجال إلى سؤالهن كُنَّ يُجِبْنَ بالأحكام الدقيقة، كما كان من السيدة عائشة رضي الله عنها.

ولذا رَغِبَ الإسلام في تعليم المرأة وحث عليه ووضَّحَ ماله من أثر هام.

ولقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ تعليم المرأة لتقوم بمهمتها ورسالتها، فكان يخصص للنساء يوما يجلسن إليهن فيه ويعلمهن.

روى البلاذري في "فتوح البلدان" أن الشفاء العدوية وهي سيدة من بني عدى رهط عمر بن الخطاب كانت كاتبة في الجاهلية وكانت تعلم الفتيات، وأن حفصة بنت عمر رضي الله عنها أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام.

ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب إلى الشفاء العدوية
أن تتابع تنقيفها وأن تعلمها حسن الخط والعديد من الشواهد يدل على تعلم
النساء وظهورهن في كثير من العلوم.

المرأة ... والجهاد

لقد قامت المرأة المسلمة فى ميادين الجهاد بما شرعه الاسلام لها من القيام ببعض الأعمال الهامة التى لا تقل أثرا عن نتيجة القتال فى سبيل الله كانت المرأة المسلمة تسقى الماء وتداوى الجرحى وتناول السهام وتثير الحمية وتقوم بخدمة الجرحى وتمريضهم. وهنا نموذج من نماذج جهادها يقول أنس بن مالك لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم "مُجَوَّبٌ" عليه (أى يقيه سلاح الكفار بما معه من ترس) بحجفة (وهى الترس) وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يؤمئذ قوسين أو ثلاثا فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل (وهى الكنانة التى تجعل فيها السهام) فيقول أنثرها لأبى طلحة قال ويشرف نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى القوم فيقول أبو طلحة - يانبى الله بأبى أنت وأمى لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك.

قال: لقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وأنها لمشمرتان تتقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى أفواههم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان تفرغانه فى أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثة من النعاس.

فلم يحرم الاسلام المرأة من كرامة الجهاد ومثوبته ولم يمنعهن أن يشاركن بسقى ومداواة الجرحى كل ذلك مع المحافظة عليهن وعدم الانكشاف والاختلاط المحرم بالرجال.

وهناك جهاد بالمال لإعداد العدة وتجهيز الجيوش وهناك جهاد باللسان لإثارة الحمية ودفع الشبه ورد الإشاعات والدعوة إلى الجهاد وهذه الأنواع يؤدى كل من الرجل والمرأة فيها الرسالة اللائقة بحاله ويقوم حيالها بما يمكنه من عمل.

أما الجهاد بالسلاح والاشتراك فى ضرب العدو فى الميدان فهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها ولذا لم يفرضه الإسلام عليها. ولئن شاركت بعض النساء فى الجهاد فهذا تطوع منهن وليس مفروضاً كما هو الحال بالنسبة للرجال حيث فرض عليهم.

أما ما يمكن للمرأة أن تقوم به فى الجهاد فهو إحياء الحمية والقيام بالتمريض وسقى الماء وكثير من المهام التى يحتاج إليها الجيش فتوفر على الجيش قيام بعض الرجال بهذا العمل ليؤدى الرجال مهمة القتال على أكمل وجه.

وواضح أن هذا الاشتراك من المرأة حيث يكون الأمر فى حاجة إليها بشرط عدم الاختلاط والفتنة.

المرأة.... وعملها فى القضاء

رأى بعض الفقهاء عدم جواز تولي المرأة القضاء، ورأى البعض الآخر جواز توليها القضاء ولكنهم يمنعون قضاءها فى الحدود والقصاص. أما من رأى عدم جواز تولي المرأة القضاء فهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

وأما من رأى جواز توليها القضاء فهو الامام أبو حنيفة، فلا تعتبر الذكورة عنده شرطاً للأهلية، فيجوز عنده قضاء المرأة فى كل شئ إلا فى الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيهما^(١).

ولحديث : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وفى صدد الحديث عن عمل المرأة، أرى من الضروري إيراد هذا الحديث الصحيح الذى رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى.

ومعنى الحديث أنه لن يظفر قوم بمطلوبهم إذا ولوا امرأة الإمامة أو الحكم عليهم.

ولهذا الحديث مناسبة، وهى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلعه أن فارساً ولوا بنت كسرى الملك عليهم، فقال عليه الصلاة والسلام: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(٢) وليس فى هذا الحديث تنقيص لشأن المرأة، وإنما هو بيان لخطورة قيامها بالولاية العامة والخلافة الكبرى وقيادة الأمة أما توليتها لبعض الأعمال، وقيامها ببعض الوظائف فلا مانع من ذلك... والإسلام وصى بالمرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً"

وعدم توليها الملك أو الخلافة ليس خطأ من قدرها بل هو رحمة بها حتى لا تقوم بما لا قبل لها به وإنما يقوم به الرجال الأقوياء.

(١) فتح القدير للكمال بن المہام

(٢) رواه احمد والبخارى والترمذى والنسائى

أعمال أخرى للمرأة

وللمرأة فى الإسلام أعمال أخرى كثيرة، من بيع وشراء وتعليم وإجارة، وغير ذلك.

وقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفسية بنت حسن الأنور ابن زيد الأبلج ابن الحسن بن على بن أبى طالب، كان لها بمصر مجلس علم، حضره، الامام الشافعى نفسه وسمع عليها فيه الحديث.

ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقى حين قال - فى قصيدته التى بعنوان : " مصر تجدد نفسها بنسائها المتجددات ":

قم حى هذى النيرات	حى الحسان الخيرات
واخفض جبينك هيبة	للخرد المتخفات
هذا رسول الله، لم	ينقص حقوق المؤمنات
العلم كان شريعة	لنساءه المتفقهات
حتى عالت ببناته	لجج العلوم الزاخرات
كانت سكينه تملأ الدنيا،	وتهزأ بالرواة
روت الحديث وفسرت	آى الكتاب البينات
وحضارة الاسلام تنطق	عن مكان المسلمات

الفصل الثالث

آداب الأسرة

آداب الأسرة

إن إقامة المجتمع الفاضل القوى. لا تكون من السطح الخارجى دون إرساء دعائم البناء وإقامة الأساس الذى يبنى عليه المجتمع.

فلو تصورنا - مثلا - مكانا ما أو أى جماعة من الجماعات البشرية أرادوا أن يقيموا مجتمعا فاضلا قويا مجتمعا له مكانته ورسالته وله شرف القيمة، وكرامة الحياة وسعادة الأبناء فنهض أهل هذا المجتمع بإقامة الصروح وتشيد المنشآت وإقامة كل الوسائل الحضارية وكل ما تحتاجه الحياة من مزارع ومصانع ومدارس ومتاجر ومستشفيات وجامعات وغير ذلك من مظاهر الرقى وأسباب النهوض الحضارى.

الا أن انسان هذا المجتمع لم يتمتع بالقسط الكافى فى بناء كيانه الداخلى ولم ترعه أسرة نابهة قوية مترابطة سليمة. لم ترعه أسرة صافية المناخ. ولم تعده يد الأبوة الحانية، فماذا يكون موقف هذا الانسان؟ بل وماذا يكون مصير هذا المجتمع الذى كان أبنائه صورة لهذا الإنسان الضعيف المهزوز، انه لا شك مجتمع يهدده الضياع لأنه قام على غير أساس فالأسرة هى دعامة المجتمع وهى الخلية الأولى الحية التى يتكون منها أفرادها وتتلاقى فيها خلاياه والأسرة القائمة على أسس سليمة الصادرة من قيم فاضلة القائمة برسالتها خير قيام.. هى تلك الأسرة التى يرى الأب فيها أنه راعى البيت والقائم على أمره فيه وترى الأم انها مسئولة عن ادارة شئون البيت والأبناء، وعن غرس الفضائل الحميدة فى نفوس أبنائها وتربيتهم التربية السليمة وتنشئتهم النشأة المستقيمة، ويرى الأبناء فيها ما ينبغى عليهم من القيام بواجباتهم والنهوض بالحياة سيرا على الجادة وطموحا للمستقبل الزاهر والحياة السعيدة المقبلة عليهم وهم فى أمن نفسى واستقرار أسرى فى ظل الاسلام الذى يؤمنون به ويسعدون بتعاليمه وليست الاسرة القوية الفاضلة توزن بقوة عضلاتها ولا بفضل أموالها وانما ميزان القوة والفضل محصور فى قوة عقيدتها التى تؤمن فيها بالله ربا وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نبيا ورسولا وبالاسلام ديننا، هنا تكون القوة الحقيقية، كما يكون الأثر الحقيقي بمدى مشاركتها فى رسالتها لبناء الحياة، وفى مدى عطائها وبذلها وعملها ونهوضها وتحليلها بالفضائل والمحامد، ومكارم الشيم من المروءة والنجدة والبذل والتضحية ومكارم الاخلاق، اننا حين نرى خلايا المجتمع مكونة بهذه المثابة وان وحداته هى تلك الأسرة ومثيلاتها من الأسر وهكذا، فهو بلا شك مجتمع فاضل قوى له كرامته ومهابته. ولما كان للأسرة - فى الإسلام هذه الأهمية، وكانت النظرة الحقيقية إليها على أنها أساس المجتمع فقد عنى الاسلام عناية خاصة بشئون الاسرة وبكل ما يتعلق بها من مبادئ تنهض على هداها كما عنى بما يتصل بها من حقوق وواجبات، وبما لها وما عليها، ومن المعلوم أن السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام مبينة للقرآن الكريم ومفصلة لمجمله وموضحة لمبهمه وان ما أجمله القرآن فصلته السنة من احكام العبادات وغيرها فقد ذكرت فى القرآن الكريم على طريق الاجمال، فوضحها وفصلها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بقوله وفعله، أما فيما يتصل بشأن الاسرة وما يتعلق بها من حقوق وواجبات وما يتصل بها من أحكام. فقد ذكرها الله سبحانه وتعالى مفصلة فى القرآن الكريم، من اللحظة الأولى التى يبدأ فيها التفكير فى الزواج قال الله تعالى: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا.. إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم" (١).

فعنى الاسلام بتوضيح كل ذلك فى القرآن من أول لحظة لبدء الزواج وانشائه الى أن يتفرق كل منها بالموت أو بالطلاق وما يتصل بكل الأحوال من أحكام، وليس كثيرا ما وضحته السنة وبينته بالنسبة لما ورد فى القرآن الكريم من تفصيل أحكام الأسرة وكان هذا من حكمة الله سبحانه وتعالى عناية بشأن الأسرة لأهميتها فى الحياة ولأنها الأساس الذى يقوم عليه بناء

(١) سورة البقرة: (٢٣٥)

المجتمع وحتى لا تكون احكامها بعد ذلك عرضة للأهواء والانحراف بها
يمنة أو يسرة ومحاولة التقصير فى حق من الحقوق أو الإهمال فى واجب
من الواجبات يقول الأستاذ الشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله: "أن كانت
عناية الاسلام بالعبادات جعلت احكامها عملية يتولى النبى صلى الله عليه
وسلم تفصيلها لتربى النفوس عليها بالدربة والتهديب لا بمجرد التلقين، فعناية
الاسلام بالاسرة كانت بالنص الكامل على نظامها، لكيلا ينصرف الناس
بأهوائهم عنها ولكيلا ينكروا تطبيقها ويجعلوا لعقولهم سببا للتحكم فى احوالها
ونظامها ولأنها متصلة بالرضا والغضب بين الزوجين والأقارب فكان لابد
من ميزان مقرر ثابت يحكم الأهواء ويضع الامور فى
مواضعها" أ.هـ. (١)

وهكذا تتضح لنا عناية الاسلام بحقوق الاسرة وواجباتها وبكل مالها
وما عليها.. واذا كان الاسلام قد منح الأسرة كل هذه العناية فأولى بالأسرة
فى جميع البلاد المسلمة أن تنهج نهج هذا الدين الذى يكفل لها حقوقها، ويقيم
لها سعادتها ويكون منها مجتمعا فاضلا قويا.. أولى أن تسير على هدى
الاسلام مطبقة تعاليمه منفذة احكامه حتى تسعد بالأمن النفسى والأمن
الخارجى والثراء الخلقى والثراء المادى كما هو شأن كل بلد أو جماعة تطبق
شريعة الله وتتفد احكامه، هداانا الله وجميع البلاد الاسلامية للنهوض بالأسرة
على مبادئ الاسلام وفى نور الكتاب والسنة.

(١) من كتاب القرآن المعجزة الكبرى ص ٦٨ ط دار المكر العربى.

دعوة الإسلام إلى الزواج

ولقد دعا الإسلام الى الزواج وحث عليه ورغب فيه لكل من كان مستطيعا قادرا عليه وعلى مؤنه واما من لم يستطع الزواج لعجزه فعليه بالصوم، وفي الزواج عصمة للشباب من الزلل والخطيئة وحفاظ لحياته وخطاه من الانزلاق فى وحل المعصية والرديلة، وفيه حفظ للعين من النظر الى ما حرم الله فالنظرة سهم مسموم من سهام إبليس لعنه الله وفيه حصانة للشرف وحماية للأخلاق ثم هو إلى جانب هذا فيه المودة والسكن والرحمة والسعادة والطمأنينة للأسرة والأمان والاستقرار للبيت الزوجي. وانتشار واكثار للنوع الانساني وبقائه وحفظه. وهو طريق العفاف، ولقد أرشد الله تعالى العاجزين عن مؤن النكاح الى العفة ووعدهم بعد ذلك إن عفوا أنفسهم أن يغنيهم من فضله، لأن فضله أولى بأهل العفة الصالحين قال الله تعالى: " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله" ^(١) واما اذا لم يستطع الشاب الزواج وعجز عن مؤن النكاح فعليه بالصوم فهو أهم وسائل الاستعفاف لانه يكسر الشهوة ويكف عن انتهاك الحرمات، وفيه مجاهدة للشهوات والأهواء، وبالصيام يتعود الانسان على الفضائل والبعد عن الرذائل لأنه يهدف الى تقوى الله تعالى: كما قال سبحانه: " ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" ^(٢) ولقد نادى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه شباب هذه الأمة الى الزواج وأرشده اذا عجز عنه أن يصوم وذلك فى قوله صلوات الله وسلامه عليه:

" يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" ^(٣)

(١) سورة المور آية ٣٣

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣

(٣) رواه الأئمة : احمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجة.

والامتناع عن الزواج غير مشروع لأن الزواج سنة الله سبحانه وتعالى جاء بها جميع الرسل، وما من رسول من الرسل، عليهم الصلاة والسلام من أولهم الى خاتمهم إلا وله زوج وذرية، وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبطل وقرأ قتادة، "ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية".^(١)

ومما تجدر الإشارة اليه أن القدرة على الزواج ومؤنته أمر نسبي. وهذا في الغالب الأعم ميسور، وليس المراد به كثرة العرض والمال والعقار حتى لا يتذرع كثير من الشباب أو الأكثر من أهل الفتاة بالرغبة في كثرة المال والثراء.

بل إن الله سبحانه وتعالى قد وعد راغبي الزواج الذين يحققون شرع الله وسنته ودعوة دينهم وعدهم أن يغنيهم من فضله وأمر الله تعالى الذين لا يجدون مؤن النكاح أن يعفوا انفسهم حتى يغنيهم الله من فضله قال الله تعالى: وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم، وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله..^(٢)

وكما وعد الله تعالى الذين يستعفون بأن يغنيهم من فضله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكد هذا الوعد ووضح بأن المقصود بالذى يستحق ما وعد الله به هو الذى يقدم على الزواج مبتغيا به العفة لأن دافعه الى الزواج وهو الدين وتحقيق سنة الله تعالى كما وعد بإعانة من يجاهد فى سبيل الله وهو الذى لا يقصد من جهاده الشهرة والسمعة وأن يقال إنه شجاع.. ووعد أيضا بإعانة المكاتب الذى يريد الأداء . عن أبى هريرة

(١) سورة الرعد آية ٣٨

(٢) سورة النور آية : ٣٣، ٣٢.

رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: ثلاثة حق على الله إعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعفف والمكاتب يريد الأداء^(١).

ويبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم ممن كان مستطيعا قادرا على مؤنة الزواج ثم يعزف عنه ويتخلى عن سنة ربه وشرعه ففي الحديث " فمن رغب عن سنتي فليس مني " ويقول صلوات الله وسلامه عليه في شأن من كان موسرا مستطيعا للزواج ولم يتزوج : " من كان موسرا فلم ينكح فليس منا " وما ذلك الا لأن التارك للزواج تارك للعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

اذ ليس في الإسلام - أبدا - ترك الزواج، وفي الحديث لا ضرورة في الإسلام رواه أحمد وأبو داود والطبراني والحاكم وصححه. والضرورة، الذى لم يتزوج والذى لم يحج ويعنى الإسلام بتربية المرأة وتعليمها وتهذيبها لتقوم برسالتها في الحياة خير قيام ولتكون أمًا فاضلة تنشئ جيلا فاضلا.. ولا يترك الاسلام شأن المرأة دون أن يفصل ويوضح شأن بعض النساء من الجوارى وان لهن في الاسلام تكريما وعناية فائقة وإن الاسلام نظر إلى شأن الجوارى نظرة انسانية حانية تتسم بالعطف والحنان والشفقة فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين. ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها. ثم تزوجها بيبغى بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاءه الكتاب الآخر فأمن به فذلك يؤتى أجره مرتين^(٢).

(١) رواه الترمذى والحاكم والدارقطنى وصححه بهذا اللفظ.

(٢) رواه الترمذى.

الزواج بين التحليل والتحريم

وقد وضع القرآن الكريم، نظم العلاقات الزوجية، وبين الحلال منها والحرام حتى يكون الرباط الأسرى موثقاً وأكيدا ومحترما ومصوناً من كل دنس وهوى نقياً من أية شائبة من الشوائب وبين الله تعالى بعض ما كان معمولاً به في الجاهلية فجاء الإسلام ففرض عليه ونقى مناخ الأسرة من كل فساد وانحراف حتى تقوى أسس البيئة الأسرية من أول وهلة قال الله تعالى: " ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً" ^(١) والمقت في قوله (إنه كان فاحشة ومقتاً) هو... البغض فهو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الابن أباه، بعد أن يتزوج بامرأته فإن الغالب أن من تزوج بالمرأة يبغض من كان زوجها قبله وكما قال الحافظ ابن كثير ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لانهن أمهات لهم لكونهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهو كالأب. بل حقه أعظم من حق الأباء بالإجماع بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه، ثم ذكر القرآن الكريم بعد ذلك المحرمات من النسب. ومن الرضاع والمحرمات بالصهر وذلك في قول الله سبحانه وتعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة. وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل إبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكحكم".

وفيما رواه ابن أبي حاتم - بسنده - عن ابن عباس قال: حرمت عليكم سبع نسبا وسبع صهرا وقرأ: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم. الآية ومن أنواع المحرمات: المشركات من عبدة الأوثان قال الله تعالى: " ولا

(١) سورة النساء آية ٢٢

تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون^(١)

ومن أنواع المحرمات كذلك: البغايا: وهن اللاتي يجاهرن بالفاحشة ويتكسبن بها. قال الله تعالى: في تحريم هذا النوع "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين"^(٢)

وأما بالنسبة لما أحله الله تعالى من النساء. فقد ذكره سبحانه بعد بيان المحرمات في قوله: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيماكنكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم"^(٣).

ومما أباحه الاسلام الزواج بالكتابات وهذا من تسامح الاسلام الذي لا مثيل له ولكن المسلمة أفضل، والمسلمة ذات الدين والخلق أفضل من أية مسلمة لا خلق لها ولا دين، وفي الحديث: "فاظفر بذات الدين تربت يداك" وفي شأن الكتابيات قال سبحانه: "اليوم أحل لكم الطبييات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهم أجورهن محصنين غير مسافحين

(١) سورة البقرة آية ٢٣، ٢٤

(٢) سورة البقرة آية ٣٠.

(٣) سورة النساء آية: ٢٥.

ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من
الخاسرين^(١) والإسلام دائما وأبدا - يوجه المسلمين إلى تخير الزوجة من
أطيب العناصر، من الحرائر المؤمنات - العفيفات - حفاظا على
صلاح الأسرة.

فالأزوجة هى أساس تكوين الأسرة ومنها سيولد النسل وفى أحضانها
سيتربى الأبناء، فعلى الشباب أن يتخيروا الزوجة من بيئة عفيفة طاهرة
وعلى النساء أن يتخلقن بأخلاق الدين والشرف والعفاف وعلى المجتمع
المسلم - ذكورا وإناثا التمسك بالدين والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

(١) سورة المائدة ٥

فى الزواج يسار وسعادة

والزواج رابطة كريمة بها تتكون الاسرة وفيها تأنس النفس وبسببها يفى الله تعالى على الاسرة خيرا وافرا، ورزقا واسعا، الا أن بعض الناس قد يحجم عن الزواج متعللا بعلل واهية وأسباب لا أساس لها من الصحة.

ومن أكثر الأسباب ذيوعا للإحجام عن الزواج الإعسار والفقر أو قلة ذات اليد أو كثرة الأعباء. لقد دعا الإسلام إلى الزواج لمن كان قادرا ومستطيعا المؤنة. قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (١).

فمن لم يكن مستطيعا فعليه بالصوم. فهو سبيل العفة التى أمر الله تعالى بها .. فى العفة هدى وخير كثير. وقد قال الله تعالى: " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله" ولكن التعلل بالتبعات أو الزعم بأن الزواج سبب للعسر والمشقة لدرجة أن يعزف الكثير من الناس عنه، أو يتأخر فيه تأخيرا طويلا كل هذا زعم باطل لا أساس له من الصحة بل إن الزواج سبب اليسار والسعادة، وقد وعد الله تعالى من يريد الزواج بالغنى واليسار قال الله تعالى: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله." وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى : قال تعالى : " إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله" (٢). وهكذا نرى وعد الله تعالى بالغنى واليسار والعون والمساعدة لأهل العفاف الذين يستهدفون بناء الأسرة وتكوين الحياة الزوجية الطيبة.

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) سورة البور (٣٢).

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله تعالى عونهم، الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء، والغزى فى سبيل الله" رواه أحمد والترمذى، فترك الزواج مخافة الفقر مذموم فى الإسلام. بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا" رواه الدارمى وكان صلوات الله وسلامه عليه يحث المتروج على الزواج ويشجعه ويعينه ويحث على مساعدته إذا كان محتاجا.

وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تتزوج فقال يارسول الله انى فقير لا شئ لى وأنقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا: فأعاد الجواب: ثم تفكر الصحابي وقال: والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وأخراى وما يقربنى إلى الله منى ، ولئن قال فى الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة: ألا تتزوج قال: فقلت: يارسول الله زوجنى قال: اذهب إلى بنى فلان فقل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجونى فتأتمكم. قال: فقلت يارسول الله لا شئ لى فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه. فقال له : أو لمْ وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة^(١) .

ومن النصوص السابقة يتضح لنا أن الاسلام يحرص كل الحرص على الزواج، وعلى حياة السكن والمودة والألفة لتتكون الأسرة المسلمة وتتكاثر الأسر التى هى دعائم المجتمع الإسلامى الكبير. بيد أن الكثيرين من الناس، راحوا يستبقون الخطى وراء ظواهر براقة فتكلفوا شططا وتعبوا وأتعبوا أنفسهم وأرهقوا الأسرة الناشئة بالعديد من التكاليف من أول الطريق فكان السباق على الأثاث الفاخر، والمغالة فى المهور الخيالية التى تتقل كاهل الشاب وغير ذلك من التكاليف.

(١) رواه احمد باسناد حسن.

فكانت النتيجة عزوف البعض وتأجيل الآخرين وإجهاد غيرهم، مما تسبب عنه الكثير من المتاعب المادية والمعنوية.

والمجتمع الإسلامى لابد وأن تكون نظرتة للأسرة الناشئة نظرة حانية تتسم بالعفاف والمساعدة والعون والتشجيع وأن الإيمان والخلق الفاضل هما الثروة التى يتسابق عليها الجميع فى بناء الأسرة المسلمة الفاضلة، والله تعالى ولى التوفيق.

حول تخير الزوجة

قال الله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم، يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم"^(١).

اكتفت هاتين الآيتين آيات سابقة لها، وأخرى لاحقة بها، فأما الآيات السابقة لها فقد تحدثت عن المحرمات من النساء في قول الله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم" .. الى قوله تعالى: " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم" ثم انتقلت الآيات الى بيان ما يحل من النساء في قوله تعالى: " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما" ثم جاءت الآيات التي معنا لبيان نوع آخر مما يحل الزواج به وهو ملك اليمين وذلك في قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" فوضحت شروط هذا الزواج وحكمة تحليله والفرق بين عقوبة الفاحشة بالنسبة للحرائر والإماء فأبرزت الآيات في مجموعها حرمة الأعراض، وأما الآيات اللاحقة بها فقد تحدثت عن بقية المحرمات، عن حرمة المال، وحرمة النفس، انها ثلاث حرمت هي أعز وأعلى ما يحرص الناس عليه في حياتهم، ولطالما حقلت آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه بها،

(١) سورة النساء آية: ٢٥، ٢٦

ليأمن الناس فى مجتمعاتهم وتسكن حياتهم فلا تدنسهم فاحشة، ولا يلاحقهم خوف، ولا يفزعهم عدوان.

وفى رواه الشيخان من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم - يوم النحر: "... فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه".

والآيات اللاحقة هى قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"^(١) وفى هذا التذكير لهم برحمة الله بهم وإذا لم يجد التذكير فهناك التحذير: "ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً" وتختتم الآيات بحقيقة قرآنية رائعة تكشف للمسلم عن مدى رحمة الله الواسعة اذا اجتنب الوقوع فى تلك الكبائر ولم يعتد على حرمان العرض والمال والنفس "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً".

وفى الآيات الكريمة توجيه من الله تعالى الى تخير الزوجة من أطيب العناصر من الحرائر المؤمنات أما اذا لم يستطع المسلم طولاً أى غنى وسعة فله أن يقصد زواج غير الحرائر من المؤمنات حيث عجز عن الزواج من الحرائر وخاف المشقة والوقوع فى الزنا ومع هذا فقد أكد القرآن أهمية الحرص على الزواج من الحرائر المؤمنات حفاظاً على صلاح الأسرة والبيئة التى سيكون منها النسل ويعيش فى أحضانها الأولاد. فمع إباحة الزواج من غير الحرائر عند الضرورة، بين الله تعالى أنه مع ذلك فإن الصبر ومقاومة الرغبة فى الزواج خير من التسرع والتعرض لمثل هذا قال تعالى: "وأن تصبروا خير لكم" والمراد بالمحصنات هنا الحرائر، وأطلق لفظ المحصنات فيما سبق قبل هذه الآية وأريد به النساء اللواتى فى عصمة

(١) سورة النساء آية ٢٩

أزواجهن، فالزواج حماية من المعاصي والنزوات، ووقاية من نوازل الحياة والضرر.

أما المحصنات فى هذه الآية فهن الحرائر اللواتى صانتهن الحرية من الابتذال والسقوط فكان الأسلوب القرآنى الحكيم حين يطلق على النوعين كلمة المحصنات إنما يريد أن ينبه على أن الزواج عصمة من الزلل، وحفاظ من التردى فى وحل المعصية فالمتزوجات محصنات وأيضاً فالحرائر محصنات أما الإماء فأقل حصانة فالرق يغض من الإحساس بالعزة والكرامة ولا شك أن الشعور بالكرامة يحرك فى نفس الانسانة الحرة العزة والإباء كما هو الحال أيضاً بالنسبة للحالة الاجتماعية والاقتصادية فهبوط المستوى فى هذه الناحية قد يقلل من الشعور بالمعنويات، وقد سمى القرآن الإماء (فتياتكم) واستبعد أى إحساس بالاستعلاء، وأبان أن الإيمان من شأنه أن يرفع مستوى الفتيات المؤمنات ويجعلهن مع الحرائر فى مستوى واحد والله أعلم بحقيقة هذا الإيمان ودرجته قرب أمة تكون أكمل إيماناً من حرة فتصبح عند الله تعالى أكرم وأفضل فالمؤمنون أخوة وبعضهم من بعض فلا يليق أن يعدوا نكاح الأمة عند الحاجة إليه عاراً " والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض".

وقد بينت الآيات أن الأمة كالحررة فى تولى أوليائها لتزويجها فلا يصح أن تزوج نفسها بل لابد من إذن وليها، فبعد رضا الولى يقوم وليها فى النسب بتولى العقد، وهى كالحررة أيضاً فى وجوب أداء المهر اليها فريضة بالمعروف بغير مظل أو إضرار أو نقصان" فانكحوهن. بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف..". وأما طريق المتاع بالحررة فقد نص القرآن على ضرورة كونهن محصنات غير مسافحات أى عفيفات غير مجاهرات بالسفاح ولا متخذات أخدان بمعنى أخلاء فى السر.

وأما عن الفرق فى عقوبة الفاحشة بين الحرائر والإماء فقد راعى الإسلام أن الأمة أقل استطاعة على صيانة نفسها من الحررة فهبوط المستوى يضعف الشعور بالمعنويات لهذا جعل حد الرقبة بعد الإحصان - فى

الفاحشة نصف حد الحرة التى لم تتزوج وهو خمسون جلدة فأما قبل الإحصان فعليهن التأديب" فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب".

أما حكمة تشريع هذا الزواج من الفتيات المؤمنات فترجع الى أمرين:

الأمر الأول:

الحفاظ على كرامتهن وأدميتهن وأنهن لسن هابطات أو من مستوى آخر غير مستوى الحرائر فإن الرق أمر عارض لأسباب حربية ونظامية ولذا سماهن القرآن " فتياتكم" وقال " بعضكم من بعض" وشرع لهن من الحقوق والشروط ما يحفظ كرامتهن.

الأمر الثانى:

شرع الزواج من الفتيات المؤمنات تخفيفا وتيسيرا على من يخاف على نفسه مشقة مغالبة الشهوة لمن لا يستطيع الزواج من الحرائر، أما من استطاع أن يصبر فذلك خير له حتى لا ينظر الناس إلى أبناء الأمة نظرة أقل من نظرتهن الى أبناء الحرة ولأن الإمامة أقل تحفظا وصيانة من الحرائر "ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم".

وإذا كان القرآن قد قرر حكم الزواج من الفتيات المملوكات، وليس بيننا الآن مملوكات، إلا أن فى هذا التوجيه إحياءه لإرشاد شباب الأمة الإسلامية إلى حسن الاختيار فى احتياط وحذر، وتوجيه للنساء أيضا أن يتخلقن بأخلاق الشرف حتى لا يقع الانسان حيالها فى مهب الفتنة، وعرضة للزلات واللمم كعدم الطول أو احتقار الإمام والطعن فيهن أو عدم معاشرتهن بالمعروف أو سوء الظن بهن، ولهذا كله وغيره مما يشق التحرز منه ختم الله تعالى الآية ببيان مغفرته ورحمته بعد توضيح أحكام شريعته فقال "والله غفور رحيم".

وبعد أن ذكر الله تعالى أحكام النكاح إبان بعد ذلك الحكمة من ذكرها وهى توضيح ما فيه صلاحهم وسلامة فطرتهم ، ومناهج من سلف، ليكونوا

بهذا تائبين مما سلف فى الجاهلية وأول الإسلام حيث انحرفوا عن سنن
القطرة السليمة فكانوا ينكحون ما نكح آبائهم، ويقطعون أرحامهم، وهم بهذا
البيان والهداية تطمئن قلوبهم، وتسكن نفوسهم "يريد الله ليبين لكم ويهديكم
سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم".

وفى هذا توضيح لرحمة الله ورضوانه، فهو الذى يبين السبل
ويوضح الطريق وينيره لعباده ليسلكوه على هدى حتى يتوب عليهم فهو أشد
ما يكون فرحا بتوبة عبده، وفيما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: " لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى
أرض دوية - أى فلاة - مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه
فنام نومة واستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر
والعطش أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى
أموت فوضع يده على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده
وشرابه قاله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته.

توسعة الأسرة فى الإسلام

استهدف الإسلام لبناء الأسرة قوة واتساعا لأنها المجتمع الصغير بل الأمة الصغيرة فما كان المجتمع إلا مجموعة من الأسر، وما كانت الأمة إلا مجموعة من المجتمعات. فالعناية بالأسرة عناية بالمجتمع وعناية بالأمة بأسرها إذ إن الأسرة هى اللبنة الأولى والأساس الأصيل فى بناء الأفراد والجماعات والأمم والشعوب وفى اتساع الأسرة تقوية لها، ودعم للمجتمع والأمة فهى بمثابة الرافد القوى للحياة الانسانية. وتقوى الأسرة ويشد أزرها بتقوية روابطها وثبات أصولها وإشاعة الأمن والاستقرار فى جوانب حياتها - وكلما اتسعت الأسرة وكثر أعضاؤها كانت أكثر قوة وأعظم نفعا وزيادة فى عدد أفراد المجتمع والأمة ونهوضا بالحياة وسعادتها وإذا ألقينا نظرة الى ما شرعه الإسلام من وسائل تكوين الأسرة لرأينا أنه يدعو إلى اتساعها وانتشارها وزيادة أعدادها عن طريق النسب والمصاهرة.

قال الله تعالى : " وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا" ^(١) ومن المحرمات التى ذكرها الله تعالى: يتضح سبب قوى من أسباب اتساع الأسرة، هذا بالإضافة إلى ما تشتمل عليه مقاصد التحريم من حكم أخرى كالوقاية من الشحناء والخصومات لأصحاب القرابة القريبة جدا لأن صلتهم بالأسرة موجودة فهم ليسوا فى حاجة الى ربط بينها. نعم قد لا تكون القرابة قريبة جدا أو قد توشك على الافتراق فيتحقق بالزواج نسب قرب ومودة كأبناء العم وبناء الخال.

أما من كانوا أقرب منهم فصلتهم قوية ولهذا ولغيره من الأسباب الأخرى كانت المحرمات المذكورة فى قول الله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم

(١) سورة الفرقان آية ٥٤

اللاتى فى حجورك من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما^(١).

. ويقول الاستاذ محمود العقاد رحمه الله وتتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووثامها بنظامين من النظم التى شرعها لها الإسلام وهما نظام المحارم فى الزواج ونظام الميراث.

فالاسلام يحرم الزواج بالأقربين، ولا يبيح من ذوى القرابة إلا من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخؤولة. ثم يقول والمقاصد من هذا التحريم متنوعة لا نحصيها فى هذا المقام أجلها وأجداها توسعة الأسرة ووقايتها من شواجر الخصومة والبغضاء وأن يتحقق بالزواج من أسباب المودة والنسب مالم يتحقق بالقرابة فيرجع إلى الأسرة من أوشك أن ينفصل عنها ويحرم الزواج بذوى القرابة الحميدة التى لا حاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة.

ولتأكيد الطلب فى اتساع الأسرة وكثرة أعدادها وزيادة قوتها رغب الإسلام فى اختيار الولود الودود لأنها التى يمكن أن يحصل بها مقاصد الزواج ويمكن معرفة ذلك بالنسبة للبكر بمعرفة أقاربها، وقد خطب رجل امرأة عقيما فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى خطبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم بكم الأمم بوم القيامة" وقد أنكر الإسلام أى تصرف فيه تضيق لا يعاد الأسرة كالعزوف عن الزواج مثلا حتى ولو كان انصرافا للعبادة لأن مثل هذا التصرف يتنافى مع الحنيفية السمحة، ولأن فى الزواج اعفافا للنفس وتكثيرا للنسل وتحقيقا لحكمة الله تعالى فيه وعن أنس أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا عن عمله فى السر: فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أكل اللحم، وقال

(١) سورة النساء آية ٢٣.

بعضهم لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى" (١)

وفى الزواج طلب للأولاد الصالحين الذين يكثرون بهم سواد الأمة الإسلامية فالزواج نعمة من الله والأولاد نعمة من الله والأحفاد نعمة من الله أمتن الله تعالى على عباده، حيث جعل لهم أزواجا من جنسهم يتآلفون ويتوادلون ويتراحمون وجعل لهم الأبناء والأحفاد والله سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين، فهو سبحانه يرزق الجميع من الطيبات وفى هذا كله ما يستوجب على الناس شكر ربهم وحده على نعمه التى لا تحصى.

قال الله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون" (٢)

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة النحل آية : ٧٢.

من أهم الظواهر لتكوين الأسرة

لقد عالج الإسلام كل ما يتصل بتكوين الأسرة من ظواهر على ضوءها يهتدى الرجل إلى اختيار شريكة حياته وربة بيته، وبين الإسلام أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها ولم يبح له أكثر من هذا وأما ما يحدث الآن في بعض المجتمعات من تهاون بعض الأسر في إباحة اختلاط الخطيب بخطيبته والخلوة بها فحرام لأن المرأة محرمة عليه، قبل العقد ولا تسلم الحال، أن يحدث بسبب ذلك بعض ما حرمة الله، عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان^(١)

وفيما رواه الإمام أحمد أيضا بسنده - عن ربيعة رضى الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم". وكان هذا التوجيه النبوى إصلاحا لحياة الناس وصونا لكرامة المرأة وصونا لشرفها. ووضح رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسر الإسلام لراغبي الزواج وتسهيل الطرق أمامهم، وبين كراهية اكثار المهر بالنسبة إلى حال الزواج، وذلك في قوله في الحديث: عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها: فإن في عيون الأنصار شيئا؟ قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق؟؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك منه ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال: فبعث بعثا إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل منهم.^(٢) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغالاة في المهور قال صلى الله عليه وسلم: " خير النساء أحسنهن وجوها

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه مسلم.

وأرخصهن مهورا" والمغالة فى المهور معول هدام يقضى على رغبات الكثير من أهل العفة الراغبين فى الزواج وهو فى نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الاسلام بالزواج، بل قد تكون سببا من أسباب انتشار الرذيلة والفوضى الاخلاقية التى تهدد المجتمع بالتصدع والانهيـار ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر فى تكوين الأثـاث وأعلى الرياش مباهاة وظهورا وقد يدعو الامر الى أن تستدين بعض الأسر الفقيرة.

وليس معنى هذا أن الاسلام يدعو الى نقص حق المرأة فى الصداق أو تحريم كثرة المهر؟ لا، فان الاسلام انما يكره تلك المغالة التى حادت عن الجادة. أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمى قال عمر: لا تغالوا فى مهـور النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: " وآتيتم إحداهن قنطارا" من ذهب قال، كذلك هى قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ.

توصية الرجال بالنساء

لكل فرد من أفراد الأسرة حقوق وعليه واجبات وقد نظم الاسلام العلاقات الاسرية تنظيماً دقيقاً محكماً، وجعل لها من الضوابط ما تستقيم به حياتها وتتنظم به في حياتها الاجتماعية.

وأول أفراد الأسرة وأولاهم بذلك إنما هما الزوجان إذ هما الأصل الذي تصدر عنه علاقات الأبناء وتنطلق منه خطاهم في المجتمع. ولذا عني الإسلام بحقوق كل من الزوجين فجعل للرجل حقوقاً وعليه واجبات وجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات، فالغاية المنشودة في الأسرة الإسلامية تتركز في حياة المودة والسكينة والهدوء والطمأنينة، فتسكن الزوجة إلى زوجها ويسكن الزوج إلى زوجته وتشرق بينهما حياة ظليّة تكتنفها المودة والرحمة كما قال الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"^(١) إنها الحياة الآمنة التي لا تلاحقها المخاوف. الحياة المطمئنة التي لا تزعجها القلاقل يعيش فيها الزوجان وكل منهما ستار للآخر يقي صاحبه الجروح إلى الخطأ أو الانحراف، ويقيه أن يزل ويطغى إن كلا منهما في أشد الحاجة إلى صاحبه. وهذا هو السر في التعبير القرآني والله أعلم - بقوله سبحانه وتعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"^(٢).

وللزوجة حقوقها المشروعة التي صانها الإسلام وحافظ عليها ودافع عنها وتلاحقت وصاياها بها. لما لها من أهمية قصوى في حياة الأسرة.

وفي إعداد لبنات المجتمع الصالحة وأعضائه النافعين فشرع لها حقوقها، من مهر ومأكل وملبس ومسكن ونفقة وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي بتوسع، وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى بعض وصايا الاسلام بشأن المرأة التي كانت بحق أسساً قوية نهضت عليها دعائم

(١) سورة الروم آية ٢١

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧

الأسرة بعد ذلك فلم تتعرض للتصدع أو الى الانهيار، لقد كانت نظرة الإسلام إلى المرأة فاحصة ودقيقة ومحكمة وبعيدة المدى فأحاطها بسياج من الوصايا لتظل الحياة معها آمنة مستقرة لا تتعرض لعواصف الحياة ولا إلى تيارات الخلافات فنبه الإسلام إلى ضعفها وإلى أنها خلقت من ضلع أعوج وليس في وصف الإسلام لها بأنها خلقت من ضلع أعوج ما ينقص من قيمتها، لقد كفل الإسلام حقوق المرأة في جميع مراحل حياتها وفي كل أدوار تكوين الأسرة ولا يقلل الوصف من قيمتها ولا يحط من منزلتها. بل بالعكس لقد كان في الإشارة الى ذلك تنبيه للرجال على أن يحتملوا الحياة معها مهما كانت شريطة أن تقيم شرع الله وتسير على آدابه.

ولذا نجد أن الحديث الشريف الذي ذكر وصف المرأة بالعوج. قدم هذا الوصف بتأكيد الوصية بالنساء وجعل وصفهن بالعوج كسبب للوصية ليكون الاحتمال الأسرى والتعاطف والمودة ثم أردف الوصف كذلك بالوصية بالنساء. عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا"^(١).

كما أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف في قوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف" وأشار الى تعظيم حقوقهن في قوله "وأخذن منكم ميثاقا غليظا" وكان من آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه وخفى كلامه جعل يقول " الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون الله الله فى النساء فإنهن عوان فى أيديكم يعنى أسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه النسائي وابن ماجة.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والأطفال وفى الحديث يقول أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان.

وكان صلوات الله عليه يزيد على الاحتمال بالمداعبة والمزح والملاعبة تطيبها لقلوبهن حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الأيام فقال عليه الصلاة والسلام " هذه بتلك" (١).

وقالت عائشة رضى الله عنها " سمعت أصوات الناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم؟ قلت : نعم. فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال: يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار إليهم فأنصرفوا" متفق عليه. ومما تجدر الإشارة إليه أن وصايا الإسلام فى هذا الجانب لم تكن مفتوحة الأبواب على مصاريعها بل كانت مقيدة بما هو غير محرم ومحددة بما هو مشروع للترويح عن النفس، وفيه راحة الحياة وانشراحها كما سنوضح ذلك بمشيئة الله تعالى والله ولى التوفيق.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه فى حديث عائشة سند صحيح.

العدل بين النساء

أباح الاسلام التعدد: لحكم عالية، كان التشريع الإسلامى أقوم وأحكم وأدق ما يكون فيها.

فمن الرجال من قد تكون امرأته غير منجبة، أو بها مرض ويكون هو شديد الرغبة لتلبية حاجته فى الحال، وقد يكثر النساء حتى يصبح عددهن أكثر من عدد الرجال لا سيما فى أوقات الحروب.

وعندئذ يكون التعدد حلاً لمشاكل عديدة قد تطفو على سطح الحياة الزوجية والأخلاقية بعد ذلك. لكن الإسلام حين أباح التعدد أباحه فى حدود واشترط له ما تسكن به حياة الأسرة وتطمئن. فقد كان التعدد فى أمم أخرى غير مقيد ولا محدد قبل الإسلام قد يبلغ أكثر من أربع زوجات ولكن الإسلام حدده بحيث لا يزيد العدد عن أربع ومن دخل الاسلام ومعه أكثر من أربع أمر بفراق ما زاد عن العدد واختيار أربع فقط فعندما أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة. قال له النبى صلى الله عليه وسلم " إختتر منهن أربعاً وفارق سائرهن" (١)

ثم إن الاسلام اشترط لمن يريد أن يتزوج بأكثر من امرأة أن يأنس فى نفسه القدرة على القيام بالعدل بين الزوجات، العدل فى المسكن والمطعم والنفقة والمبيت ونحو ذلك. ومن لم يأنس فى نفسه القدرة على العدل بين زوجاته فليس له أن يعدد، لأن الظلم حرام، وتفريطه فى الحقوق حرام لأن الله تعالى يقول: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" وحذر الإسلام من التفريط فى حقوق الزوجات، ومن الظلم وأن عاقبة الظلم وعدم العدل أليمة ونهايته سيئة فى الدنيا وفى الآخرة، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة

(١) رواه أحمد والترمذى.

وشقه ساقط". وفى رواية أخرى وشقه مائل^(١) وكل أمر يستطيع أن يعدل الزوج فيه بين نسائه فلا يعدل فيه يدخل فى نطاق هذا التحذير والتهديد الوارد فى الحديث.

وأما الأمر الذى لا يستطيع العدل فيه فإنه معفو عنه وذلك هو الميل القلبي يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل"^(٢) ورسول الله صلوات الله وسلامه عليه هو القدوة كان يعدل بين نسائه غاية العدل وكان إذا أراد سفرا أقرع بينهن أى أجرى القرعة بين أمهات المؤمنين فأيتهن خرج سهمها سافر بها.

وما ذلك إلا للحفاظ على المشاعر والأحاسيس وصيانة للقلوب والنفوس.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول: اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب^(٣).

وحتى فى مرضه صلوات الله وسلامه عليه فإنه لم يشأ أن يكون فى بيت واحد أو عند واحدة من أمهات المؤمنين دون رضا الباقيات مع أنه صلوات الله وسلامه عليه لا يستطيع أن يدور عليهن، ولكنه صاحب الأخلاق العالية، والأسوة الحسنة فلذا نراه قد استأذنهن أن يكون عند عائشة رضى الله عنها. فأذن له صلى الله عليه وسلم..

فعن عائشة رضى الله عنها قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن تأذن لى أن أكون عند عائشة فعلن فأذن له^(٤).

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) سورة النساء آية ١٢٩

(٣) أخرجه أصحاب السنن.

(٤) أخرجه أبو داود.

توصية المرأة بزوجها

فى ظلال الأسرة المسلمة، تنمو أخلاق عالية رفيقة ويعيش كل من الزوجين مع الآخر يحبوه بالقيم النبيلة الفاضلة التى تصون دينه وشرفه وكرامته.. وإلى جانب ذلك تفتح تلك القيم الإسلامية الكريمة نوافذ السعادة والغبطة للأسرة حتى يصبح مناخها أطيب ما يكون وأصح ما يكون.

ولقد سبق الحديث عن بعض تلك القيم والآداب وما يتصل منها بحقوق المرأة المسلمة مع زوجها وأما بالنسبة لحقوق الزوج فإن تأكيد الإسلام على حقوق الزوج جاء بصورة حاسمة واضحة غاية فى التأكيد ووجوب طاعته فى الحديث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها"^(١).

ومعلوم أن السجود لا يكون إلا لله رب العالمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالسجود إلا لله وحده فهو المعبود والمقصود ولا شريك له وحقه مقدم على كل شئ وطاعته سبحانه وتعالى واجبة قبل كل شئ. ولكن الحديث يؤكد الوصية بحقوق الزوج وطاعته وعدم إهمال حقه بأى حال من الأحوال من قبل المرأة فقد تعرض لها أسباب أو تخذعها مغريات فتهمل فى حقه أو تقصر فى طاعته وقد تتغير به الأيام وقد يتغير اليسر إلى عسر وقد تتغير الصحة إلى مرض فأحداث الحياة كثيرة وتقلباتها متعددة ومتنوعة لا تقع تحت حصر فهل تتعرض العلاقة الزوجية لهذه المؤثرات وهل تخضع الطاعة لهذه الأسباب كلا فإن الوفاء خلق إسلامى كبير وكما يطالب الرجل بحقوق المرأة فإن المرأة مطالبة بحقوق الرجل.

وتسد تعاليم الإسلام كل الشغرات أمام تيارات الغضب وعدم الرضا وغير ذلك من المؤثرات والأسباب التى تذهب بشئ من حقوق الزوج لدرجة

(١) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجة وابن حبان.

أن الوصية بتلك الحقوق تأتي في صيغتها النهائية التي ليس بعدها وصية ولا تأكيد فوق ذلك.

فان السجود هو منتهى الخشوع والخضوع والطاعة لله تعالى ولذلك كان الإنسان أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد هذا السجود لو كان يصح - افتراضا وتمثيلا - أن يأمر أحد به أحدا لأمر المرأة به طاعة لزوجها. ثم يأتي التعليل وتوضيح السبب في هذا التأكيد.

" من عظم حقه عليها" . فالحديث يؤكد الوصية بحق الزوج وطاعته ومن أهم حقوق الزوج محافظة المرأة على دينها وخلقها ومحافظةها على شرفها وكرامتها. ومحافظةها على مال زوجها وعدم مطالبته مما وراء الحاجة واتباعها طريق الحلال وتذكيرها لزوجها بذلك، لقد كان الرجل من السلف اذا خرج من منزله تقول له امرأته وابنته إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار.

والرزق من عند الله وما راعى الأسرة إلا سبباً مباشراً للأكل من هذا الرزق الذي يسوقه الله. ومن الواجبات على المرأة أن تحفظ مال زوجها وإذا أنفقت في غير إفساد كان لها أجرها على الإنفاق ولزوجها أجره بما كسب كما جاء في الحديث " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب" ^(١) وفي الحديث " أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " ^(٢).

ويعد الاسلام رضا الزوج من أهم أسباب دخول المرأة الجنة ولكن ينبغي أن نقيد هذا الرضا حيث لا يتعارض مع أمور الدين فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما المقصود برضا الزوج على المرأة هو حسن معاملتها وأدبها والتزامها بمبادئ الإسلام التي قررها للحياة الزوجية التي

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة.

تشرق بالمودة والوئام والتفاهم والانسجام وتتجاوب فيها العواطف المخلصة الى أنبل المقاصد وأسمى الأهداف الكريمة.

وفي ظلال الأسرة المسلمة يلقي الأبناء عناية فائقة ويستشعرون طعم الحياة الآمنة المستقرة ويظهر فيهم النبوغ ولا تتعقد بينهم أمور الحياة.

ظاهرة النشوز عند بعض الرجال

لشئون الأسرة أهميتها الكبيرة فى سائر الجوانب المتعددة وقد عنى القرآن الكريم بها وحفلت آياته البينات بما يوضح حقائقها ويضئ الطريق الصحيح أمام المجتمع الإسلامى. ليتحقق العدل الإلهى فيما يتصل بسائر الحقوق والواجبات.

قال الله تعالى: "ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا توتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً"^(١).

وقد كان الناس يستفتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النساء. وما يتعلق بهن من ميراث. فيرد الله سبحانه وتعالى على طلبهم هذا .. ويأمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم.. ويخبرهم بأن الله بنفسه هو الذى سيفتيهم: " قل الله يفتيكم فيهن" .. حيث لم يعطوهن فى الجاهلية حقوقهن. وبقيت هذه الرواسب فى النفوس فسألوا عنها .. وقد كان أولياء اليتامى يرغبون عن نكاحهن اذا كنَّ دميمات أن يتزوجن طمعا فى الميراث وكذلك بالنسبة للصغار المستضعفين من الولدان فأمرهم الله تعالى بالعدل فى المهر وفى الميراث.. واذا لم يحققوا العدل فان الله عليم بكل أفعالهم وتصرفاتهم وظلمهم فيجازيهم على ذلك. وعن عائشة رضى الله عنها "ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن" إلى قوله "وترغبون أن تنكوهن" قالت عائشة. هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها ما شركته فى ماله حتى فى العزق فيرغب أن ينكحها - أى لا يريد زواجها لدمامتها ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه فى ماله بما شركته فيعضلها فنزلت الآية.. وتكشف لنا آيات القرآن الكريم عن ظاهرة النشوز فى بعض أشكالها. فإنها

(١) سورة النساء آية ١٢٧.

كما تكون فى المرأة تكون فى الرجل فما حكم من توقعـت من زوجها نشوزا.. وخافت ترفعه عليها والتقصير فيها لبغضها أو الإعراض عنها بوجهه عن هذا يجب القرآن الكريم فى قول الله تعالى.. " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً"^(١).

إن القرآن الكريم يجب على مثل ذلك بقوله: " فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا" فى القسم أو فى النفقة مثلا: فترك الزوجة له شيئا رغبة فى الاستمرار والبقاء هذا إذا كانت راضية بذلك وإلا فعلى الزوج حينئذ أن يوفىها حقها أو يفارقها.

ويوضح الله تعالى .. بأن الصلح أفضل الحلول وخير من الفرقة ومن الإعراض والنشوز كما يكشف القرآن عما طبعت عليه النفس البشرية وما هو كامن فى جبلتها من شدة الحرص والشح" وأحضرت الأنفس الشح" ولكن ليس معنى هذا الوقوف عند حدود هذا الجانب المادى .. ولا أن يكون التعامل باعتبار ذلك فحسب.

فهناك جانب آخر أسمى وأرقى .. إنه جانب الإحسان والتقوى الذى يمسك بزمام الإنسان ويوقظ فيه ضمير الدينى والإحساس بأن الله عليم بكل شئ خبير بكل ما يعمل" وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً" فإذا تجشم الرجل مشقة مغالبة النفس ومصابرتها على ما يكره من زوجته وأعطاهما حقها وعاملها بالحسنى فله عند الله العليم الخبير أوفر الجزاء. ثم يضع الإسلام حقيقة واقعية أمام العين لا يستطيع الإنسان أن ينكرها بحال من الأحوال وهى أن النفس ذات ميول فقد يميل الإنسان إلى إحدى زوجاته أكثر من الأخرى وبالتالي لا يستطيع أن يحقق المساواة بين نسائه من جميع الوجوه فإذا مال إلى إحدى زوجاته فلا يميل كل الميل فى القسمة والنفقة

(١) سورة النساء آية: ١٢٨.

وغير ذلك مما يترتب عليه فلا يترك الأخرى تشبه المعلقة.. فلا هي أيم ولا هي ذات زوج.

فعلى الزوج أن يقوم بالعدل والإحسان. والإصلاح فى القسمة وألا يجور أو يغبن فإنه إن سوى فى الحقوق والأمور المتعلقة بالقسمة أو النفقة وغير ذلك مما هو ظاهر وواضح فإن الله يغفر له ما قد يكون من الميل الذى فى قلبه ويرحمه إذا سار على العدل والإحسان قال الله تعالى: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان عفورا رحيمًا "(١).

أما عندما تستحكم الجفوة بين القلوب.. فإن الاسلام لا يرضى للعلاقة الزوجية أن تتأجج بالنفور والكراهية. وتظل مجرد علاقة فى الظاهر لا غير بينما هى فى الحقيقة انفصال وجفاء لا يُكره الإسلام أحد الزوجين على حياة لا تطاق فعندما تنفد كل وسائل التوفيق والإصلاح والمودة والرحمة.. أو الصبر والإحسان. عندما ينفد ذلك كله.. فإنه لا مفر من الفراق وحينئذ يتولى الله الأمور بحكمته وبما يراه أصلح.. فهو يَعِدُ كلا منهما بأن يغنيه من فضله.

"وإن ينفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما"(٢).

ثم تعقب آيات الله البيّنات على ما سبق من تقرير المبادئ الإلهية وما يتصل بأحكام الأسرة وشؤونها مبينة أن الله بيده مقاليد كل شئ وهو المالك والحاكم والمتصرف فى كل ما يتصل بشئون السموات والأرض.

فجدير بعباده المخلوقين أن يتقوه .. ويطيعوه.. ويخافوا عذابه قال تعالى: " والله ما فى السموات وما فى الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا

(١) سورة النساء آية: ١٢٩.

(٢) سور النساء آية: ١٣٠.

الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن لله ما فى السماوات وما فى الأرض وكان الله غنيا حميدا^(١).

وهذا التعقيب الذى جاء بعد بيان ما يتصل بشئون الأسرة من أحكام ومبادئ يدل على أهمية شئون الأسرة وما يتصل بها بحيث لا يصح التهاون فيها، أو التفريط فى حق من حقوقها.

وإذا ما تبين لنا عناية الإسلام بشئون الأسرة وسائر أحكامها ومعالجة كل تفاصيلها ودقائقها والتحذير من الظلم أو الإساءة فى حق من الحقوق إذا ما تبين ذلك، فأولى بالمجتمعات الإسلامية أن تعنى بالأسرة ورعايتها والعناية بتوجيهها وبنائها على أساس الإسلام وأحكامه ومبادئه وأخلاقه الفاضلة.

(١) سورة النساء آية ١٣١

المحافظة على أسرار البيت الزوجى

للعلاقة الزوجية حرمتها ومكانتها، فهي علاقة سكن ومودة ورحمة، قال الله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"^(١).

وقال سبحانه: " هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها"^(٢).

فدائرة العلاقة الزوجية فى رحابتها وامتدادها تنبثق منها معان رفيعة رائدة.. فهى ليست محصورة فى الجانب الحسى، وعلاقة الجسد بل إن وراءها المحافظة على بقاء النوع الإنسانى والاستعفاف والترابط القوى بين كل من الزوجين وبين كل من الأسرتين. مما يعمل على إثراء التواصل وتنمية وشائج القربى والرحم. وهذه الصلات ومالها من روابط وثيقة تترعرع فى ظلال المودة والرحمة التى أفاءها الله تعالى على تلك العلاقة الزوجية، هذه المنزلة كانت جديرة بأن تحاط برعاية فائقة وعناية بالغة، فكل من الزوجين، زينة وستار للآخر وسكن ولباس كما قال الله سبحانه. " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"^(٣).

قال ابن عباس وغيره فى معانى هذه الآية " هن سكن لكم وأنتم سكن لهن" وقال الربيع عن أنس : "هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن" تحفظاً وستراً بحيث يمان البيت الزوجى عن كشف شئ منه، بل يظل داخل هالة المودة والرحمة والمحافظة والرعاية

فالمرأة المسلمة الصالحة مطيعة لزوجها، تحفظه فى غيبته فى نفسها وماله قال الله تعالى:

(١) سورة الروم آية ٢١.

(٢) سورة الأعراف آية ١٨٩.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧.

"فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله"^(١).

وفيما رواه ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك". قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية. الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله" وليس أمر المحافظة على هذا الجانب فحسب. بل ثمة جوانب أخرى يجب الوقوف عندها. فمن ذلك أسرار المأكل وغيره مما يكون عادة في البيت من الفاكهة وغيرها، فإن كان الموجود قليلا، فليكن الرضا وعدم السخط والشكوى، وإن كان كثيرا، فليكن الشكر لواهب النعمة، وعدم التباهي بذلك والتحدث لا سيما إذا كان الجار فقيرا.

فإن لم يعطه منه فلا أقل من يحتفظ بما عنده ولا يخرج بالفاكهة الأطفال ليغيظوا بها أطفال الفقراء. ومن الجوانب الهامة والجديرة بالمحافظة عليها.. ما يحدث من الخلافات الزوجية وهذا جانب له أهميته في وجوب تضيق دائرة الخلاف ومحاولة علاجها بين الزوجين دون تسرب خبر منها للناس أو ارتفاع صوت أو صياح.. وقد شرع الإسلام لمعالجة أحوال النشوز والخلاف ما يكفل الأمن السريع للبيت الزوجي وهو علاج يتم فقط - بين الزوجين بحيث لا تتطاول به الأسباب ولا تتكشف معه الأسرار، وإنما يتم العلاج في سرية تامة وبقواعد دقيقة ومحكمة، وبمشيئة الله نتحدث عنها في مكانها من الصفحات التالية وأما عند توقع الخطر، وخوف الشقاق، وتعرض البيت الزوجي لأسباب التصدع والانهيال، وحدث الفرقة، وما يترتب عليها من تعرض الطفولة البريئة الى الضياع، ففي هذا الموطن يكون تدارك الموقف وعلاجه على نحو آخر.

(١) سورة النساء آية ٣٤.

ويحدثنا عنه القرآن الكريم فى قول الله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا. "(١) .

وهنا ندرك الحكمة العالية فى التعبير بقوله - حكما - فمن طبيعته ومن شأنه وشرطه أن يكون عادلا صالحا محبا للخير، وعن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسئ - وفى تسميتهما - بالحكمين - ما يشير إلى أنهما يحكمان بالعدل ويتوخيان الصالح العام، للزوجين ولالأبناء ويحرصان على خير البيت الزوجى، ومن شأن - الحكم - أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه فلا يؤثر عليه الهوى ولا تؤثر عليه الانفعالات النفسية لأن رائده العدل والتوفيق بين القلبين المتنافرين.

ولنا - هنا - أن نتساءل: هل هذان الحكمان قائمان من جهة الحاكم؟ فيحكمان وإن لم يرض الزوجان؟ أو أنهما وكيلان من جهة الزوجين؟ يرى بعض العلماء أنهما وكيلان من جهة الزوجين؟ كما قال الله سبحانه: " فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " إن من شأن من هو من أهل الإنسان أن يكون حريصا على الأسرار ومحاولة دفنها وعدم التشهير بها ومن كان من أهل الإنسان كذلك فشأنه أنه مؤتمن على الأسرار، وحريص على حب الخير والتوفيق والإصلاح إن الإسلام حرص على صيانة الأسرار وعدم تعرض أى من الزوجين للحرش، حين يكون الحكم أجنبيا عنهما فيخدش الحياء أو تتعرض كرامة أحدهما إلى الاهتزاز.

وإذا انتقلنا إلى جانب آخر - غير هذا - من جوانب الأسرار الزوجية، وهو جانب العلاقة الخاصة بين الزوجين، نجد أن الاسلام قد صان هذا الجانب صيانة قوية وحذر من كشف هذا السر أو الاستهانة بالتحدث به، كما

(١) سورة النساء آية : ٣٥

هو شأن المجتمعات البعيدة عن روح الإسلام، والتي يتناقلها فيها ضعاف الدين والخلق والحمقى..

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال: لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأزم القوم أى سكتوا وجلين فقلت: أى والله يارسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن قال: " فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون" (١).

إن تلك العلاقة بين الزوجين أمانة، فيجب على كل منهما أن يصونها فمن أخطر ما يكون خيانة تلك الأمانة وإفشاء هذا السر، حين يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها.

(١) رواه أحمد

لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم

من التشريعات الإسلامية لصيانة البيت المسلم، تحريم الخلوة بالأجنبية منعاً لوساوس الشيطان، وإبعاداً لهواجس النفس الأمارة بالسوء، فقد جاء في الصحيحين " لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم" (١) ومما حرص عليه الاسلام في هذا الصدد النهى عن خلوة المرأة بأقارب زوجها كخلوتها بأخي زوجها أو بابن عمه أو ابن خاله. لما في ذلك من التساهل الذى يمكن أن يحدث من أهل القرابة ومثل أقارب الزوج أيضاً أقارب المرأة ممن ليسوا محارم لها كابن عمها وابن خالها وابن عمتها وابن خالتها فليس لهم الخلوة بها، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمى قال " الحمى الموت" متفق عليه وهم أقارب المرأة. وليس الأمر قاصراً على ما يخشى حدوثه من فتنة بل لأن في ذلك فتحة لنوافذ القيل والقال. وإثارة للشبهه والسنة السوء وما يترتب على ذلك أيضاً مما لا تحمد عقباه، مما يترتب عليه تخريب البيوت.

ولقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة على ذلك. عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى نسائه. فمر به رجل فدعاه وقال يا فلان هذه زوجتى، فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فإنى لم أكن أظن فيك، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم.

وبهذا يعطى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه درساً من أقوى ما يكون فى دفع الشبهات وظن السوء حتى لا يتعلل أحد ما كائناً من كان بأنه فوق الشبهات، كما كان لموقف موسى عليه السلام من ابنة شعيب أثره كذلك فى البعد عن مواطن الشبهات. وذلك عندما وجهت إليه دعوة أبيها، فطلب منها أن تسير خلفه وأن تصف له الطريق ولم يكن هناك أدنى شك بين

(١) رواه البخارى ومسلم.

الطرفين فى نفسيهما. ولكنه الدين فى تعاليمه السامية. بعدا عن الشبهات ومنعا لإثارة الفتن والكلام ونشرا للأدب العالى فى البيوت المؤمنة لتلتزم الجادة والسير على المنهج الأمثل. ومن تشريعات المحافظة على البيت المسلم التزام المسلمة بزيها الإسلامى الذى يوافق شرع الله والذى يغطى جميع جسدها وألا يكون رقيقا ولا ضيقا. فقد جاء فى الحديث " إن من أهل النار نساء كاسيات عاريات مائلات"^(١).

وقد دخلت نسوة من بنى تميم على عائشة رضى الله عنها وعليهن ثياب رفاق فقالت عائشة " إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات"^(٢)

والإسلام بهذه التعاليم إنما يريد بناء بيت إسلامى يتسم بالعفة والطهارة والنقاء.

وينأى عن الرذيلة والضلالة والمعاصى ما ظهر منها وما بطن، وواضح أن للأمر أثرا كبيرا فى حياة الأبناء فإذا كانت صالحة مستقيمة تلتزم بالثياب الإسلامية والحجاب الإسلامى. فلا شك أن الأبناء ينشأون نشأة صالحة. ففى أحضان الأم تنمو عواطف الأبناء وعاداتهم وتقاليدهم وسائر أخلاقهم وفضائلهم وجاءت تعاليم الإسلام موجهة جميع المؤمنين والمؤمنات إلى ما فيه الطهر. والعفاف، فأمر الإسلام بغض البصر وعدم اختلاط الرجال بالنساء وأحاط الإسلام الأسرة المسلمة بتعاليم قوية تكفل للأسرة والمجتمع السداد والرشاد وكان لمشروعية الحجاب أثر بالغ فى الحفاظ على عفاف الأسرة وأخلاقها وكرامتها. وقد ثبت فى الصحيحين قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه " وافقت ربي عز وجل فى ثلاث: قلت يا رسول الله حجبتهن فأنزل الله آية الحجاب وقلت لأزواج النبی صلى الله عليه وسلم لما

(١) رواه الترمذی.

(٢) رواه الترمذی.

تمالأن عليه فى الغيرة" عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن" فنزلت آية الحجاب فى صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش التى تولى الله تعالى تزويجها بنفسه. وكان ذلك فى ذى القعدة من السنة الخامسة وقيل فى سنة ثلاث. روى البخارى بسنده عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فإذا هو يتهيا للقيام. فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام. فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر. فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا فجئت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه فأنزل الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث. إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"(١).

وكما شرع الله تعالى الحجاب حفاظا على الأعراض وصيانة من الشبهات فإن الله تعالى أمر رسوله عليه الصلاة والسلام أن يأمر نسائه ونساء المؤمنين بالستر الكامل بأن يدين عليهن من جلابيبن ليتميزن عن نساء الجاهلية قال تعالى: "يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلابيبن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما"(٢).

وإذا كان ذلك التوجيه الالهى قد نزل فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه وقرنه خير القرون. فما بالنا بحاجة إليه اليوم حيث تحاول المدنية الحديثة أن ترحف على بعض المجتمعات وما بالنا ونحن فى أمس الحاجة الى الالتزام به والاستمرار عليه والدعوة الى عدم التفريط فيه فى

(١) الأحزاب (٥٣).

(٢) سورة الاحزاب (٥٩).

وقت من الأوقات أو حال من الأحوال حيث يوجد الرجال الأجانب وتوجد النساء، إن في تعاليم الإسلام نهوضاً بالأسرة المسلمة إلى مراقي السعادة والسكينة وإلى حياة الأمن والطمأنينة.. والله يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

مشكلة المغالاة في المهور وكيف حلها الاسلام؟

تتكون الأمة من مجتمعات متعددة وتتكون المجتمعات من أسر كثيرة وأساس الأسرة الزوجان وأساس ارتباط الزوجين هو الزواج .

ومن هنا ندرك أهمية الزواج كأساس أصيل من أسس الحفاظ على النوع الأنساني وبناء الاسس وقيام المجتمعات ونشأة الأمة. ومن أجل هذا عنى الإسلام عناية فائقة بشأن الأسرة وحث على تكوينها عن طريق الزواج. فقد خلق الله تعالى لنا من أنفسنا أزواجا وجعل الهدف من وراء ذلك السكن حيث يسكن الرجل الى امرأته ويتبادلان المودة والرحمة. اللتين تتعشان حياتهما الزوجية وتسعدان الأسرة بعد ذلك قال سبحانه "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (١) وحض الاسلام على الزواج أيضا ابتغاء الولد. ليسعد المجتمع بالبنين والحفدة وليكون طريق العفة والأمان والأدب والسعادة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" .. (٢) .

ولهذا كان الامتناع عن الزواج خروجا عن الفطرة والسنة والدين وفي الحديث: " فمن رغب عن سنتي فليس مني" وفيما رواه البيهقي: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" من كان موسرا لأن يتزوج ثم لم يتزوج فليس مني". وحتى لو كان الامتناع عن الزواج للعبادة والتخلي عن متع الحياة بما في ذلك الزواج، فإن الإسلام يكره ذلك ولا يبيحه ولا يستحسنه وقد أعلن

(١) سورة الروم آية ٢١

(٢) رواه الشيخان.

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفضه لهؤلاء النفر الذين اعتزموا على التخلي عن متع الحياة وراحتها وعن الزواج حين أراد بعضهم ألا يتزوج وأراد الآخر أن يصوم ولا يفطر وأراد الثالث أن يقوم الليل ولا يرقد فقال لهم صلوات الله وسلامه عليه " أنتم الذين تقولون كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له. ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى" بيد أن قضية عدول بعض الشباب عن الزواج أو تأخيرهم فيه ما زالت قائمة وبصورة واضحة رغم ما فى تعاليم الإسلام ومبادئه التى قررها من الحث والدعوة الى الزواج.

والتحذير من العزوف عنه وما يتبعه من أضرار.

ولكن وراء المشكلة أسباب اقتصادية كثيرة أهمها، عدم توفر المال الكافى فى يد الشاب الذى يقدم على الزواج ومطالبة أهل من يخطبها لمهر كبير يغالون فيه إلى جانب العديد من التقاليد التى تولد بعضها من التفاخر والتكاثر ووفد بعضها مع المدينة الحديثة كل ذلك دفع بمشكلة الزواج فى نفوس البعض إلى ما يشبه التعقد، فقد أصبحت عند بعض الشباب نظرة نفسية قائمة ربما يتهيب معها أن يفتح بيتا وأن ينشئ أسرة وأن يكون أباً. وأن يحتمل الأعباء فىرى أنه أضعف وأقل يدا من أن يقوم بكل هذا.

ومع تطور المشكلة بتطور المدنية والتكاثر فى الجهاز وفى أثاث المنزل وكثرة المهور والمغالة فيها مع كل هذا، فقد وضع الإسلام ما فيه علاج لتلك النظرة القائمة وعلاج للناحية النفسية فقد وعد الله سبحانه وتعالى راغبى الزواج بأن يغنيهم الله من فضله ووعد الحق لا يتخلف يقول الله سبحانه " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله" ^(١) وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقول: أنجزوا ما أمركم به الله من الزواج ينجز لكم ما وعدكم من الغنى وكان عمر

(١) سورة البور آية ٣٢

ابن الخطاب رضى الله عنه يقول: عجبى ممن لا يطلب الغنى فى الزواج وقد قال الله تعالى: "إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله"

وأما نظرة الإسلام إلى الزواج، فهى نظرة دقيقة حكيمة تقوم على أساس أنه رابطة وثيقة، وميثاق غليظ لا ينهض إلا على أساس من الدين والخلق لا على كثرة المال والجاه والمنصب والتكاثر والتفاخر. فى الحديث: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير".

وفى يسر الإسلام وسهولة تعاليمه ما يحل مشكلة التوقف عن الزواج. إذا أنه لم يشترط على غير القادر إلا ما يستطيع أن يؤديه حتى ولو كان أبسط شئ أو أقل ما يتمول فى الحديث: "التمس ولو خاتما من حديد" بل إنه إذا لم يكن معه أقل ما يتمول فحسبه ما يحفظه من كتاب الله فعندما رجع الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له التمسى فلم أجد ولو خاتما من حديد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل معك شئ من القرآن قال: "نعم قل هو الله أحد والمعوذتان" فقال صلى الله عليه وسلم "زوجتكما بما معك من القرآن" و يروى أبو نعيم فى "الحلية" يقول: خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم فقالت: اما أنى فيك لراغبة وما مثلك يُرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة. لا يحل لى أن أتزوجك. فقال ما دهاك يا رميماء؟ فقالت: وماذا دهانى قال أين أنت من الصفراء والبيضاء يريد الذهب والفضة - قالت: لا أريد صفراء ولا بيضاء فأنت امرؤ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا. أما تستحى أن تعبد خشبة من الأرض يجرها لك حبشى بنى فلان إن أنت أسلمت فذلك مهرى ولا أريد من الصداق غيره. قال ومن لى بالإسلام يا رميماء قالت: لك بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذهب إليه.

فانطلق أبو طلحة يريد النبى صلى الله عليه وسلم وكان جالسا فى أصحابه فلما رآه قال. جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيهِ. وأسلم أبو طلحة أمام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأخبره بخبر الرميماء

فزوجها إياها على ما شرطت وهذا مثل رائع للمرأة المسلمة التي لا تتشد في زوجها ذهباً ولا فضة ولا مالا ولا عرضاً من أعراض الحياة الدنيا إنما تتشد فيه الدين أولاً وأخيراً.

ومن كل ما سبق نتضح لنا حقيقة الزواج في الإسلام أنه لا تكلف فيه ولا عسر ولا مشقة بل إن تعاليم الإسلام تقضى - تماماً - على مشكلة المغالاة - في المهور ومشكلة التفاخر والتكاثر في إجراءات الزواج وأثاثه: لنفتح الباب أمام راغبي الزواج وطلاب العفة. ليكونوا أسراً طاهرة كريمة أساسها الإسلام.

وحتى لا يتفاخر البعض بكثرة الصداق وحتى لا يتكاثر الناس فيه ويغالوا في مقداره نجد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه يبين أن خيرهُ أيسره فيقول : "خير الصداق أيسره"^(١).

وكذلك حتى لا يتفاخر الناس في إجراءات الزواج والاحتفال به والمغالاة في الاثاث والتكاليف التي تثقل كاهل الرجل بين أيضاً أن أعظمهُ أيسره مؤونة فقال صلى الله عليه وسلم:

" إن أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة"^(٢) وعندما سأل صلى الله عليه وسلم رجلاً تزوج وقال له على كم تزوجتها قال: على أربع أواق فقال له صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرق هذا الجبل؟

وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في المهور.

ويقول: ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمئة درهم وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين هذا: وان المغالاة في المهور معول هدام يقضى على رغبات الكثيرين من أهل

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٢) رواه أحمد.

العفة الراغبين في الزواج وفي نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام بل قد تكون سببا من أسباب انتشار الرذيلة والفوضى الأخلاقية التي تهدد المجتمع بالتصدع والانحيار ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر.

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى أن يكون حق المرأة في الصداق قليلا بل إنه يكره تلك المغالاة التي حادت عن الجادة وأصبحت عقبة أمام الزواج.

أما إذا توفر المال وكان الزوج ذا يسر وغنى فإن الإسلام يجيز كثرة المهر أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر : لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة: ليس هذا لك يا عمر. إن الله تعالى يقول: "وَأَتَيْنَا إِحْدَهُنَّ قَنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ" قال وكذلك هي قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته. وبعد: فإننا لنرجو الله تعالى أن يوفق الأسر الإسلامية إلى الأخذ بمبادئ الإسلام التي لا علاج لمشكلة الزواج إلا بها. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قضية تعليم المرأة

لقد أعطى الإسلام المرأة حقوقاً كثيرة بعد أن كانت مهضومة الحق في الجاهلية. لقد منحها الإسلام حقها في الميراث وحقها في التملك وحقها في الصداق. وجعل لها أهميتها في التعاقد وفي إجراء العقود من بيع وشراء أو رهن أو وصية.. كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في شئون المسؤولية والجزاء. والثواب والعقاب. بمعنى أن المرأة التي تعمل صالحاً وهي مؤمنة جزاؤها في الدنيا وفي الآخرة كما قال الله جل شأنه: " من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"^(١) ويقول سبحانه: " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"...^(٢).

وسوى الإسلام بينهما في الحدود وفي سائر أنواع الجزاء والعقوبات ففي حد الزنا وتطبيقه على الرجال والنساء. يقول الله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" وفي حد السرقة: يأمر الإسلام بتطبيق قطع اليد للسارق رجلاً كان أو امرأة. " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"^(٣).

وكما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في ذلك فإنه أعطى المرأة حق التعليم والثقافة وأباح لها أن تتعلم العلم والأدب بل إنه يوجب عليها ما يتصل بأمور الدين. لتقف على معرفة الأحكام ولتحسن القيام بالعبادات وسائر الوظائف في هذه الحياة. وقد جاء في الحديث. "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(٤). وكلمة مسلم تشمل الرجل والمرأة كما يقول العلماء..

(١) سورة الحل آية ٩٧

(٢) سورة النساء آية (٣٢)

(٣) سورة المائدة (٢٨)

(٤) رواه ابن ماجة

ويقول أبو قلابة: " أى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم وفى هذا ما يشير الى أهمية إعداد الأبناء بما ينفعهم ذكورا كانوا أو إناثا ولم يفرق الإسلام فيما منحه من حق "التعليم" للمرأة المسلمة بين أن تكون حرة أو أمة. بل إن توجيهات الاسلام فيما يتصل بشأن الأمة كانت أكيدة، عن أبى بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل كانت عنده وليدة أى جارية - فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها. ثم أعتقها وتزوجها فله أجران"^(١)).

وبهذا رغب الإسلام فى تعليم المرأة وحث عليه ووضح ماله من أثر هام ومودة كريمة.

وان العلم من الحقوق الأساسية التى لا غنى للحياة عنها بحال من الأحوال فإن شئون المجتمعات الانسانية لا تنهض على المأكل والمشرب والملبس والسكن فحسب، فتلك حقوق مادية، أما تلك الحقوق المعنوية والروحية. فلها أهميتها فى تيسير الحياة وتنظيم تلك الحقوق المادية الأخرى. ولا يتأتى ذلك الا بتتقيف القلب والروح وتهذيب العقل وتعليمه ولقد طبق رسول الله عليه وسلم مبدأ تعليم المرأة وتثقيفها بما كان يصنعه مع المسلمات من تخصيص يوم يجلس لهن فيه ومن تعليم أمهات المؤمنين.

روى البلاذرى فى " فتوح البلدان" أن الشفاء العدوية وهى سيدة من بنى عدى رهط عمر بن الخطاب كانت كاتبة فى الجاهلية. وكانت تعلم الفتيات. وان حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها برسول الله عليه الصلاة والسلام. ولما تزوجها عليه الصلاة والسلام طلب الى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة. والعديد من الشواهد يدل على تعلم النساء وظهورهن فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة منذ عصر بنى أمية.

(١) رواه البخارى فى صحيحه.

وذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن بن علي بن أبي طالب كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه وسمع عليها فيه الحديث وروى ابن المقرئ في كتابه "نفع الطيب" أنه كان لابن العطف اللغوي جارية أخذت عن مولاهما النحو واللغة ولكنها فاقتته في ذلك وبرعت على الأخص في العروض حتى سميت "بالعروضية". وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابي "الكامل" " للمبرد " والأمالى " لابن علي القالى^(١)

وإذا تقرر في الاسلام للمرأة هذا الحق فإنه ينبغي أن ينظر الى قضية تعليم المرأة نظرة عادلة ومثمرة بحيث لا يطغى تعليمها وحققها فيه. وما أتاحه الاسلام لها لا يطغى هذا على دورها كزوجة وعلى دورها كأم فهذا هو دورها الأصيل وبين الأمومة والزوجية تكون رسالة المرأة في الحياة وما تعليمها الذى منحه الإسلام لها كحق إلا مكمل وهاد لدورها ورسالتها ثم إنه إلى جانب تلك محكوم بمبادئ الإسلام وآدابه وأخلاقه بمعنى أن المرأة التى تتلقى العلم يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن اختلاطها بالرجال الأجانب محافظة على زيتها الإسلامى وعلى احتشامها ووقارها وعفتها وأخلاقها.

ومن ناحية أخرى لا يكون قيام واجب على حساب آخر من واجبات الأمومة والزوجية.. وهكذا كان النساء فى صدر الإسلام فهذه أسماء بنت أبى بكر الصديق تقول: " كنت أخدم الزبير زوجها خدمة البيت كله وكنت أسوس فرسه وأعلفه واحتش له . وكنت أحرز الدلو وأسقى الماء وأحمل النوى على رأسى عن أرض له على ثلثي فرسخ" وفى الحديث: " ... والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها"^(٢) وإذا كان الاسلام قد منح المرأة تلك الحقوق السابقة فإنه قد أكد واجبها كزوجة وواجبها كأم وسائر ما يجب أن تقوم به من تربية أبنائها وكل ذلك فى حدود ما رسمه الاسلام وما حدده

(١) حقوق الاسلام: د. على عبد الواحد وافي

(٢) رواه البخارى ومسلم.

فى الكتاب والسنة وفى تاريخ سلفنا بحيث لا تجرفها المدنية الحديثة الى الخروج من دائرتها التى رسمها لها الدين.

كما ينبغى أن ننبه الى حكمة الإسلام العالية فى التفريق بين المرأة والرجل فى بعض الأمور والحقوق وأن ذلك من صميم العدالة الإلهية اتساقا مع طبيعة كل من الجنسين وخصائصه وتكوينه. ودوره فى الحياة كحقها فى الميراث على النصف من نصيب الرجل وغير ذلك مما قرره الشريعة الإسلامية..

ضوابط إسلامية لحماية البيت الزوجي

لقد حرص الإسلام على استقرار البيت الزوجي واستتباب الأمن والطمأنينة داخل الأسرة المسلمة حتى لا تتعرض في يوم من الأيام للضياع أو الانهيار.

وما شرع الإسلام الطلاق إلا كحل أخير ليس في الحياة سواء حيث تنفد كل الوسائل ويصبح ضرورة ملحة، وأما الطلاق بغير ضرورة وبدون استنفاد الوسائل فهو حرام.

لقد حرمه الإسلام لما فيه من الضرر بالنفس وبالزوجة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"^(١).

وأما بالنسبة لما يصنعه كثير من الرجال من كثرة الزواج بالنساء وكثرة الطلاق لهن فهذا حرام، وقد سمي الإسلام هذا النوع من الرجال أو النساء بالذواقين والذواقات.

وقد مقت الله تعالى هذا الصنيع وكرهه وحرمه وكره أصحابه. لما يترتب عليه من هدم الحياة الأسرية كلما أرادت أن تقوم وتقويضها كلما أخذت تنهض والقضاء على براعم الحياة وأزهارها من الأطفال الذين يملأون البيوت سعادة وحنانا وتتدفق القلوب عليهم حبا وعطفا ورحمة وسلاما.

إن أمثال هذا النوع من الناس لا يبتغي من زواجه عفة نفسه وزوجه وإنجاب الذرية الصالحة وإقامة المودة والسكن والرحمة في البيوت إذ لو كان كذلك وكان يبتغي بالزواج ما شرع من أجله الزواج لما كان ذواقا بل كان محافظا وملتزمًا ومتمسكا بأهله وأسرته، ولكن هذا الضرب من الناس لا يريد إلا شهوته ولا يجرى إلا وراء المتعة الجسدية التي لا تنهض به إلا إلى

(١) رواه ابن ماجة والدارقطني

الضياع وسخط الله سبحانه وتعالى وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية الله تعالى لهذا النوع من الناس فقال: "إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات"^(١) كما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهيته لهذا النوع من الناس رجالا كانوا أم نساء فقال صلوات الله وسلامه عليه "لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء"^(٢)

وإذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله فإن جميع مرات الطلاق دفعة واحدة مما يكرهه الإسلام كذلك إذ فيه استعجال لفصم عرى الحياة الزوجية وتمزيق لأواصر الحياة الأسرية فعندما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا قام غضبان ثم قال "أُلْعِبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم" حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله..^(٣) .

وإذا كان ذلك بالنسبة للرجال. فإن الإسلام قد وجههم ألا يعبثوا بميثاق الزواج الغليظ وألا يسارعوا بالطلاق، وبغضه الله تعالى. لما فيه من الأضرار التي تلحق الزوجين والأبناء بصفة خاصة. وأباحه الإسلام في حدود وحرم مضارة الزوجة كذلك حرم على الزوجة العبث به قال صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"^(٤) .

ولكن بعض الرجال قد يلجأ إلى بعض الحيل حتى تضطر زوجته إلى طلب الطلاق منه فيضار الزوجة أو يسوء عشرتها لتفتدى نفسها منه ببعض ما آتاها من المال وهذا حرام ما دامت لم ترتكب فاحشة فقد قال الله سبحانه: "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"^(٥)

(١) رواه الطبراني في الكبير

(٢) رواه الدارقطني والطبراني.

(٣) رواه السائي

(٤) رواه الحارثي.

(٥) سورة النساء (١٩)

وإذا كان الزوج هو الكاره لزوجته والراغب فى فراقها واستبدالها فلا يصح أن يأخذ شيئاً من الزوجة لأن الله تعالى يقول: " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً" (١) إنها تعاليم الإسلام العالية وحكمه الدقيقة التى تحفظ كيان الأسرة وتحيطها بسياج من الأدب العالى وتصون العلاقة من التعرض لما لا تحمد عقباه.

إنها الحماية لحقوق كل من الزوجين والتأكيد بالأخص على أضعفهما وهى المرأة. ومضاعفة التأكيد للبعد عن فصم عرى الزوجية حتى لا يتعرض الأبناء للضياع وحتى لا يكون الأبناء هم ضحية هذا التسرع الممقوت أو التصرف المرذول ولتظل حياة الأسرة مشرقة بالأمن والاستقرار هادئة وآمنة ومستبشرة.

(١) سورة النساء آية ٢٠، ٢١

من آداب الإسلام الاستئذان

الإسلام هو دين الأدب العالى والذوق الرفيع، والخلق الفاضل الكريم فهو يحرص على حرمة البيوت واحترام المشاعر والأحاسيس، وصيانة الأعراض ومن أجل هذا شرع الاستئذان، فعن يسر بن سعيد قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول. كنت جالسا بالمدينة فى مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلى آتية فأتيت بابه فسلمت ثلاثا. فلم يرد على فرجعت.. فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا على فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"^(١)، فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، فقال أبى بن كعب، لا يقوم معه الا أصغر القوم قال أبو سعيد: قلت أنا أصغر القوم قال فاذهب به. وزاد ابن أبى عمر فى حديثه قال أبو سعيد فقممت معه فذهبت الى عمر فشهدت، رواه مسلم. وفى هذا الحديث الشريف بيان لكيفية الاستئذان، كما وضحها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وكما وعاهها الصحابة الأطهار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين. كما أن هذا الحديث يكشف لنا عن منزلة حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. فى نفوس أصحابه، وعن دقتهم وحيطتهم فى تلقى الحديث وفى تحمله وإدائه أما عن الاستئذان: فالمشروع فيه، أن يكون ثلاثا. ويجمع فيه بين السلام والاستئذان كما قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون"^(٢).

(١) رواه الطبرانى فى الكبير.

(٢) سورة النور (٢٧-٢٩).

ولكن هل يقدم الاستئذان على السلام؟ أم يقدم السلام على الاستئذان؟ أما الرأي الذى صححه العلماء وجاءت به السنة. وقال به المحققون، فهو تقديم السلام بمعنى أن يقول المستأذن السلام عليكم، أَدْخَلَ؟ وهناك رأى ثان يرى تقديم الاستئذان. وأما رأى الثالث: وهو الذى اختاره الماوردى فيرى أنه إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل، قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان. وأما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب، أشهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده فمن قال بالأظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث.. " فلم يؤذن له فليرجع"...

ومن قال بالثاني. حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن له^(١). وفى قول أبى بن كعب رضى الله عنه " لا يقوم معه الا أصغر القوم" فى هذا القول منه إنكار على عمر رضى الله عنه حيث أنكر الحديث مع أنه حديث معروف لكبارهم وصغارهم حتى أن أصغرهم يحفظه وسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذ البعض من هذا الحديث دليلاً على عدم الاحتجاج بخبر الواحد زاعماً أن عمر رضى الله تعالى عنه قد رد حديث أبى موسى لكونه خبر واحد. ولكن هذا المذهب القائل بعدم الاحتجاج بخبر الواحد مذهب باطل غير صحيح فقد دل على الاحتجاج ووجوب العمل به: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة. وانهقد اجماع من يعتد به على ذلك، وليس فى هذا التصرف من عمر رضى الله عنه ما يدل على رد خبر الواحد وإنما فيه دليل على عدم رده، لأنه طلب منه أخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث. ومعلوم أن خبر الاثنين، هو خبر واحد بل وما زاد على ذلك حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد.

(١) صحيح مسلم شرح البورى.

كما يدل على عدم رده خبر الواحد، ما جاء فى الرواية الأخرى - عند مسلم - أن أبيا رضى الله عنه قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أثبت.

ومما سبق يتضح أن توقف عمر رضى الله عنه فى قبول الخبر والعمل به ليس لأنه خبر واحد ولكنه أراد التثبت والحيلة، وأراد أن يسد الباب فى وجوه المنافقين والكاذبين والمبتدعين وغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم أن يقولوا على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ما لم يقله وعلى ضوء هذا التصرف من الخليفة العادل والصحابى الجليل عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنّ قانونا فى الرواية. يتلخص فى التثبت البالغ والحيلة والدقة الفائقة لما يأتى:

أولا: لزجر من يحاول الدس أو الوضع فى الحديث فان كان دون أبى موسى إذا رأى مثل هذه القضية أو بلغته وكان فى قلبه مرض، وأراد وضع الحديث خاف من مثل قضية أبى موسى فامتنع من الوضع أو الكذب.

ثانيا: المنع من المسارعة الى الرواية بغير يقين وتثبت وليس فى هذا التصرف ما ينقص من مكانة أبى موسى فإن مكانته عند عمر أجل من أن يظن به ذلك، وإنما هو التثبت والتيقن والزجر بالنسبة للغير. حفاظا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيانة لها من الوضع أو التسرع بالرواية.

ومن أدب الاسلام فى الاستئذان أنه إذا استأذن مستأذن على قوم فقل له: من أنت؟ أو من هذا؟ فإنه يكره أن يجيب بقوله: أنا لأنه حينئذ لم يعرف القوم بشخصه ولم تحصل فائدة من قوله أنا، وإنما الإبهام باق لا سيما إذا كان الباب مغلقا أو الصوت غير كامل السماع، أو انهم لا يعرفون صوته وحتى على افتراض معرفتهم لصوته، فإن الأصوات تتشابه فمن الأدب

والخلق الإسلامى أن يذكر اسمه، فيقول فلان باسمه ولو قال أنا فلان، فلا بأس.. ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان أو أبو القاضى فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه.

عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبى صلى الله عليه وسلم "من هذا؟ قلت أنا قال فخرج وهو يقول أنا أنا" (١)

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الإجابة المبهمة التى لا تفيد التعريف بالنفس، وكما جاء فى بعض الروايات الأخرى، كأنه كره ذلك وقد شرع الاستئذان حفاظاً على حرمة البيوت لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر من ثقب الباب ولا ثغرة ولا غير ذلك كما قد يكون عرضة لوقوع البصر على المرأة الأجنبية.

بل انه قد جاز رمى عين المتطلع بشئ خفيف ولو رماها، بذلك ففقأها فلا ضمان.

قال صلى الله عليه وسلم "من أطلع فى بيت محرم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يققأوا (٢) عينه" الا أنه قال: " ففقأوا عينه فقد هدرت".

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه المحاربي ومسلم وأبو داود.

من أدب الأسرة الغيرة

تلتزم الأسرة المسلمة بآداب الاسلام وأخلاقه فى كل شئونها وأحوالها وفى سائر مظاهرها وأوضاعها، ومفهوم أن من أهم تعاليم الإسلام المحافظة على العرض والشرف وصيانة البيت الزوجى من أية فتنة والمحافظة عليه من التعرض للقليل والقال.

ولقد كان لخلق المحافظة أدبه الإسلامى الرفيع وحسه الدينى المرفه الذى يحرص كل الحرص على صيانة الشرف والعرض من التعرض لأدنى ريبة أو لأقل شبهة تثار، ولذا فقد برزت الغيرة المعتدلة فى البيت الإسلامى المحافظ كنتيجة حتمية للخلق الإسلامى وآدابه العالية. والغيرة من صفات الله تعالى حيث يأتى المؤمن ما حرم عليه وحيث يقترب ما نهاه الله تعالى عنه ولذا كان التحريم القاطع لجميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن والغيرة أيضا من صفات رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بل أنه عليه الصلاة والسلام أشد الناس غيرة. والغيرة من صفات المؤمنين الملتزمين بأخلاق الإسلام وآدابه المحافظين على شرفهم وكرامتهم. أما عن الغيرة فى جانب الله فقد قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل المؤمن ما حُرِّم عليه " متفق عليه.

ويوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم غيـرته حين لا يعجب الناس من غيرة سعد فيبين أنه أغير من سعد وأن الله أغير من رسوله صلى الله عليه وسلم قال: " أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى " متفق عليه

ومن الصحابة الذين اشتهروا بشدة الغيرة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأيت فى الجنة قصرا فقلت لمن هذا القصر؟ فقيل: لعمر فذكرت غيرتك يا عمر، فبكى عمر وقال: "أعليك أغار يا رسول الله " متفق عليه.

وكم حرص سلفنا على خلق الغيرة واحتاطوا له أشد الاحتياط فكان
الحسن يقول أئدعون نساءكم ليزاحمن العلوج فى الأسواق قبح الله
من لا يغار.

وكان هذا الوعى من سلفنا لأداب الأسرة المسلمة سدا لباب الفتنة
وليجنبوها خطورة الاختلاط وليصونوها عن كل منافذ الشر ووساوسه،
والغيرة نوعان:

النوع الأول : غيرة فى ريبة وتلك هى الغيرة المطلوبة والتي أردناها
بالنصوص السابقة بحيث لا يتغافل الانسان المسلم عن أمر ما من الامور
التي يرتاب فيها والتي يخشى من ورائها ما يخشى فهى خلق اسلامى
وغيرة محبوبة.

وأما النوع الثانى: فهى غيرة فى غير ريبة وهذه غيرة يبغضها الله
تعالى يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

"إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخلاء ما يحبه
الله ومنها ما يبغضه الله أما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة
التي يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة والاختيال الذى يحبه الله اختيال
الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال
فى الباطل.." (١) .

والغيرة من غير ريبة هى ضرب من سوء الظن الذى نهى عنه
الاسلام وحذر القرآن الكريم منه قال الله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا
تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أوجب أحدكم أن يأكّل لحم أخيه ميتا
فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم" (٢).

(١) رواه أبو داود وابن حبان والسنائي.

(٢) سورة الاحزاب آية: ١٢.

وقد وضع الامام الغزالي الاعتدال في الغيرة في قوله: الاعتدال في الغيرة وهو ألا يتعافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالي في إساءة الظن والتصنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء.

وان الاعتدال في الغيرة ضروري حتى لا تخرج الغيرة عن حدودها فتصبح رميا بالكذب وضربا بالبهتان وقذفا وتخرج من حيز الظنون والأوهام إلى أبعاد مظلمة قائمة تتكرر معها الحياة الزوجية وتصبح الروضة الأسرية ضيقة الأفق ملبدة خائقة وتنقلب إلى جحيم لا يطاق.

ولكم دمرت الغيرة الكاذبة وغير المعتدلة بيوتا كانت عامرة وشتت زهرات الأسرة حتى أطاح بها الذبول والضياع.

ومن أجل هذا كله كانت وصايا الإسلام بالنسبة للغيرة المعتدلة واضحة ومحددة.

. هدانا الله بهدى الإسلام وأرشد أسرنا إلى ما فيه الاعتدال والصالح والسير على صراط الله المستقيم.

الأسرة والتربية

للأسرة المسلمة طابعها الخاص الذى تتميز به عن غيرها ولها سلوكها المستقيم وخلقها القويم، الذى ينبئ عن تمسكها بدينها وتطبيقاً لأوامره وسيرها على هداه.

وللأسرة المسلمة أيضاً شخصيتها المستقلة التى تعيش بها واضحة القصد، ثابتة الخطى تفعل ما يستقيم من أمور دينها، فلا تتعدى حدود الله ولكنها تستقى من هدى ربها أمانها واستقامتها واستقرارها، وتتضح ملامح شخصيتها من سلوكها ومن آدابها وأخلاقها ومستقيمة على طريق العقيدة الصحيحة التى تؤمن بها، وترضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، وهى بشخصيتها المتميزة لا تحيا تابعة لغيرها ولا ظلالسواها من الأسر الأخرى شرقية كانت أو غربية متحضرة كانت أم غير متحضرة انها لا تقلد غيرها تقليداً أعمى ولكنها تنهج منهج الحق فى بنائها وفى سلوكها.

ومن آداب الأسرة المسلمة أنها تربي أفرادها تربية إسلامية صحيحة وتعودهم على السلوك القويم وفعل الخير من الصغر، فينشأ الأبناء منذ طفولتهم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى الصدق والأمانة وعلى العفة والنقاء وعلى التعاون على البر والتقوى والبعد عن الاثم والعدوان. وتعمل الاسرة - أبا وأما - جاهدين مع الابناء على إقامة شعائر الاسلام وتطبيق آدابه وأخلاقه، متعودين جميعاً على فعل الخير والتسابق إلى صنائع المعروف ويقوم الآباء فى الأسر المسلمة بتربية الأبناء تربية سليمة بعيدة عن الكذب والخيانة بعيدة عن التقاليد الوافدة الغربية التى تتنافى مع منهج الدين وآدابه، وأخلاقه.

وإذا كان على الوالدين بالنسبة للأبناء تلك الحقوق التى تتمثل فى حسن تربيتهم وتنشئتهم وحسن مراعاتهم وتوفير كل أسباب الراحة والسعادة لهم

فإن على الأبناء حقوقاً كذلك بالنسبة للوالدين وهذه الحقوق تتمثل في البر بهما والإحسان إليهما وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادته سبحانه إذ يقول: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً" (١).

ويوجه القرآن الكريم الأبناء إلى الإحسان إلى الوالدين ويحذرهم من الخشونة والغلظة في التعامل معهم، بل على الأبناء أن يحسنوا القول مع الوالدين، فعليهم أن يقولوا لهم القول الكريم، وأن يخفصوا لهم جناح الذل من الرحمة، وأن يدعوا لأبائهم وأمهاتهم بالرحمة الواسعة.

قال الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً" (٢).

من وصايا الإسلام بحقوق الأمهات:

على كل مسلم أن يعرف منزلة الوالدين، ووصية الإسلام بهما وتأكيدده على البر والإحسان لهما وتحذيره الشديد من العقوق حيث عده من أكبر الكبائر.

ونريد بمشيئة الله تعالى في هذا الموضع أن نوضح ما خص الإسلام الأم من توجيهات سديدة رشيدة ومن وصايا لها أهميتها وأثرها.. وذلك لما تتحمله الأم من متاعب أكثر من الأب فقد انفردت الأم بمتاعب في الحمل وفي الرضاع وفي رعايتها لمصلحة أبنائها وحسن تربيتهم وتنشئتهم وتوفير الراحة التامة لهم.

(١) سورة النساء آية ٣٦

(٢) سورة الإسراء آية ٢٤، ٢٣

فقد عانت الأم من متاعب الحمل تسعة أشهر ما عانت وتحملت مدة الرضاع ما تحملت وسهرت على رعاية أبنائها وإصلاح شئونهم متقبلة كل هذه المتاعب بصدر رحب ونفس راضية وقلب مغتبط ومنشرح.

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض ما تعانيه الأم من مشقة الحمل ومشقة الوضع عند الولادة وهي مشقة وراءها ما وراءها من التعب الشديد وذلك في قول الله تعالى "حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"^(١) ويشير القرآن الكريم في آية أخرى الى تلك المعاناة القاسية في الحمل وفي الفطام والفصال بعد الرضاع فيقول سبحانه وتعالى: "حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين"^(٢)

وقد استدل على رضى الله عنه بهاتين الآيتين وبقوله سبحانه: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"^(٣). استدل بهذه الآيات على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وهو استنباط قوى صحيح كما يقول الحافظ ابن كثير وفيما رواه ابن إسحاق بسنده عن معمر ابن عبد الله الجهني قال. تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها الى عثمان رضى الله عنه فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكى أختها. فقالت : وما يبكيك فوالله ما التبس بى أحد من خلق الله تعالى غيره قط فيقضى الله سبحانه وتعالى فى ماشاء.

فلما أتى بها الى عثمان رضى الله عنه أمر برجمها فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فأتاه فقال له ما تصنع؟ قال ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك؟ فقال له على رضى الله عنه: أما تقرأ القرآن؟ قال بلى:

قال: أما سمعت الله عز وجل يقول "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" وقال "حولين كاملين" فلم نجده بقى إلا ستة أشهر فقال عثمان رضى الله

(١) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

(٢) سورة لقمان آية ١٤

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣

عنه، والله ما فطنت بهذا على المرأة فوجدوها قد فرغ منها قال: فقال معمر فوالله ما الغراب بالغراب ولا الببيضة بالببيضة بأشبه منه لأبيه. فلما رآه أبوه قال: ابني والله لا أشك فيه فاتضح مما سبق ومن الآية التي تقدر مدة الحمل والفصال بثلاثين شهرا والآية التي تبين مدة الرضاع بحولين أى بأربعة وعشرين شهرا فيبقى من الثلاثين ستة أشهر هي أقل مدة الحمل وهي وإن كانت نادرة إلا أنها ممكنة كما هو استقراء بعض الأئمة ولكن المعروف أن أغلب الحمل هو تسعة أشهر كما هو المتداول وقد أكد الاسلام الوصية بالام أكثر من الأب لحاجة الأم وضعفها ولأنها تحملت من متاعب الحمل والرضاع والتربية والإصلاح ومراعاة شؤون الأبناء . الكثير والكثير.

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك. قال: ثم من قال: أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك وفي بعض الأحاديث نلاحظ النهي عن عقوق الأمهات ويخصهن ويقتصر عليهن دون الآباء مع أن عقوق الآباء محرم كذلك ليوضح أن الاستخفاف بحقوق الأمهات أشد وانما كثر لضعفهن، وعجزهن بخلاف الآباء، ولينبه على تقديم برّها على بر الأب عن المغيرة ابن شعبه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" متفق عليه.

بل أن الإسلام يرتقى بحقوق الامهات لدرجة أنه لو كانت الام غير مسلمة فإن الإسلام اجاز صلتها وبرها وعدم قطيعتها قال الله تعالى: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"^(١).

وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت: قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول

(١) سورة الممتحنة آية ٨

الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قدمت على أمي وهي راغبة أفأصل أمي
قال: نعم صلى أمك" متفق عليه.

تلك بعض وصايا الإسلام في تأكيد حقوق الأمهات وفي القيام بحقوقهن
عرفانا لهن بالجميل الذي لا يمكن للأبناء مهما قدما وصنعوا أن يكافئوا
أمهاتهم ولا آباءهم عليه.

بين عاطفة الأبوة والبنوة

كثير من الناس لا يدرك حقوق الوالدين بالمعنى الكبير العميق، البعيد الأثر إلا بعد أن يتذوق طعم الأبوة فيصبح أبا.. وكذلك الحال بالنسبة للنساء كثيرات منهن لا يدركن ذلك إلا بعد أن تصبح أما.

وليست هذه هي الظاهرة الوحيدة في عالم الأبوة والأمومة بل ثمت ظواهر أخرى منها أن الكثيرين أيضا لا يدركون تقصيرهم في برهم بالوالدين الا بعد موتهما، فيندمون حيث لا ينفع الندم. وحسبنا: هاتان الظاهرتان اللتان لا ينكرهما أحد ولا يمارى في حدوثهما إنسان فالأبناء يظلون محدودى العواطف فى مواجهة حنان الأبوين حتى يكبروا وينجبوا ويصبحوا آباء ويومها يقولون: لم ندرك قدر الوالدين ولا مكانتهما إلا بعد أن ذقنا حناننا على أبنائنا وكثير من الأبناء بعد وفاة الوالدين أو أحدهما يؤنبه ضميره ويتحسر على ما فاتته من بر وعطف واحسان كان من الممكن أن يضاعفه فى حياة ابويه فلم يتمكن ولم يستشعر التقصير الا بعد فوات الأوان.

وإذا كان هذا هو واقع الحياة وإذا كانت هاتان الظاهرتان إحدى الظواهر الملموسة فما أردنا بالكشف عنهما إلا ليتدارك المقصرون تقصيرهم وإلا ليضاعف المجتهدون فى برهم واحسانهم. فمن الوصايا العشرة التى وصى بها الله سبحانه وتعالى جميع رسله وبعثهم بها. وجاءت فى كل كتب الله. الاحسان بالوالدين. فمن الوصايا العشرة التى جاءت فى سورة الأنعام قوله تعالى: " قل تعالوا أتلى ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا"^(١) إنها وصية نزلت بها الكتب السماوية ودعا إليها كل رسول من رسل الله. ثم إن الوصية بالوالدين أخذ الله بها العهد على بنى

(١) سورة الأنعام آية ١٥١.

اسرائيل" وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً".^(١)

وتأتى مكانة الوصية بالوالدين كعنصر ثان بعد الإيمان بالله وتوحيده مباشرة. "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً".^(٢)

كما تعددت الوصايا بالوالدين فى صور مختلفة رقة وحنانا، وعظفا وإحسانا بحيث تحذر من أبسط الأمور ومن أدنى شئ يؤدى وتغرى بالعاطفة الحانية التى تبدو فى صورة الذل من الرحمة وتلفت أنظار الأبناء فى حال كبر الآباء وهم قد أصبحوا ضعفاء فى حاجة الى أبنائهم تشبه حالة الأبناء وحاجاتهم اليهم فى طفولتهم" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً".^(٣)

وهكذا تتدرج بنا الوصايا الربانية فى شأن الوالدين الى أن ترتقى إلى درجة تلزم الأبناء بإخلاص الصحبة، وعدم المخالفة ومنتهى الطاعة المطلقة الا فى شئ واحد هو الشرك والعصيان.. "وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً"^(٤) ثم يقارن القرآن بعد ذلك بين نوعين من البنوة. نوع بار طائع مخلص لربه، عارف بجميل والديه مقر بفضل الأبوين ونوع آخر بالعكس . فالنوع البار يتحدث عنه القرآن "حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى إنى تبت اليك وإنى من المسلمين، أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما

(١) سورة البقرة آية رقم ٨٣

(٢) سورة النساء آية رقم ٣٦

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٢٣

(٤) سورة لقمان آية رقم ١٥

عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم فى أصحاب الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون"(١) ..

وأما النوع الثانى من البنوة فهو النوع العاق الذى رفض النصيح وعنه يتحدث القرآن: " والذى قال لوالديه أف لكما أتعداننى أن أخرج وقد خلت القرون من قبل وهما يستغيثان الله ويلك آمن إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين"(٢)

وهكذا نرى عاطفتى الأبوة والبنوة فعاطفة الأبوة بارة دائما إحسانها مطلق دفاق لا يتوقف ولا ينضب فى حال من الأحوال.

وأما عاطفة البنوة، فهى أنواع فمنها البار المطلق الذى قام بالواجب، وأدى رسالته ومنها عاطفة الذى هو أدنى درجة من السابق، وذلك من يندم بعد فوات الأوان.

ومنها عاطفة العاق الذى ولى واستكبر وخسر خسرانا مبينا. وكم تتقلب أسر وأسر فى أشكال من هذه العواطف والظواهر. وكم يصطلى آباء من عقوق أبنائهم وكم ينعم ويهدأ آباء ببر أبنائهم.. فالإلى حاجة البر الوارفة أقبلوا أيها الأبناء. وإلى ظلال المودة والرحمة والإحسان أفيئوا لتشاركوا فى هناة أسرهم وتسعدوا فى دنياكم وأخرتكم وذلك هو الفوز العظيم..

(١) سورة الأحقاف آية: ١٦.

(٢) سورة الأحقاف آية: ١٧.

الأسرة وعلاقتها بغيرها

للأسرة علاقات كثيرة بغيرها من الأسر الأخرى، وأولى هذه العلاقات علاقة أسرتي الزوجين فليس الزواج علاقة رجل بامرأة فحسب، ولكنه إلى جوار ذلك علاقة وثيقة بين الأسرتين وقد أعطى الإسلام ولى المرأة حقوقه المشروعة حفاظا على المرأة وحفاظا على الأسرة ومعلوم أن الزواج إذا لم تتحقق فيه الكفاءة أو كان هابطا من سوء الاختيار القاصر بين الطرفين فقط فإن عاقبته الاليمة لا تقتصر على الزوجة وحدها وإنما يمتد العار والعيب الى الأسرة كذلك.

فما قرره الاسلام من الولاية المستقيمة الجادة والاشراف على المرأة وتوجيهها واختيار الحياة الفاضلة لها كل هذا يتمثل في الرعاية الحكيمة الرحيمة التي تتحقق بها مصلحة المرأة ومصلحة الأسرة وقال الحافظ ابن كثير عند الكلام على قول الله سبحانه وتعالى "الرجال قوامون على النساء" قال: يعنى أمراء عليهن أى تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وأن تكون محسنة لأهله حافظة لماله وكذلك قال مقاتل والسدى والضحاك.

ومن هنا نتضح لنا نظرة السلف العميقة فى علاقة الأسرتين أن على المرأة أن تكون محسنة لأهل زوجها حتى تظل رابطة المصاهرة نقية صافية تشرق بالود والحب والتعاون وهذا أمر له أهميته الكبيرة وله صداه على علاقة الزوج بامرأته أن مثل هذا يضافى على قلبه حبا على حب وحنانا على حنان، حينما يرى امرأته مستقيمة مع أهله متجاوبة مع قلوبهم مرتبطة بهم برباط المودة والتعاون وبمدى هذه الرابطة من الزوجة أو من الأسرة الصغيرة تقوى رابطة الأسرتين بينهم جميعا ولا تقتصر علاقة الأسرة بغيرها على الأسرة التى ترتبط بها برباط الزواج والمصاهرة وإنما هناك علاقات أخرى شرعها الإسلام وأحاطها بسياج منيع من تعاليمه المحكمة السديدة. التى لا لبس فيها ولا غموض وإنما هى واضحة مفصلة. فهناك علاقة الأسرة بجيرانها وهى علاقة يبيحها الاسلام فى الحدود المشروعة

دون اختلاط الرجال بالنساء، وإنما تقوم علاقة بعضهم مع بعض شريطة ألا يتخذ ذلك ذريعة للقليل والقال وكثرة الكلام أو التباغض أو المباهاة وتقليد الأسر لغيرها.

فقد تكون هناك أسرة موسرة ولديها من المال ما تستطيع أن تؤسس بيتا كبيرا وتشتري أشياء ثمينة غالية غالبا وبجوارها أسرة فقيرة فتدب الغيرة أو يتولد التقليد إلى غير ذلك مما يحدث في كثير من البيوت.

ولقد دعا الإسلام النساء المسلمات الى قبول ما يقدم إليهن مهما كان قليلا وحث على التهادى فقال صلى الله عليه وسلم "يانسأ المسلمون لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاه"^(١) ومعناه عظم قليل اللحم وهذا فيه زيادة تأكيد على الروابط الاسرية بين الاسرتين.

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال له: يا رسول الله: إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقها، غير أنها تؤذى جيرانها فقال: هي في النار، ثم قال: يا رسول الله فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وانها تتصدق بالأثوار من الأقط، أى قطع الجبن - ولا تؤذى جيرانها؟ قال: هي في الجنة.^(٢)

هذه بعض العلاقات بين الأسر وضحتها الإسلام وحث على أن تكون صافية مستقيمة قائمة على أساس من الإخلاص والمودة والمحبة..

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه الإمام أحمد.

المرأة المسلمة .. والجهاد

المرأة المسلمة فى ميادين الجهاد بما شرعه الإسلام لها من القيام ببعض الاعمال الهامة التى لا تقل أثرا عن نتيجة القتال فى سبيل الله.

كانت المرأة المسلمة تستقى الماء وتداوى الجرحى وتناول السهام وتثير الحمية وتقوم بخدمة الجرحى وتمريضهم.

وهذا نموذج من نماذج جهادها يقول أنس بن مالك لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم مجوب عليه أى بقيمة سلاح الكفار بما معه من ترس بحجفة" وهى الترس وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل وهى الكنانة التى فيها السهام فيقول انثرها لأبى طلحة قال ويشرف نبى الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول أبو طلحة - يانبنى الله بأبى أنت وأمى لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك.

قال: لقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان.. تتقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى أفواههم ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان تفرغانه فى أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثة من النعاس.

فلم يحرم الإسلام المرأة من كرامة الجهاد ومثوبته ولم يمنعهن أن يشاركن بسقى ومداواة الجرحى كل ذلك مع المحافظة عليهن وعدم الانكشاف والاختلاط المحرم بالرجال.

وهناك جهاد بالمال لإعداد العدة وتجهيز الجيوش وهناك جهاد باللسان لإثارة الحمية ودفع الشبهة ورد الإشاعات والدعوة إلى الجهاد وهذه الأنواع يؤدى كل من الرجل والمرأة فيها الرسالة اللائقة بحاله ويقوم حيالها بما يمكنه من عمل.

أما الجهاد بالسلاح والاشتراك في ضرب العدو في الميدان فهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها ولذا لم يفرضه الاسلام عليها.

ولئن شاركت بعض النساء في الجهاد فهذا تطوع منهن وليس مفروضا كما هو الحال بالنسبة للرجال حيث فرض عليهم.

اما ما يمكن للمرأة أن تقوم به في الجهاد فهو إحياء الحمية والقيام بالتمريض وسقى الماء وكثير من المهام التي يحتاج إليها الجيش فتوفر على الجيش قيام بعض الرجال بهذا العمل ليؤدي الرجال مهمة القتال على أكمل وجه.

وواضح أن هذا الاشتراك من المرأة حيث يكون الأمر في حاجة إليها وبشرط عدم الاختلاط والفتنة..

والله الموفق....

دروس من حياة أمهات المؤمنين مع السيدة خديجة رضى الله عنها

فى حياة أمهات المؤمنين دروس غالية ونماذج مثالية للأمهات
والزوجات يجب الوقوف عندها والافادة منها فى بناء الأسرة المسلمة ولنبداً
بأولى أمهات المؤمنين:

هى السيدة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية
الأسدية أم المؤمنين وزوج النبى صلى الله عليه وسلم.. وهى أول واحدة
تزوجها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأول من أسلم من النساء.

تزوجها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قبل الوحي وعمره
حينئذ خمس وعشرون سنة وكان عمرها حينئذ أربعين سنة، ومكثت معه
أربعاً وعشرين سنة.

وكان سبب زواج الرسول صلى الله عليه وسلم منها ما جاء عن ابن
إسحاق قال: كانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال فى
مالها وتضاربهم إياه بشئ تجعل لهم منه فلما بلغها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه بعثت إليه
وعرضت عليه أن يخرج فى مالها الى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت
تعطى غيره من التجار مع غلام لها يقال له : ميسرة فقبل منها وخرج فى
مالها معه غلامها ميسرة حتى قدما الشام. فنزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ظل شجرة قريبة من صومعة راهب فاطلع الراهب الى ميسرة
فقال: من هذا الرجل الذى نزل تحت هذه الشجرة قال: هذا رجل من قريش
من أهل الحرم فقال له الراهب ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبى ثم باع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلعته التى خرج بها، واشترى ما أراد ثم
أقبل قافلاً الى مكة فلما قدم على خديجة بمالها باعت ما جاء به بأضعاف

أو قريبا وحدثها ميسرة عن قول الراهب وكانت خديجة امرأة حازمة لبينة شريفة مع ما أراد الله بها من كرامتها.

فلما أخبرها ميسرة بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: إني قد رغبت فيك لقرابتك منى وشرفك فى قومك وأمانتك عندهم وحسن خلقك وصدق حديثك ثم عرضت عليه نفسها وكانت أوسط نساء قريش نسبا وأعظمهن شرفا وأكثرهن مالا، فلما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالت ذكر ذلك لأعمامه فخرج معه حمزة بن عبد المطلب فكلّم عمها وقيل كلّم أباهما ولكن الصحيح أن أباهما خويلد كان قد مات قبل ذلك.

وحضر وجهاء قريش وأشرفهم ورؤسائهم يتقدمهم عمه أبو طالب فتكلّم قائلا: الحمد لله الذى جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل وضئى - أى أمهل - معد، وعنصر مضر، وجعلنا حصنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا جعلنا الحكام على الناس .. ثم إن ابن أخى هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل إلا رجح به فإن كان فى المال قل، فإن المال ظل زائل وأمر حائل. ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد. وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالى كذا وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل وكانت السيدة خديجة رضى الله تعالى عنها قد تزوجت - قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم - برجلين هما: أبو هالة بن زرارة من بنى عدى وعتيق بن عائد.

وكانت السيدة خديجة رضى الله عنها أول من آمنت من الرجال والنساء، وصدقت بما جاء به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. وقد رزقه الله تعالى منها أولاده: القاسم وهو الذى كان يكنى به وعبد الله يقال له: الطيب والطاهر، وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة وأما ولده ابراهيم فانه كان من مارية القبطية أهداها له المقوقس، وقد عاشت بنات الرسول صلى الله عليه وسلم حتى دخلن الاسلام وهاجرن معه الى المدينة المنورة.

وكان للسيدة خديجة رضوان الله تعالى عليها دورها الكبير فى حياة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لا سيما عندما جاءه الوحي ورجع من غار حراء يرجف فؤاده فدخل على خديجة رضى الله عنها فقال زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت خديجة. كلا والله ما يخزيك الله أبداً. إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصرفى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب .. الخ القصة فنرى أنها استنتجت بثاقب فكرها وحصافة عقلها ونقاء قلبها أن ماجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الحق وأن ربه سبحانه وتعالى لا يخزيه أبداً واستدلّت على ذلك بأمور هى بحق جماع مكارم الأخلاق وأمّهات الفضائل وصنائع المعروف - صلة الرحم - ومساعدة من لا يستطيع أن يستقل بأمر نفسه وهو الكل وكسب المعدوم وإكرام الضيف والمعونة فى النوائب وهكذا نرى فى تصرفها وحسن منطقها واستنتاجها أعظم القدوة لنساء الإسلام اللاتى يضطلعن بمهمات الأسرة ويعاون الأزواج على رسالة الحق والخير، أما عن دورها فى تخفيف أعباء الحياة ومعاونتها للرسول صلى الله عليه وسلم وفضائلها فذلك ما سنتحدث عنه - بمشيئة الله تعالى.

مكانتها ودورها فى تخفيف الأعباء

تحدثنا فى كلامنا السابق عن جانب من جوانب حياة أم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله تعالى عنها. واتضح ما كان لها من فضل السبق فى الاسلام وحسن التصرف فى الأمور ودقة منطقها وحكمتها.

ولقد كان لها رضى الله عنها دور هام فى الدعوة وفى حياة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، تصديقا له وتخفيفا عن نفسه وتثبيتا وأمانا واطمئنانا فكانت تسمح عن نفسه الكثير من الهموم التى كانت تواجهه وتهون عليه أمر الناس الذين كانوا يكذبونه ويردون عليه. يقول ابن هشام: وكانت أول من آمن بالله وبرسوله وصدق بما جاء به فخفف الله بذلك عن نبيه صلى الله عليه وسلم لا يسمع شيئا مما يكرهه من رد وتكذيب له فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها تثبته وتخفف عليه وتصدقته وتهون عليه أمر الناس رحمها الله.

وفى هذا درس بليغ للأسر المسلمة وللزوجة بصفة خاصة أن تقوم برسالتها المنزلية خير قيام وأن تؤدى لزوجها ما ينبغى أن تقوم به تقوية معنوياته وإزالة القلق النفسى والهم من حياته حتى يستطيع القيام بدوره على أتم وجه.

فلا تكون الزوجة مصدر قلق وإزعاج وخوف وتعب لزوجها بل عليها أن تقوم برعاية أسرتها وتوفير الراحة للأبناء وللزوج وللأسرة المسلمة خير أسوة بأمهات المؤمنين وبما كان لهن من دور عظيم.

ولقد كان للسيدة خديجة رضى الله تعالى عنها مكانتها العالية ومنزلتها وحسبها فضلا وشرفا ومكانة ورفعة سامية فى الدنيا والآخرة.

ما جاء عن أبى زرعة قال: سمعت أبا هريرة قال: أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل

ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب رواه مسلم. والقصب: هو اللؤلؤ المجون و- الصخب - الصوت المختلط المرتفع: والنصب: التعب.

ففى هذا كله بشارة للسيدة خديجة رضى الله تعالى عنها بمكانة طيبة فى الجنة، وبيت كريم فيها، يحتوى على كل أسباب السعادة والراحة والحبور، جزاء ما قدمت فى دنياها من إخلاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وكيف لا، وقد رزقه الله سبحانه وتعالى حبها وقد كانت السيدة عائشة رضى الله عنها تغار منها حين يذكرها عن عائشة قالت: ما غرت من نساء النبى صلى الله عليه وسلم إلا من خديجة، وإنى لم أدركها، قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة فيقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة قالت: فأغضبته يوما فقلت: خديجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إننى قد رزقت حبها"^(١) وفى هذا الحديث إشارة الى أن حبها فضيلة. وكان صلوات الله وسلامه عليه يكرم كل صديقة لخديجة، وكان إذا ذبح الشاة فيقول أرسلوا بها الى أصدقاء خديجة وفى هذا أو غيره دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة صاحب والعشير، فى حياته وبعد مماته واکرام أهل ذلك صاحب أو الزوجة.

وفى هذا درس للأزواج أن يستوصوا بالنساء خيرا، وأن يحفظوا لزوجاتهم حقوقهن. وحرمتهن وعهدهن.

وفى هذا ما فيه من أسباب الألفة والمودة وتقوية الروابط الأسرية التى تقوى بها أواصر المجتمع الإسلامى الكبير وقد توفيت رضى الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت وفاتها فى رمضان وعندها خمس وستون سنة ودفنت بالحجون فى مكة المكرمة، نزل النبى صلى الله عليه وسلم حفرتها ولم تكن شرعت صلاة الجنازة، رحمها الله ورضى عنها وأرضاها..

(١) رواه مسلم.

القدوة المثلى للمرأة المسلمة فى العلم والعمل

لبيت النبوة مكانته العالية والأسوة الحسنة يقتدى بهداه كل بيت مسلم. يريد أن يترسم معالم الحياة الإيمانية المشرقة وتقتدى به كل أسرة تتطلع إلى سعادة الدنيا والآخرة ولأمهات المؤمنين دور أصيل وواضح فى إرساء أسس الأسرة المسلمة فى العلم والعمل.

ومن أمهات المؤمنين السيدة الفاضلة الكريمة عائشة بنت أبى بكر الصديق بن أبى قحافة بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب، وأمها هى أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية.

بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها تسع سنين ودخل بها فى شهر شوال من السنة الأولى . وكان قد خطبها من أبيها وهى بنت ست سنين وقيل سبع. وكانت نامية الجسم ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرها سواها.

وفيما رواه البخارى. عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ولكنه دخل بها بعد ذلك كما سبق.

وقد آراه الله تعالى اياها فى المنام مرتين كما ثبت فى السنة الصحيحة قال صلى الله عليه وسلم لعائشة: أريتك فى المنام مرتين إذا رجل يملك فى شرقه من حرير فيقول هذه امرأتك فاكتشفها فإذا هى أنت فأقول أن يكن هذا من عند الله يمضه.

وعندما خطبها النبى صلى الله عليه وسلم من أبيها قال: إنما أنا أخوك فقال النبى صلى الله عليه وسلم:

أنت أختى فى دين الله وكتابه، وهى لى حلال. رواه البخارى وقد نشأت منذ باكورة صباها وفجر حياتها، نشأة طاهرة مباركة وكبرت

وترعرعت فى منزل الوحى فكان طبيعيا أن تجمع كل المحامد الفاضلة والمعانى النبيلة ومكارم الأخلاق.

ولقد وهبها الله تعالى عقلا واعيا متفقهًا، وذاكرة قوية حافظة، فكانت عالمة بأحكام الشريعة حافظة للأحاديث مستوعبة لأمر الدين وأصوله وفروعه. وكيف لا، وقد أخذت علمها، وروت ما روت وعاشت ما عاشت مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فروت عنه وتخلقت بأخلاقه وتأديت بآداب الإسلام وعاشت نزول الوحي فاستوعبت مالم يستوعبه غيرها.

ولقد أخذ عنها الكثير من أحكام الشريعة، ولا سيما ما كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يصنعه فى بيته ومع زوجاته.

يقول مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض: وقال أبو موسى الأشعري ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قط شئ فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما.

وهكذا نجد المرأة المسلمة، والأسرة الإسلامية فى السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها قدوة طيبة، وأسوة كريمة فى العلم بأمر الدين وأحكامه والتتقف بالثقافة الإسلامية العالية الدقيقة وقد جمعت رضى الله تعالى عنها بين الفقه والعلم وحسن القول والعمل، يقول عطاء بن أبى رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة بيد أن علومها كانت كثيرة وثقافتها العامة كانت شاملة فاستوعبت فقه الأحكام، والطب والشعر. قال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وأسند الزبير بن بكار عن أبى الزناد قال: ما رأيت أحدا أروى لشعر من عروة، فقليل له ما أرواك قال: ما روايتى فى رواية عائشة ما كان ينزل بها شئ إلا أنشدت فيه شعرا، (من كتاب الإصابة لابن حجر).

وقد جمعت إلى جانب العلم الغزير العمل الصالح، ولا غرابة فهى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كريمة الصديق رضى الله عنه ونشأت فى منزل الوحي وكانت كريمة سخية، تبذل كل ما تملكه، وتعطى بلا

حدود حتى ولو كانت في حاجة، إنها الأمثلة العالية في الإنفاق وفي العطاء. أخرج ابن سعد من طريق أم درة قالت: أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة فقالت لها: أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحما تفطرين عليه فقالت: لو كنت ذكرتني لفعلت. فلنقتد الأمهات ، والأسرة بأعلى النماذج وبأرقى أسوة للأسرة الإسلامية في العلم والمعرفة، وفي العمل والبذل وفي السير على الجادة والاهتداء بهدى الإسلام الواضح والله الهادي الى سواء السبيل.

في بيوت أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم القدوة للأسرة المسلمة في التفقه في الدين وفي العمل بالعلم وفي استمرار العمل ولزومه وفيما رواه الإمام مسلم - في صحيحه - عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أحب الاعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل " قال: وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته.

ولقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها، عالمة متفهمة ملمة بسنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. واعية لأحاديث النبوة الشريفة. وهي من أكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم -رواية للحديث النبوي الشريف روى لها عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث واتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثا وانفرد"البخاري" بأربعة وخمسين و"مسلم" بثمانية وستين ولا غرابة في هذا العدد الجم الذي روته من الأحاديث فقد عاشت في بيت النبوة وعاشت أمدى لحظات الحياة في جوار الرسول صلى الله عليه وسلم" .. ومع ومضات الاشرار الروحي، عند غدوات الوحي وروحائه.. كانت تعيش سعيدة بما ترى واعية لما تسمع.

وكان مسروق إذا روى عن عائشة قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبرأة من السماء رضي الله عنها نعم فهي الصديقة وأبوها الصديق رضي الله عنه وكانت لها مكانتها من الرسول صلى الله عليه وسلم. ونزلت براءتها من فوق سبع سموات.

وفيهما قال حسان بن ثابت رحمه الله:

حصان رزان ماترن بريية

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

عقيلة أصل من لؤى بن غالب

كرام المساعى مجدهم غير زائل

مهذبة قد طيب الله خيمها

وطهرها من كل بغى وباطل

فإن كان ما قد قيل عنى قلته

فلا رفعت سوطى الى أناملى

وان الذى قد قيل ليس بلائط

بها الدهر بل قول امرئ متحامل

فكيف وودى ما حييت ونصرتى

لآل رسول الله زين المحافل

رأيتك وليغفر لك الله حرة

من المحصنات غير ذات الغوائل

وقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب وروت أيضا عن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد بن أبى وقاص وأسيد بن خضير وجذامة بنت وهب وحمزة بنت عمرو، وروى عنها عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى وزيد بن خالد وابن خالد وابن عباس وربيعة بن عمرو الجرشى والسائب بن يزيد وصفية بنت شيبه وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم من الصحابة.

ومن آل بيتها: أختها أم كلثوم وأخوها فى الرضاة عوف بن الحارث وابن أخيها القاسم وعبد الله بن محمد بن أبى بكر وبنت أخيها الآخر حفصة وأسماة بنت عبد الرحمن بن أبى عتيق وابننا أختها عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام وبنت عائشة بنت أختها.

ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب وعمر بن ميمون وعلقمة بن قيس ومسروق وعبد الله بن حكيم والأسود بن يزيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو وائل وآخرون كثيرون ولقد كان لها دور بالغ فى تبليغ الأحكام الشرعية لا سيما النساء جاءت امرأة من الأنصار تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تتطهر من الحيض ؟ فقال: خذى فرصة من مسك فتتبعى بها أثر الدم، فلم تفهم فاستحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها عائشة.

وتلك مهمة لها أكبر الأثر فى التبليغ والتعليم. إذ إن تعليم المرأة للمرأة خاصة فى مثل هذه الأمور يكون أكثر إيضاحا وأبعد عن الحرج.

ومما يدل على كثرة علمها وفقهها ما قاله أبو موسى الأشعري:

ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما وتوفيت سنة ثمان وخمسين فى ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان على الأكثر، وقيل سنة سبع ذكره على المدينى عن ابن عيينة عن هشام عن عروة ودفنت فى البقيع رضى الله تعالى عنها وأرضاها.